

مسير النساء

المجيبى
بشر

الحافظ جمال الدين السيوطى
وما شيه الامام السندى

وبها عنده التقريرات الرائعة على النساءى
لمولانا الشيم محمد المحدث الترانوى
من ارشد تلامذته مولانا محمد امينى الدهلوى
والخواشى للعلامة وهى احمد سورى رحمه الله

قد بينى ككتاب
مقابل آراء باغ كراچى

قوله المرسى من قوله... في قوله المرسى من قوله... في قوله المرسى من قوله...

فاتي ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامرها ان تقتل
ثم قتل بالجر وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت غسل المحرم - اخبرنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس
والمسور بن عمار عنهما اخفايا ابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل
رأسه فارسلني ابن عباس الى ابى ايوب الانصاري أسأله عن ذلك فوجد يغتسل بين فرقي البير
وهو مستتر بثوب فسئلت عليه قلت ارسلني اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابى ايوب يده على التوب فطأها حتى بدا عيني
رأسه ثم قال لا انسان يصيب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بها وأدبر وقال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل الذي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران
في الاحرام - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع عن ابن القاسم
قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا زعفران او ورس اخبرنا محمد بن منصور عن سفیان بن عزيق
عن سالم عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال
لا يلبس القميص ولا البرنس ولا الراويل ولا العمامة ولا ثوبا مصبوغا ورس ولا زعفران
ولا خفين الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليقطع ما حتى يكون اسفل من الكعبين
الجبة في الاحرام - اخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا
ابن جريج قال حدثني عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن ابيه انه قال لئن اري رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه فيينا نحن بلحججنا انه والنبي صلى الله عليه وسلم في قبة فاتاه الوحي
فاشار الى عمران تعال فادخلت رأس القبة فاتاه رجل قد حرم في جبهه بعمرة متفطر يطيب

سند
توسيع مهلة على ستة ايام من المدينة
كذلك ذكره السيوطي والتقدير لا يغتسل في طهر اراق
على بناء المقعد اى اوى في المنار قوله
فلقتل اى للتطيف الظاهر لا للتطهير
فذلك شرع مع النفاس قوله الاغاس
لا تطوف بالبيت اى اصالة واما النسجى
فتأخر تبعا للطواف اذ لا يخرج منه الا الحصى
والنفاس يمنعان عنه صالة قوله لا يلبس
بغية العمامة وسكون موحدا ومدجل من المحرم
رديز قرفي البدر هم اقربا البئر للبيان على جانيها
او هما اخشبستان في جانبى البئر لاجل البئر وقوله
كيف كان لا يغتسل عن اشكال لا الاختلاف
بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفية الظاهر
ان اسأله كان السؤال عن اصله الا يقال
ارسله ليسأله عن الاصل والكيفية
على تقدير رجوعه الى اصل معانها علمه اذ لا يصل
بما شره ابى ايوب سكت عنه وسأل عن الكيفية
لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا
احتلام ومن اعترض عليه في ذلك فليعلم ان ذلك
الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن واما قوله
قال علم وقوله فطأها اى خفقه وقوله
بورس بفتح فسكون ثبت اصغر طيب الريح
يصبغ به قوله لا يلبس بفتح الباء و
البرنس بضم الباء والنون كل ثوب مصبوغ
رولا العمامة بكسر العين واللام استثناء
يفهم انه لا يجوز الختان للمحرم الا لمن لا يملك
من ظاهره لو حبت تركه الا ان لا يلبس محرم
خفين الا لمن لا يجد ثوبا يلبس به وطابق
السؤال ظاهر لان السؤال عما يجوز لبس
لا عما لا يجوز وفي الجواب مالا يجوز والجواب
انه عدل عن بيان اللبس الجائز للبيان
غير الجائز لان غير الجائز منحصرا واما
الجائز فلا يضر فيه غير الجائز لانه
ان الباق جازر والله تعالى اعلم وقوله
وهو ينزل عليه على بناء المفعول
ربا كجهرته بكسر الجيم وسكون العين
وتخفيف الراء وقد كسر العين وتشديد
الراء (فاشار الى من) اى لعله بان اتقى
رؤيته في تلك الحال (ان تعال) ان
تفسيرية وتعال بفتح اللام فاناه رجل
اى فقد اتاه رجل والحجة بيان الوحي
لان الرجل جاء بعد الوحي ومتفطر يطيب
بالرفع صفة رجل اى يفوح منه رائحة
الطيب فالطيب كان بجسده وكان
لا يس جية فذلك امره صلى الله
تعالى عليه وسلم بغسل الطيب
مع الامر بغير الحجة لما احتاج
الى غسله بعد التمتع

قوله المرسى من قوله... في قوله المرسى من قوله... في قوله المرسى من قوله... في قوله المرسى من قوله...

وهو الذي... في قوله المرسى من قوله... في قوله المرسى من قوله... في قوله المرسى من قوله...

قوله المرسى من قوله... في قوله المرسى من قوله... في قوله المرسى من قوله... في قوله المرسى من قوله...

وجلبه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا عيسى بن محمد بن عمير عن صفوان بن ابي ابي عن ابي عبد الله
 عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلاله وطيبته لا حرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا
 يعني ليس بقاء اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عثمان بن عروة عن ابي قال قلت لعائشة
 باي شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا طيب الطيب عند حرمه وجهه اخبرنا احمد بن محمد بن الوليد
 ابن سليمان قال حدثنا شيب بن الليث عن ابيه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة
 قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرابه باطيبا اجدا اخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابن
 ادريس عن عيسى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باطيب فاخذ بخرمه وجهه وجذبه يدان يزور البيت اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اننا
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يجتمع يوم
 التخر قبل ان يطوف بالبيت طيب فيه مسك اخبرنا احمد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن الوليد يعني العدي عن سفيان
 ح و اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا اسحق يعني الأزرق قال اخبرنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى ويص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم وقال احمد بن محمد بن نصر في حديثه ويص طيب المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
 محمد بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن منصور قال قال لي ابراهيم حدثني الاسود عن
 عائشة قالت لقد كان يرى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم موضع الطيب
 اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جريح عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى ويص
 الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا ابو داود انبانا
 شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انظر الى ويص الطيب في اصول شعر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو محرم اخبرنا حميد بن مسعد قال حدثنا بشر يعني ابن الفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى ويص الطيب في مفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر عن عذرة عن شعبة عن سليمان عن
 ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيت ويص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
 اخبرنا هناد بن السمر عن ابي معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى
 ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اخبرنا قتيبة وهناد بن السمر عن ابي ابي عن
 عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال هناد كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا اراد ان يجرم اذن بآطيب ما يجد حتى اري ويصه في راسه وكبته تاخيه اسرائيل
 على هذا الكلام وقال عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة

سند
 قوله الى ويص الطيب
 هو البريق وزنا بمعنى
 وصاده مهمله ر قوله
 مفرق بفتح مي وكسر
 راء هو المكان الذي
 يفرق فيه الشعر في وسط
 الرأس ر قوله في مفرق
 جمع مفرق قيل ذكرته
 بصيغة الجمع تعميا
 لموانب الرأس التي
 يفرق فيها الشعر
 واحاديث الباب اول
 دليل على جواز استعمال
 طيب قبل الاطعام بقي
 جرم بعد وعليه الجهر
 ومن لا يقول به يدعى
 اخصوص ولكن
 الكفصا لث لثنت الا
 بدليل والعصام
 الاصل والله تعالى
 اعلم

منه

ما قيل في طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير النفاق
 عروة بن الزبير
 ابن ابي عمير
 احمد بن محمد بن الوليد
 ابن ادريس بن سعيد
 عبد الرحمن بن القاسم
 اسحق بن عمار
 هشام بن عروة
 عثمان بن عروة
 عروة بن عروة
 عيسى بن سعيد
 عبد الرحمن بن القاسم
 القاسم بن القاسم
 عائشة بنت عبد الله
 الاسود بن العاص
 جريح بن جريح
 منصور بن جندب
 سفيان بن عيينه
 سفيان بن عمار
 الحسن بن عبيد الله
 محمد بن غيلان
 محمد بن خالد العسكري
 محمد بن قدامة
 الاعشى بن ابراهيم
 ابراهيم بن اسود
 الاسود بن العاص
 الاسود بن قيس
 الاعشى بن ابراهيم
 اسحاق بن اسحاق
 اسرائيل بن اسرائيل
 اسرائيل بن اسرائيل
 اسرائيل بن اسرائيل

والمعنى ان طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلاله وطيبته لا حرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا
 يعني ليس بقاء اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عثمان بن عروة عن ابي قال قلت لعائشة
 باي شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا طيب الطيب عند حرمه وجهه اخبرنا احمد بن محمد بن الوليد
 ابن سليمان قال حدثنا شيب بن الليث عن ابيه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة
 قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرابه باطيبا اجدا اخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابن
 ادريس عن عيسى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باطيب فاخذ بخرمه وجهه وجذبه يدان يزور البيت اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اننا
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يجتمع يوم
 التخر قبل ان يطوف بالبيت طيب فيه مسك اخبرنا احمد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن الوليد يعني العدي عن سفيان
 ح و اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا اسحق يعني الأزرق قال اخبرنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى ويص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم وقال احمد بن محمد بن نصر في حديثه ويص طيب المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
 محمد بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن منصور قال قال لي ابراهيم حدثني الاسود عن
 عائشة قالت لقد كان يرى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم موضع الطيب
 اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جريح عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى ويص
 الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا ابو داود انبانا
 شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انظر الى ويص الطيب في اصول شعر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو محرم اخبرنا حميد بن مسعد قال حدثنا بشر يعني ابن الفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى ويص الطيب في مفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر عن عذرة عن شعبة عن سليمان عن
 ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيت ويص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
 اخبرنا هناد بن السمر عن ابي معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى
 ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اخبرنا قتيبة وهناد بن السمر عن ابي ابي عن
 عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال هناد كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا اراد ان يجرم اذن بآطيب ما يجد حتى اري ويصه في راسه وكبته تاخيه اسرائيل
 على هذا الكلام وقال عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة

وهو الذي
 رواه بعد ما رمى جمرة العقبة
 قبل ان يطوف بالبيت المراد به طواف
 الاضائة لقلده كان بيني وبين الطيب
 هو البريق وزنا بمعنى وصاده مهمله ر
 مفرق بفتح مي وكسر راء هو المكان الذي
 يفرق فيه الشعر في وسط الرأس ر قوله في مفرق
 جمع مفرق قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميا
 لموانب الرأس التي يفرق فيها الشعر
 واحاديث الباب اول دليل على جواز استعمال
 طيب قبل الاطعام بقي جرم بعد وعليه الجهر
 ومن لا يقول به يدعى اخصوص ولكن
 الكفصا لث لثنت الا بدليل والعصام
 الاصل والله تعالى اعلم

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طيب ما كنت اجد من الطيب حتى ارى بيض الطيب في رأسه وحيته قبل ان يجرم اخبرنا عن ابن يزيق قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا سفيان بن عطاء بن السائب عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة قالت لقد ايت بيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كنت ارى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر بن عيسى بن الفضل قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اظلي بالقطران احب الي من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن لقد كنت اظيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في طوف في نسائه ثم يصم ينضم طيبا اخبرنا هناد بن السمر عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصم مطيبا بقطران احب الي من ان اصم محرما انضم طيبا فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصم محرما الزعفران للحرم - اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل عن عبد العزيز بن عيسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزع عفر الرجل اخبرني كثير بن عبد العزيز بن شعبة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقيتبه شاحدا عن عبد العزيز بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقيتبه شاحدا عن عبد العزيز بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عطاء عن عطاء بن صفوان بن يحيى عن ابي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهل بعمره وعليه مقطعات هو متضمخ بخلوق فقال اهلت بعمره فما اصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك قال كنت اتقى هذا واغسله فقال ما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا وهيب بن جرم قال حدثنا ابى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء بن صفوان بن يحيى عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجمرنة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله اني اعرقت بعمره وانا كما ترى فقال اترع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك الكل للحرم - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرم ماذا اشكني رأسه وعينيه ان يصهد ما يصير الكراهية في الثياب المصبغة للحرم اخبرنا محمد بن الشيبان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني ابى قال اتينا جابر افساناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لرأسى الهدى وجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحبل

سند في قوله لان اظلي يقال طيبته بكذا الالف الطيبة واظليت افعلت منه قوا فعملته بنفسك فالتشديد ههنا اظهر وان خفتت تقدر بالمفعول اي فخصه وبالقطران بفتح قكم معروف واللام في لان اظلي مفتوحة وهو مبتدأ خيرة احب ينضم طيبا بالحاء المعجمة اي يفوح او بلهزمة اي يتشمم قوله ان ينزع عفر الرجل اي يستعمل الزعفران في البدن او مطلقا ولا يختص بهذا الحديث بمقالة الاحرام ثم اطلاقه يشمل حالة الاحرام ايضا بل حالة الاحرام اولى والله تعالى اعلم وقوله وعليه مقطعات قال الغوري بفتح الطاء المشددة وهي الثياب الخبيطة وقال في النهاية اي ثياب تصار لا تقطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل على البدن اي الذي يفصل اولا على البدن ثم يخاط من قصب خيزر وما لا يقطع منها الا لزيد والاربية متضمخ بالضاد والحاء المعجمتين اي متلخر بخلوق بفتح خاء معجمة آخره فاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيرها قوله وهو مصفر بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة في لحيته وتلك الصفرة هي الخلوق لقوله ان يصهد ما يصير الكراهية في الثياب المصبغة للحرم

اخبرنا ان يجرم اخبرنا عن ابن يزيق قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا سفيان بن عطاء بن السائب عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة قالت لقد ايت بيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كنت ارى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر بن عيسى بن الفضل قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اظلي بالقطران احب الي من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن لقد كنت اظيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في طوف في نسائه ثم يصم ينضم طيبا اخبرنا هناد بن السمر عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصم مطيبا بقطران احب الي من ان اصم محرما انضم طيبا فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصم محرما الزعفران للحرم - اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل عن عبد العزيز بن عيسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزع عفر الرجل اخبرني كثير بن عبد العزيز بن شعبة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقيتبه شاحدا عن عبد العزيز بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقيتبه شاحدا عن عبد العزيز بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عطاء عن عطاء بن صفوان بن يحيى عن ابي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهل بعمره وعليه مقطعات هو متضمخ بخلوق فقال اهلت بعمره فما اصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك قال كنت اتقى هذا واغسله فقال ما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا وهيب بن جرم قال حدثنا ابى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء بن صفوان بن يحيى عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجمرنة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله اني اعرقت بعمره وانا كما ترى فقال اترع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك الكل للحرم - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرم ماذا اشكني رأسه وعينيه ان يصهد ما يصير الكراهية في الثياب المصبغة للحرم اخبرنا محمد بن الشيبان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني ابى قال اتينا جابر افساناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لرأسى الهدى وجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحبل

اخبرنا ان يجرم اخبرنا عن ابن يزيق قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا سفيان بن عطاء بن السائب عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة قالت لقد ايت بيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كنت ارى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر بن عيسى بن الفضل قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اظلي بالقطران احب الي من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن لقد كنت اظيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في طوف في نسائه ثم يصم ينضم طيبا اخبرنا هناد بن السمر عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصم مطيبا بقطران احب الي من ان اصم محرما انضم طيبا فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصم محرما الزعفران للحرم - اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل عن عبد العزيز بن عيسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزع عفر الرجل اخبرني كثير بن عبد العزيز بن شعبة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقيتبه شاحدا عن عبد العزيز بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقيتبه شاحدا عن عبد العزيز بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عطاء عن عطاء بن صفوان بن يحيى عن ابي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهل بعمره وعليه مقطعات هو متضمخ بخلوق فقال اهلت بعمره فما اصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك قال كنت اتقى هذا واغسله فقال ما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا وهيب بن جرم قال حدثنا ابى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء بن صفوان بن يحيى عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجمرنة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله اني اعرقت بعمره وانا كما ترى فقال اترع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك الكل للحرم - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرم ماذا اشكني رأسه وعينيه ان يصهد ما يصير الكراهية في الثياب المصبغة للحرم اخبرنا محمد بن الشيبان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني ابى قال اتينا جابر افساناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لرأسى الهدى وجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحبل

وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله اني اعرقت بعمره وانا كما ترى فقال اترع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك الكل للحرم - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرم ماذا اشكني رأسه وعينيه ان يصهد ما يصير الكراهية في الثياب المصبغة للحرم اخبرنا محمد بن الشيبان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني ابى قال اتينا جابر افساناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لرأسى الهدى وجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحبل

اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يجروا وهو محرم وعلام ان الافضل لهم يقول ادهام ايدوا لولا الهدى لظلمت جميع البحار

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا العرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العرة ثم لا يهل حتى يهل من جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالببيت ولا بن الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقض رأسك وامتشطى واهلي بالحج وودعي العرة ففعلت فما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التعمير فاعقرت قال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعرة بالببيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى فجمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الا بشرط في الحج - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو داود قال حدثنا جيب عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباغة امرت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشرط ففعلت عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقول اذا اشترط - اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابوالنعان قال حدثنا ثابت بن يزيد الاحول قال حدثنا هلال بن خباب قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج يشترط قال الشرط بين الناس فحدثته حديثه يعني عكرمة فحدثني عن ابن عباس ان ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فليكن قولك اللهم لي ولكم من الارض حيث تحبسن فان لك على ربك ما استثنيت اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريح قال حدثنا ابو الزبير انه سمع طائفا وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباغة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني ان اهل قل اهلتي واشترطي ان محلي حيث حبست اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة وعروة عن ابن عباس عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباغة فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي واشترطي ان محلي حيث تحبسن قال اشترطي قلت لعبد الرزاق كلاهما عن عائشة هشام بن الزهري قال نعم قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا اسند هذا الحد عن الزهري غير معمر واي فعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال ابن عمر بن الخطاب اشترط في الحج ويقول ليس حبسكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالببيت وبالصفا ومروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ويهدي ويصوم ان لم يجد هديا اخبرنا

سند
(قوله في حجة الوداع) بقوله الواو وكسرها
قوله فاهلنا) اي بصننا وفيهم كانت عائشة
(فقال انقض رأسك) بقوله القاف وضاد هجوة
اي على ضفيرة وامتشطى) فعل المراد من المشط
الاعتسال لاحرار الحج كما وقع التصريح بذلك
في رواية جابر بن عبد الله عن النبي قال علموا وانا اى
تركها واقضها بعد ما قال الشافعي اى تركي العمل
للعمرة من الطواف والسج لا انها تركت العمرة
اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة
فتكون قارئة وعيد هذا فتكون حرمتها من
التعمير تطوعا لا قضاء من واجب ولكن
اراد ان يطيب نفسها فاعرها وكانت قد
ماتت ذلك يحصل لها عمرة مستقلة كما حصل
لسائر امهات المؤمنين وقال الخطابي الا ان
قوله انقض رأسك وامتشطى لا يشاكل هذا
القضية ولو تأوله متأولا على الترخيص في
سج العمرة كما اذن لا صوابه في نسو الحج كان
له وجه واجاب لكرمانى بان نقض الرأس
والامتشاط جائز في الاحرام بحيث لا ينفذ
شعرا وقد يتأول بانها كانت معدة وقيل
المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع بفعل
الاحرام بالحج ويلزم منه نقض هذه مكان
عمرتك ظاهر في ان الثانية قضاء عن الاولى
كما قال علماءنا لكن قد يقال لو كان قضاء
لعلها اول لتتوي لا خبر به بعد الفراغ
فلمتأمل قال الزركشي المشهور لم يكن على
الختارى عوض عمرتك التي تركتها ويحتمل
على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعمل
محدود فقد يرد هذه كاشفة مكان عمرتك
مجمولة مكان طواف الذين اهلوا بالعمرة
اي لو كان العمرة ثم طافوا طوافا اخر اى لو كان
الحج وانا طافوا) اي لو كان طوافا واحدا
والا فقد ثبت ان الكل طافوا طوافين
طوافين لعمرة ومكة وطوافا لاقامة لمن
الذين اهلوا بالعمرة فطافوا طوافا واحدا ولو كان
العمرة والثاني ركن الحج واما الذين جمعوا
طوافا لعمرة الا اول سنة القدم والثاني لو كان
الحج والعمرة جميعا عند من يقول بدخول
افعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف
المسعى بين الصفا والمروة والله تعالى اعلم
وهو ان ضباغة) بقوله المجبة وتخفيف
الموحدة وان تشرط ومن لا يقول بالاشتراط
يدعى الخصوص بما والله تعالى اعلم قوله
الشرطين للناس اي هو مثل الشرطين
الناس فيوزر الشرطين للناس لا يترجم
وربه تعالى فلا يجوز على هذا قوله بذلك
الحديث انه يعلم الحد وتأويله بأنه خصوصها
والله تعالى اعلم وعلى بقوله كسر الحاء اي كان

قوله في حجة الوداع بقوله الواو وكسرها
قوله فاهلنا اي بصننا وفيهم كانت عائشة
فقال انقض رأسك بقوله القاف وضاد هجوة
اي على ضفيرة وامتشطى فعل المراد من المشط
الاعتسال لاحرار الحج كما وقع التصريح بذلك
في رواية جابر بن عبد الله عن النبي قال علموا وانا اى
تركها واقضها بعد ما قال الشافعي اى تركي العمل
للعمرة من الطواف والسج لا انها تركت العمرة
اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة
فتكون قارئة وعيد هذا فتكون حرمتها من
التعمير تطوعا لا قضاء من واجب ولكن
اراد ان يطيب نفسها فاعرها وكانت قد
ماتت ذلك يحصل لها عمرة مستقلة كما حصل
لسائر امهات المؤمنين وقال الخطابي الا ان
قوله انقض رأسك وامتشطى لا يشاكل هذا
القضية ولو تأوله متأولا على الترخيص في
سج العمرة كما اذن لا صوابه في نسو الحج كان
له وجه واجاب لكرمانى بان نقض الرأس
والامتشاط جائز في الاحرام بحيث لا ينفذ
شعرا وقد يتأول بانها كانت معدة وقيل
المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع بفعل
الاحرام بالحج ويلزم منه نقض هذه مكان
عمرتك ظاهر في ان الثانية قضاء عن الاولى
كما قال علماءنا لكن قد يقال لو كان قضاء
لعلها اول لتتوي لا خبر به بعد الفراغ
فلمتأمل قال الزركشي المشهور لم يكن على
الختارى عوض عمرتك التي تركتها ويحتمل
على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعمل
محدود فقد يرد هذه كاشفة مكان عمرتك
مجمولة مكان طواف الذين اهلوا بالعمرة
اي لو كان العمرة ثم طافوا طوافا اخر اى لو كان
الحج وانا طافوا) اي لو كان طوافا واحدا
والا فقد ثبت ان الكل طافوا طوافين
طوافين لعمرة ومكة وطوافا لاقامة لمن
الذين اهلوا بالعمرة فطافوا طوافا واحدا ولو كان
العمرة والثاني ركن الحج واما الذين جمعوا
طوافا لعمرة الا اول سنة القدم والثاني لو كان
الحج والعمرة جميعا عند من يقول بدخول
افعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف
المسعى بين الصفا والمروة والله تعالى اعلم
وهو ان ضباغة) بقوله المجبة وتخفيف
الموحدة وان تشرط ومن لا يقول بالاشتراط
يدعى الخصوص بما والله تعالى اعلم قوله
الشرطين للناس اي هو مثل الشرطين
الناس فيوزر الشرطين للناس لا يترجم
وربه تعالى فلا يجوز على هذا قوله بذلك
الحديث انه يعلم الحد وتأويله بأنه خصوصها
والله تعالى اعلم وعلى بقوله كسر الحاء اي كان

وهو ان ضباغة) بقوله المجبة وتخفيف الموحدة وان تشرط ومن لا يقول بالاشتراط يدعى الخصوص بما والله تعالى اعلم قوله الشرطين للناس اي هو مثل الشرطين الناس فيوزر الشرطين للناس لا يترجم وره تعالى فلا يجوز على هذا قوله بذلك الحديث انه يعلم الحد وتأويله بأنه خصوصها والله تعالى اعلم وعلى بقوله كسر الحاء اي كان

وهو ان ضباغة) بقوله المجبة وتخفيف الموحدة وان تشرط ومن لا يقول بالاشتراط يدعى الخصوص بما والله تعالى اعلم قوله الشرطين للناس اي هو مثل الشرطين الناس فيوزر الشرطين للناس لا يترجم وره تعالى فلا يجوز على هذا قوله بذلك الحديث انه يعلم الحد وتأويله بأنه خصوصها والله تعالى اعلم وعلى بقوله كسر الحاء اي كان

قوله حتى اذا كانا في الطريق او في اثناء ذلك ربي الرقاق الرقاق كتاب جمع الرفعة مثلثة الروم وسكون للفاء وهي جماعة توافق في السفر بالثانية بضم الهمزة وكسر هاء مثلثة موضع بطريق الحجة الى مكة ربي الرويشة بالتصغير وهو العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وجير قرية جامعة على ايام من المدينة رحاقف بمهمله ثم قاف ثم فاء اي ناسم قد غرق في نومه وقيل اي اتف من راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي يحيا الحاقف وهو ما انطلف من الرمل الا يريه من ناب يريب او ارباب لا يربون له ولا يربجه (قوله ابن جثامة) بجير مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة وبالواو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (ابو بون) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين رما في وجهي من الكراهة لا ما في اي الشأن وفي نسخة انا وعلي الشفتين فهمة ان مكسولة لا يبدان والانا بفتح الهمزة اي لا نارحم بضمين اي محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم من هذا قد صيدله او هذا في الحار الجي وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا ما لا يوافق الروايات وانه تعالى علم قوله عامر الحديبية بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل من تقدم للمواقف فان تقرير المواقف كان سنة حج الوداع كما روى عن احمد وان تقطع قال السيوطي بضم اوله اي يقطن العدو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راض بفتح بتشديد المكسورة اي اكلفه السير السريع رشاوا بالهمز اي قدره ورو هو قائل من القيلولة ربالسقى بضم السين موضع +

خروج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كانا بالروحاء اذا حار وحش عقير فذك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فدعوا فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء له هزى وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالثانية بين الرويشة والعرج اذا طي حاقف في ظل وفيه سهم فرغم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عند لا يريه احد من الناس حتى يجاوزه فلا يجوز للمحرم اكله من الصيد - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالثبوء او بوء ان فردة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال اما انه لم ترد عليك الا ان احرم اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن سلم بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل حتى اذا كان بوء ان رأى حمار وحش فردة عليه قال ان احرم ولا ناكل الصيد اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا قيس بن سعد عن عطاء بن ابي عبيد عن ابي زيد بن ارقم فاعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرم فاقبله قال نعم اخبرني عمرو بن علي قال سمعت عبيد بن جريح قال اخبرني الحسن بن مسعود عن طاووس عن ابن عباس قال قد فرم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس ليستذكرة كيف اخبرني عن لحم صيد اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال نعم اهدى له رجل عضوا من لحم صيد فردة وقال انا لانا كل ان احرم اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش يقطرد ما وهو محرم وهو بقيد فردة ها عليه اخبرنا يوسف بن حماد المعنى حدثنا سفيان بن عيينة عن شعبة بن الحكم وهو ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وهو محرم فردة عليه اذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله اياك له امر لا - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا هشام عن عبيد بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم فينا انا مع اصحابي ضحك بعضهم الى بعض فظرت فاذا حار وحش فطعنته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحم وحشينا ان تقطع فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوضع فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من غفار في جوف الليل فقلت اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته وهو قائل بالسقيا فالحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وبركاته

سنداه
قوله حتى اذا كانا في الطريق او في اثناء ذلك ربي الرقاق الرقاق كتاب جمع الرفعة مثلثة الروم وسكون للفاء وهي جماعة توافق في السفر بالثانية بضم الهمزة وكسر هاء مثلثة موضع بطريق الحجة الى مكة ربي الرويشة بالتصغير وهو العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وجير قرية جامعة على ايام من المدينة رحاقف بمهمله ثم قاف ثم فاء اي ناسم قد غرق في نومه وقيل اي اتف من راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي يحيا الحاقف وهو ما انطلف من الرمل الا يريه من ناب يريب او ارباب لا يربون له ولا يربجه (قوله ابن جثامة) بجير مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة وبالواو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (ابو بون) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين رما في وجهي من الكراهة لا ما في اي الشأن وفي نسخة انا وعلي الشفتين فهمة ان مكسولة لا يبدان والانا بفتح الهمزة اي لا نارحم بضمين اي محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم من هذا قد صيدله او هذا في الحار الجي وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا ما لا يوافق الروايات وانه تعالى علم قوله عامر الحديبية بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل من تقدم للمواقف فان تقرير المواقف كان سنة حج الوداع كما روى عن احمد وان تقطع قال السيوطي بضم اوله اي يقطن العدو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راض بفتح بتشديد المكسورة اي اكلفه السير السريع رشاوا بالهمز اي قدره ورو هو قائل من القيلولة ربالسقى بضم السين موضع +

قوله حتى اذا كانا في الطريق او في اثناء ذلك ربي الرقاق الرقاق كتاب جمع الرفعة مثلثة الروم وسكون للفاء وهي جماعة توافق في السفر بالثانية بضم الهمزة وكسر هاء مثلثة موضع بطريق الحجة الى مكة ربي الرويشة بالتصغير وهو العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وجير قرية جامعة على ايام من المدينة رحاقف بمهمله ثم قاف ثم فاء اي ناسم قد غرق في نومه وقيل اي اتف من راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي يحيا الحاقف وهو ما انطلف من الرمل الا يريه من ناب يريب او ارباب لا يربون له ولا يربجه (قوله ابن جثامة) بجير مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة وبالواو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (ابو بون) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين رما في وجهي من الكراهة لا ما في اي الشأن وفي نسخة انا وعلي الشفتين فهمة ان مكسولة لا يبدان والانا بفتح الهمزة اي لا نارحم بضمين اي محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم من هذا قد صيدله او هذا في الحار الجي وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا ما لا يوافق الروايات وانه تعالى علم قوله عامر الحديبية بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل من تقدم للمواقف فان تقرير المواقف كان سنة حج الوداع كما روى عن احمد وان تقطع قال السيوطي بضم اوله اي يقطن العدو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راض بفتح بتشديد المكسورة اي اكلفه السير السريع رشاوا بالهمز اي قدره ورو هو قائل من القيلولة ربالسقى بضم السين موضع +

ان الاول
مكسور
والثانية مفتوحة على تقدير
لا والفتح اي بقطعها والعدو عن التقطع
الله عليه وسلم راض بفتح بتشديد
الفاء والمكسورة اي اكلفه السير السريع
رشاوا بالهمز اي قدره ورو هو قائل
من القيلولة ربالسقى بضم السين موضع

قوله حتى اذا كانا في الطريق او في اثناء ذلك ربي الرقاق الرقاق كتاب جمع الرفعة مثلثة الروم وسكون للفاء وهي جماعة توافق في السفر بالثانية بضم الهمزة وكسر هاء مثلثة موضع بطريق الحجة الى مكة ربي الرويشة بالتصغير وهو العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وجير قرية جامعة على ايام من المدينة رحاقف بمهمله ثم قاف ثم فاء اي ناسم قد غرق في نومه وقيل اي اتف من راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي يحيا الحاقف وهو ما انطلف من الرمل الا يريه من ناب يريب او ارباب لا يربون له ولا يربجه (قوله ابن جثامة) بجير مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة وبالواو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (ابو بون) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين رما في وجهي من الكراهة لا ما في اي الشأن وفي نسخة انا وعلي الشفتين فهمة ان مكسولة لا يبدان والانا بفتح الهمزة اي لا نارحم بضمين اي محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم من هذا قد صيدله او هذا في الحار الجي وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا ما لا يوافق الروايات وانه تعالى علم قوله عامر الحديبية بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل من تقدم للمواقف فان تقرير المواقف كان سنة حج الوداع كما روى عن احمد وان تقطع قال السيوطي بضم اوله اي يقطن العدو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راض بفتح بتشديد المكسورة اي اكلفه السير السريع رشاوا بالهمز اي قدره ورو هو قائل من القيلولة ربالسقى بضم السين موضع +

قوله حتى اذا كانا في الطريق او في اثناء ذلك ربي الرقاق الرقاق كتاب جمع الرفعة مثلثة الروم وسكون للفاء وهي جماعة توافق في السفر بالثانية بضم الهمزة وكسر هاء مثلثة موضع بطريق الحجة الى مكة ربي الرويشة بالتصغير وهو العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وجير قرية جامعة على ايام من المدينة رحاقف بمهمله ثم قاف ثم فاء اي ناسم قد غرق في نومه وقيل اي اتف من راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي يحيا الحاقف وهو ما انطلف من الرمل الا يريه من ناب يريب او ارباب لا يربون له ولا يربجه (قوله ابن جثامة) بجير مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة وبالواو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (ابو بون) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين رما في وجهي من الكراهة لا ما في اي الشأن وفي نسخة انا وعلي الشفتين فهمة ان مكسولة لا يبدان والانا بفتح الهمزة اي لا نارحم بضمين اي محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم من هذا قد صيدله او هذا في الحار الجي وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا ما لا يوافق الروايات وانه تعالى علم قوله عامر الحديبية بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل من تقدم للمواقف فان تقرير المواقف كان سنة حج الوداع كما روى عن احمد وان تقطع قال السيوطي بضم اوله اي يقطن العدو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راض بفتح بتشديد المكسورة اي اكلفه السير السريع رشاوا بالهمز اي قدره ورو هو قائل من القيلولة ربالسقى بضم السين موضع +

قوله حتى اذا كانا في الطريق او في اثناء ذلك ربي الرقاق الرقاق كتاب جمع الرفعة مثلثة الروم وسكون للفاء وهي جماعة توافق في السفر بالثانية بضم الهمزة وكسر هاء مثلثة موضع بطريق الحجة الى مكة ربي الرويشة بالتصغير وهو العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وجير قرية جامعة على ايام من المدينة رحاقف بمهمله ثم قاف ثم فاء اي ناسم قد غرق في نومه وقيل اي اتف من راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي يحيا الحاقف وهو ما انطلف من الرمل الا يريه من ناب يريب او ارباب لا يربون له ولا يربجه (قوله ابن جثامة) بجير مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة وبالواو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (ابو بون) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين رما في وجهي من الكراهة لا ما في اي الشأن وفي نسخة انا وعلي الشفتين فهمة ان مكسولة لا يبدان والانا بفتح الهمزة اي لا نارحم بضمين اي محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم من هذا قد صيدله او هذا في الحار الجي وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا ما لا يوافق الروايات وانه تعالى علم قوله عامر الحديبية بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل من تقدم للمواقف فان تقرير المواقف كان سنة حج الوداع كما روى عن احمد وان تقطع قال السيوطي بضم اوله اي يقطن العدو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راض بفتح بتشديد المكسورة اي اكلفه السير السريع رشاوا بالهمز اي قدره ورو هو قائل من القيلولة ربالسقى بضم السين موضع +

واهم قد خشوا ان يقتطوا ذلك فانتظروهم وانتظروهم فقلت يا رسول الله اني اصبت حمار وحش
وعندي منه فقال للقوم كلوا وهم محرمون اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائي قال اخبرنا
محمد وهو ابن المبارك الصوري قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن عيسى بن ابي كثير قال حدثني
عبد الله بن ابي قتادة ان اباة اخبره انه غرام رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المدينة قال فاهلوا
بعمرة غيري فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي منه وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون اذا اشار المحرم الى الصيد
فقتله الحلال - اخبرنا عمرو بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال اخبرني عثمان
بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابي ابيهم كانوا في مسير لهم بعضهم
محمروا بعضهم ليس بمحمروا قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح واستعنتهم فابوا ان
يعينوني فاخترت سوطا من بعضهم فشدت على الحمار فاصبته فاكوا منه فاشفقوا قال فسئل عن
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اشترتوا واعتقوا قالوا لا قال فكلوا اخبرنا قتبية بن سعيد
قال حدثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن عن عمرو عن المطيب بن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال فاصيدوه او يصاد لكم قال ابو عبد الرحمن عمرو بن ابي عمرو وليس
بالقوي في الحديث وان كان قد روي عنه مالك فان قيل المحرم من الدواب قتل الكلب
العقور - اخبرنا قتبية بن سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس ليس
على المحرم في قتلها جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور قتل الحية
اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلها المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الا بقع
والكلب العقور قتل الفارة - اخبرنا قتبية بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في قتل خمس من الدواب للحرم الغراب والحداة والفارة والكلب
العقور والعقرب قتل الوزغ - اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا ابراهيم بن عروة ثنا معاوية بن

يقولوا
مستدس
قوله فاضلة اي قطعة
فاضلة اي فضلة وبقية
قوله فاشفقوا اي خافوا من الله
الحزب يدل على انهم لم
اشاروا اذ كانوا لما كان
لهم ان ياكلوا روقه
صيد لهم اي مصيدة
(حلال) اي وانما حرر
كافي رواية الترمذي
وفيرة وهو بضمين
جمع حمار جمع الحمار
وايضاً قال السهوي
في حاشية ابي داود كذا
في النسج والجارى على
قوانين العربية اويده
لانه معطوف على المحرم
وذكر في حاشية الكتاب
نقلنا عن الشيخ ولي الدين
هكذا الرواية بالالف
وهي جائزة على لغة ام
قلت والوجه نصبه
على ان او بمعنى الا ان
فلا اشكال في قوله
عمرو بن ابي عمرو وليس
بالقوي قال الشيخ
ولي الدين قد تبع النسائي
على هذا ابن خزيمة وسبقوا
الى تضعيفه عيسى بن معين
وغیره لكن وثقه احمد
وابو زرعة وابو حاتم وابن
عدي وغيرهم واخرج
له الشيخان في صحيحهما
وكفي بما فوجب قبول
خبره وقد سكت ابو داود
على خبره فوعده حسر
او صحيح روقه جناح
اي اثار والحداة بكسر
حاء مهمله وفقد ال
بعد هاء مهمله كعسبة
اخس الطيور تحظف
اطعمة الناس من
ابيدهم والفارة حمزة
ساكنة وتسهل (العقور)
بفتح العين صباغة
ما قر وهو الجارح المفترس
ر قوله الا بقع
* * *

قوله فاشفقوا اي خافوا من الله
الحزب يدل على انهم لم
اشاروا اذ كانوا لما كان
لهم ان ياكلوا روقه
صيد لهم اي مصيدة
(حلال) اي وانما حرر
كافي رواية الترمذي
وفيرة وهو بضمين
جمع حمار جمع الحمار
وايضاً قال السهوي
في حاشية ابي داود كذا
في النسج والجارى على
قوانين العربية اويده
لانه معطوف على المحرم
وذكر في حاشية الكتاب
نقلنا عن الشيخ ولي الدين
هكذا الرواية بالالف
وهي جائزة على لغة ام
قلت والوجه نصبه
على ان او بمعنى الا ان
فلا اشكال في قوله
عمرو بن ابي عمرو وليس
بالقوي قال الشيخ
ولي الدين قد تبع النسائي
على هذا ابن خزيمة وسبقوا
الى تضعيفه عيسى بن معين
وغیره لكن وثقه احمد
وابو زرعة وابو حاتم وابن
عدي وغيرهم واخرج
له الشيخان في صحيحهما
وكفي بما فوجب قبول
خبره وقد سكت ابو داود
على خبره فوعده حسر
او صحيح روقه جناح
اي اثار والحداة بكسر
حاء مهمله وفقد ال
بعد هاء مهمله كعسبة
اخس الطيور تحظف
اطعمة الناس من
ابيدهم والفارة حمزة
ساكنة وتسهل (العقور)
بفتح العين صباغة
ما قر وهو الجارح المفترس
ر قوله الا بقع
* * *

رواية اي فضلة
البرك حلال ما لم تصيدوه او يصاد
لكم قال الشيخ ولي الدين فكلوا الشاة
بالدرف وهي جائزة على لغة ام
اذ العقور غضبت فطلق ولا تزناها
الم بايتك والارباب في الحديث
قال الشيخ ولي الدين فكلوا الشاة
ساقط لانه عن عمر وهو ضعيف وقد
وغیره ممن وثقه احمد بن حنبل
عليه حدیثه هذا فهو عندنا املس
المستدرک وقال انه على شرط
عبد الله بن حنبل في صحيحه او
تكونه على شرطها ان يكون
استاده في كتابها لا يعمل
سنة

قوله فاشفقوا اي خافوا من الله
الحزب يدل على انهم لم
اشاروا اذ كانوا لما كان
لهم ان ياكلوا روقه
صيد لهم اي مصيدة
(حلال) اي وانما حرر
كافي رواية الترمذي
وفيرة وهو بضمين
جمع حمار جمع الحمار
وايضاً قال السهوي
في حاشية ابي داود كذا
في النسج والجارى على
قوانين العربية اويده
لانه معطوف على المحرم
وذكر في حاشية الكتاب
نقلنا عن الشيخ ولي الدين
هكذا الرواية بالالف
وهي جائزة على لغة ام
قلت والوجه نصبه
على ان او بمعنى الا ان
فلا اشكال في قوله
عمرو بن ابي عمرو وليس
بالقوي قال الشيخ
ولي الدين قد تبع النسائي
على هذا ابن خزيمة وسبقوا
الى تضعيفه عيسى بن معين
وغیره لكن وثقه احمد
وابو زرعة وابو حاتم وابن
عدي وغيرهم واخرج
له الشيخان في صحيحهما
وكفي بما فوجب قبول
خبره وقد سكت ابو داود
على خبره فوعده حسر
او صحيح روقه جناح
اي اثار والحداة بكسر
حاء مهمله وفقد ال
بعد هاء مهمله كعسبة
اخس الطيور تحظف
اطعمة الناس من
ابيدهم والفارة حمزة
ساكنة وتسهل (العقور)
بفتح العين صباغة
ما قر وهو الجارح المفترس
ر قوله الا بقع
* * *

قال الامام محمد بن قاسم قال حدثني مالك عن محمد بن عبيد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن
امر سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى قال طوفي من وراء الناس فانك رابكة فطفت و
رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصل الى البيت وهو يقرأ بالطور وكتابه مستور طواف الرجال مع النساء
اخبرنا محمد بن احمد عن عبد الله بن هشام بن عروة عن ابي عبد الله قال يا رسول الله والله ما طفت طواف الحج فقال
الذي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وطوفي على بعيرك من وراء الناس عروة لم يسمع من امر سلمة - اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب بنت امر سلمة عن امر سلمة انها قدمت مكة
وهي مرضية فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء المصلين وانت اكمة فقالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة يقرأ بالطور الطواف بالبيت على الراحلة - اخبرنا عروة بن عثمان
قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمحجته طواف من افراد الحج - اخبرنا عبد بن عبد الله قال ثنا
وهو ابن عمر الكلبى عن زهير قال ثنا بيان ان وبرة حدثه قال سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل طواف بالبيت وقد
احرمت بالحج قال وما يمنعك قال رأيت عبد الله بن عباس يمشى عن ذلك وانت آتيتنا منه قال رأينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم احرم بالحج فطاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة طواف من اهل بكة - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان عن عمر قال سمعت ابن عمر سألناه عن رجل قدم معتمرا فطاف بالبيت لم يطف بين الصفا والمروة اياتي فله
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان
لكر في رسول الله اسوة حسنة كيف يفعل من اهل بالحج والعمرة ولم يسبق الهدى - اخبرنا احمد بن ابراهيم
قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا اشعث عن الحسن بن عمار قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا معه فلما بلغنا ذوالحليفة صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوت به على البداء اهل بالحج والعمرة جميعا
فاهلكتا معه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وطفت امر الناس ان يحلوا فابا القوم فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدى لاحتلتم فحل القوم حتى حلوا الى النساء ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقصر الى يوم النحر طواف القرآن - اخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن ابي عبد الله بن موسى عن نافع عن ابن عمر
الحج والعمرة فطافوا واحدا او قال هكذا اريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها اخبرنا علي بن ميمون الرقي
قال ثنا سفيان عن ابي عبد الله بن موسى واسماعيل بن ابي عبد الله بن عمار عن نافع قال خرج عبد الله بن
عمر فلما اتى ذوالحليفة اهل بالعمرة فسار قليلا فبينما ان يصعد عن البيت فقال ان صديقت صنعت كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله فاسبيل الحج الاسبيل العمرة اشهدكم اني قد اوجبت مع عمري حجنا فسار حتى اتى قديدا
فاشتر منها هديا ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا اريت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي اخبرني هاني بن ابي عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا ذكر الحج الاسود - اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا موسى بن داود عن
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج الاسود من الجنة
استلام الحجر الاسود - اخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الله عن
سويد بن غفلة ان عمر قال الحج والتزيمه وقال رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفا تقبيل الحجر - اخبرنا

سند
قوله اذا اقيمت الصلاة فطاف
الاحترار عن طواف النساء
الرجال معها يمكن للمصلي
لجوارها في حال اقامة الصلاة
التي هي حالة اشتغال الرجال
بالصلاة لا في حال طواف المروة
تعلق بطرف قوله على بعير
مروى انه كان للزحار مائة
مرض فقد جاء الامراء
كيتبني ذلك بلا عذر لان
الواجب طواف الانسان
بالقران وهذا حقيقة
للمركب يضاف الى الانسان
بالجواز فلا يجوز بلا ضرورة
في حجة الوداع (بكر الميم معرف
بقوله ينهى عن ذلك اي
يقول الطواف بوجوب القليل
فمن اصاب البقاء على
احرامه فعليه ان يطوف
واحصل انه كان يرى
الفسخ الذي امر به صلى
الله تعالى عليه وسلم الصلابة
راحم بالحج قد جاء منه
انه تمتع بالعمرة وهذا
الجواب يقتضى انه امر
بالتمتع القران فيتمتع
واسه تعالى اعلم بقوله
لما قدم يريد انه لا ياتي
اهله اقتداء به صلى الله
تعالى عليه وسلم في ذلك
وانما بالنسك على الوجه
الذي اتى به هو صلى الله
تعالى عليه وسلم قوله
لولا ان معي الهدى لاحتلتم
فهم منه ان المانع هو
الهدى لا الجمع صلح
الجمع كالمتمتع والمفترج
له الظاهر ان قلنا بعموم
للعمارة وان بعد هم كما
عليه البعض وقوله طاف
طوافا واحدا اي للركن
وقد تقدم البحث في ذلك
ابن عمر في ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم طاف للقدم
والافاضة قطعوا الله تعالى
اعلم بقوله ان يصعد على
بناء المفعول وكذا الصلابة
بقوله بك حفا اي معتبها

قال الامام محمد بن قاسم قال حدثني مالك عن محمد بن عبيد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن
امر سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى قال طوفي من وراء الناس فانك رابكة فطفت و
رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصل الى البيت وهو يقرأ بالطور وكتابه مستور طواف الرجال مع النساء
اخبرنا محمد بن احمد عن عبد الله بن هشام بن عروة عن ابي عبد الله قال يا رسول الله والله ما طفت طواف الحج فقال
الذي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وطوفي على بعيرك من وراء الناس عروة لم يسمع من امر سلمة - اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب بنت امر سلمة عن امر سلمة انها قدمت مكة
وهي مرضية فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء المصلين وانت اكمة فقالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة يقرأ بالطور الطواف بالبيت على الراحلة - اخبرنا عروة بن عثمان
قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمحجته طواف من افراد الحج - اخبرنا عبد بن عبد الله قال ثنا
وهو ابن عمر الكلبى عن زهير قال ثنا بيان ان وبرة حدثه قال سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل طواف بالبيت وقد
احرمت بالحج قال وما يمنعك قال رأيت عبد الله بن عباس يمشى عن ذلك وانت آتيتنا منه قال رأينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم احرم بالحج فطاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة طواف من اهل بكة - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان عن عمر قال سمعت ابن عمر سألناه عن رجل قدم معتمرا فطاف بالبيت لم يطف بين الصفا والمروة اياتي فله
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان
لكر في رسول الله اسوة حسنة كيف يفعل من اهل بالحج والعمرة ولم يسبق الهدى - اخبرنا احمد بن ابراهيم
قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا اشعث عن الحسن بن عمار قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا معه فلما بلغنا ذوالحليفة صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوت به على البداء اهل بالحج والعمرة جميعا
فاهلكتا معه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وطفت امر الناس ان يحلوا فابا القوم فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدى لاحتلتم فحل القوم حتى حلوا الى النساء ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقصر الى يوم النحر طواف القرآن - اخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن ابي عبد الله بن موسى عن نافع عن ابن عمر
الحج والعمرة فطافوا واحدا او قال هكذا اريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها اخبرنا علي بن ميمون الرقي
قال ثنا سفيان عن ابي عبد الله بن موسى واسماعيل بن ابي عبد الله بن عمار عن نافع قال خرج عبد الله بن
عمر فلما اتى ذوالحليفة اهل بالعمرة فسار قليلا فبينما ان يصعد عن البيت فقال ان صديقت صنعت كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله فاسبيل الحج الاسبيل العمرة اشهدكم اني قد اوجبت مع عمري حجنا فسار حتى اتى قديدا
فاشتر منها هديا ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا اريت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي اخبرني هاني بن ابي عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا ذكر الحج الاسود - اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا موسى بن داود عن
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج الاسود من الجنة
استلام الحجر الاسود - اخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الله عن
سويد بن غفلة ان عمر قال الحج والتزيمه وقال رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفا تقبيل الحجر - اخبرنا

قال الامام محمد بن قاسم قال حدثني مالك عن محمد بن عبيد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن
امر سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى قال طوفي من وراء الناس فانك رابكة فطفت و
رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصل الى البيت وهو يقرأ بالطور وكتابه مستور طواف الرجال مع النساء
اخبرنا محمد بن احمد عن عبد الله بن هشام بن عروة عن ابي عبد الله قال يا رسول الله والله ما طفت طواف الحج فقال
الذي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وطوفي على بعيرك من وراء الناس عروة لم يسمع من امر سلمة - اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب بنت امر سلمة عن امر سلمة انها قدمت مكة
وهي مرضية فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء المصلين وانت اكمة فقالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة يقرأ بالطور الطواف بالبيت على الراحلة - اخبرنا عروة بن عثمان
قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمحجته طواف من افراد الحج - اخبرنا عبد بن عبد الله قال ثنا
وهو ابن عمر الكلبى عن زهير قال ثنا بيان ان وبرة حدثه قال سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل طواف بالبيت وقد
احرمت بالحج قال وما يمنعك قال رأيت عبد الله بن عباس يمشى عن ذلك وانت آتيتنا منه قال رأينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم احرم بالحج فطاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة طواف من اهل بكة - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان عن عمر قال سمعت ابن عمر سألناه عن رجل قدم معتمرا فطاف بالبيت لم يطف بين الصفا والمروة اياتي فله
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان
لكر في رسول الله اسوة حسنة كيف يفعل من اهل بالحج والعمرة ولم يسبق الهدى - اخبرنا احمد بن ابراهيم
قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا اشعث عن الحسن بن عمار قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا معه فلما بلغنا ذوالحليفة صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوت به على البداء اهل بالحج والعمرة جميعا
فاهلكتا معه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وطفت امر الناس ان يحلوا فابا القوم فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدى لاحتلتم فحل القوم حتى حلوا الى النساء ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقصر الى يوم النحر طواف القرآن - اخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن ابي عبد الله بن موسى عن نافع عن ابن عمر
الحج والعمرة فطافوا واحدا او قال هكذا اريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها اخبرنا علي بن ميمون الرقي
قال ثنا سفيان عن ابي عبد الله بن موسى واسماعيل بن ابي عبد الله بن عمار عن نافع قال خرج عبد الله بن
عمر فلما اتى ذوالحليفة اهل بالعمرة فسار قليلا فبينما ان يصعد عن البيت فقال ان صديقت صنعت كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله فاسبيل الحج الاسبيل العمرة اشهدكم اني قد اوجبت مع عمري حجنا فسار حتى اتى قديدا
فاشتر منها هديا ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا اريت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي اخبرني هاني بن ابي عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا ذكر الحج الاسود - اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا موسى بن داود عن
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج الاسود من الجنة
استلام الحجر الاسود - اخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الله عن
سويد بن غفلة ان عمر قال الحج والتزيمه وقال رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفا تقبيل الحجر - اخبرنا

وهو على كل شيء قدير وكبر الله وحده فترد عما بدأه له ثم نزل ما شياحتي تصويت
قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدله البيت قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحده ثم دعا
عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف الطواف بين الصفا والمروة على الرحلة - اخبرنا عمران
ابن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويشرفوا ويسألون الناس عشوة
المشي بينهما - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهم قال
قال آيت ابن عمر عيشة بين الصفا والمروة فقال ان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عيشي وان اسع فقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي في راحلته عن عبد الله بن ابي رباح بن رافع ثنا عبد الله بن ابي رباح عن عبد الكريم بن جريح
عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر وذكر نحوه الا انه قال انا شريك كبير الرجل بينهما - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان ثنا صدقة بن يسار عن الزهري قال سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بين الصفا
والمروة فقال كان في جماعة من الناس فرموا فركبوا الابرص السعي بين الصفا والمروة -
اخبرنا ابو عمار والحسين بن حريث قال ثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى النبي صلى الله عليه
وسلم بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوة السعي في بطن المسيل - اخبرنا قتيبة قال ثنا جاد عن بديل عن المغيرة
ابن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي في بطن المسيل ويقول لا يقطع
الوادي الا شدا موضع المشي - اخبرنا محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع عن ابن القاسم قال
حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه موضع الرقل - اخبرنا محمد بن
عن سفيان عن جعفر بن ابيه عن جابر قال لما تصويت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي رقل حتى
خرج منه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال ثنا جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل يعني عن الصفا حتى اذا انصبت قدماه في الوادي رقل حتى اذا صعد مشى موضع القيام
على المروة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المروة فصعد فيها ثم بدله البيت فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحده بما شاء الله
فعل هذا حتى فرغ من الطواف التكبير عليها - اخبرنا علي بن جريح قال ثنا اسمعيل قال اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الصفا فرقى عليها حتى بدله البيت ثم وحده الله عز وجل وكبره وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم مشى حتى اذا انصبت قدماه سعى حتى
اذا صعد قدماه مشى حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه كطواف القارن والمتمتع بين
الصفا والمروة - اخبرنا عمر بن علي قال ثنا يحيى قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر يقول لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ابن يقطين المعتمر - اخبرنا محمد بن المشي عن جريح
ابن سعيد عن ابن جريح قال اخبرني الحسن بن مسلم ان طائفة من اصحابنا اخبروا ان ابن عباس اخبره عن معاوية ان قصير
زهر الرنة + (ان الناس عشوة) اي اذ حوجوا عليه وكثروا الاشدا اي عدا

سند
رويشرف على بناء
الفاعل اي يكون
مرفوعا من ان ينال احد
عشوة اي اذ حوجوا
عليه وكثروا قوله ابن
جهم ان بعض اصحاب
قوله ان اشترى عمل
معاملة العجم او الياء
للاشياء قوله الا قال
وانا شريك كبير اي الا
قوله وانا شريك كبير فان
سعيد بن جبير يذكر
قوله ليرى من المروة
قوله الا شدا اي عدا
قوله انصبت قدماه
بتشديد الياء اي انزلت
بالسهولة حتى وصلت
الى بطن الوادي قوله
واصحابه اي الذين
وافقوا في القرآن وقيل
بل مطلقا والصحابة
كانوا ما بين قارن
ومتتم وكل منهما
يكفيه سعي واحد
وعليه سعى المصنف
ترجمته والله تعالى
اعلم + +

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وكبر الله وحده فترد عما بدأه له ثم نزل ما شياحتي تصويت
قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدله البيت قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحده ثم دعا
عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف الطواف بين الصفا والمروة على الرحلة - اخبرنا عمران
ابن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويشرفوا ويسألون الناس عشوة
المشي بينهما - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهم قال
قال آيت ابن عمر عيشة بين الصفا والمروة فقال ان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عيشي وان اسع فقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي في راحلته عن عبد الله بن ابي رباح بن رافع ثنا عبد الله بن ابي رباح عن عبد الكريم بن جريح
عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر وذكر نحوه الا انه قال انا شريك كبير الرجل بينهما - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان ثنا صدقة بن يسار عن الزهري قال سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بين الصفا
والمروة فقال كان في جماعة من الناس فرموا فركبوا الابرص السعي بين الصفا والمروة -
اخبرنا ابو عمار والحسين بن حريث قال ثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى النبي صلى الله عليه
وسلم بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوة السعي في بطن المسيل - اخبرنا قتيبة قال ثنا جاد عن بديل عن المغيرة
ابن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي في بطن المسيل ويقول لا يقطع
الوادي الا شدا موضع المشي - اخبرنا محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع عن ابن القاسم قال
حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه موضع الرقل - اخبرنا محمد بن
عن سفيان عن جعفر بن ابيه عن جابر قال لما تصويت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي رقل حتى
خرج منه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال ثنا جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل يعني عن الصفا حتى اذا انصبت قدماه في الوادي رقل حتى اذا صعد مشى موضع القيام
على المروة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المروة فصعد فيها ثم بدله البيت فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحده بما شاء الله
فعل هذا حتى فرغ من الطواف التكبير عليها - اخبرنا علي بن جريح قال ثنا اسمعيل قال اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الصفا فرقى عليها حتى بدله البيت ثم وحده الله عز وجل وكبره وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم مشى حتى اذا انصبت قدماه سعى حتى
اذا صعد قدماه مشى حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه كطواف القارن والمتمتع بين
الصفا والمروة - اخبرنا عمر بن علي قال ثنا يحيى قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر يقول لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ابن يقطين المعتمر - اخبرنا محمد بن المشي عن جريح
ابن سعيد عن ابن جريح قال اخبرني الحسن بن مسلم ان طائفة من اصحابنا اخبروا ان ابن عباس اخبره عن معاوية ان قصير
زهر الرنة + (ان الناس عشوة) اي اذ حوجوا عليه وكثروا الاشدا اي عدا

سند
رويشرف على بناء
الفاعل اي يكون
مرفوعا من ان ينال احد
عشوة اي اذ حوجوا
عليه وكثروا قوله ابن
جهم ان بعض اصحاب
قوله ان اشترى عمل
معاملة العجم او الياء
للاشياء قوله الا قال
وانا شريك كبير اي الا
قوله وانا شريك كبير فان
سعيد بن جبير يذكر
قوله ليرى من المروة
قوله الا شدا اي عدا
قوله انصبت قدماه
بتشديد الياء اي انزلت
بالسهولة حتى وصلت
الى بطن الوادي قوله
واصحابه اي الذين
وافقوا في القرآن وقيل
بل مطلقا والصحابة
كانوا ما بين قارن
ومتتم وكل منهما
يكفيه سعي واحد
وعليه سعى المصنف
ترجمته والله تعالى
اعلم + +

عن ابيه قال عدل الى عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرجة بطريق مكة فقال ما انزلت تحت هذه الشجرة... فقلت انزلني ظلها فقال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشاب من منى...

زهري + (سرجة) هي الشجرة العظيمة رُسختها سبعون نبيا... اي قطعت سره روي عن ابن عباس...

سنداه... الاولى بالفقه والثانية بالكسرى... انها للحالة والهيئة وقوله تحت شجرة... يفهم فسكون هي الشجرة العظيمة...

في بيان فضل يوم عرفة... من حديث ابن عباس... في فضل يوم عرفة... في بيان فضل يوم عرفة...

قالوا ان الله قال الصلوة امانة فلما اتينا المزدلفة لم يحل اخذ الناس حتى صلى الجهم بين الصلوات
 بالمرزوقفة - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عري عن حماد بن عمار عن يحيى بن عمار عن عبد الله بن يزيد عن ابي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء جمع انا القاسم بن زكريا قال ثنا مصعب بن المقدام عن
 داود عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء
 بجمع اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن ابي ابي قال حدثني الزهر عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لم يسجد بينهما ولا على اثر كل واحدة منها اخبرنا عيسى
 ابن ابراهيم قال ثنا ابن وهب عن يونس بن اشعث عن ابن شهاب ان علي بن ابي طالب قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء
 ركعتين وكان عبد الله بن عمر بجمع كذلك حتى مات بالله عز وجل انا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم
 قال ثنا سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
 والعشاء بجمع باقامة واحدة انا محمد بن حاتم قال اخبرنا ابيان قال اخبرنا عبد الله عن ابراهيم بن عقبة
 ان كريبا قال سألت اسامة بن زيد وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيبة عرفة فقلت كيف
 فعلتم قال اقبلنا نسجرت بلغنا المزدلفة فانا ثم فصل المغرب ثم بعثنا الى القوم فان اخوانا منا زلهم فاجعلوا
 حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم حلى الناس فترلوا فلما اصبحنا انطلقت على رجل
 في سباق قرين ورفاهة الفضل تقديروا النساء والصبان الى منا زلهم بمزدلفة - اخبرنا
 الحسين بن حريث قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا من
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان
 عن عمرو بن عطية عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة وضعفة
 اهله انا ابوداود قال ثنا ابو عاصم وعفان وسليمان عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس
 عن الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم مرضعة بنى هاشم بن نوفل من جمع بليل انا عمرو بن علي قال
 ثنا يحيى قال ثنا ابن جريح قال ثنا عطاء عن سالم بن شوال ان امر حبيبة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان تغلس من جمع الى منى انا عبد الحميد بن العلاء عن سفيان عن عمرو بن سالم بن شوال عن امر حبيبة
 قالت كنا تغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى الرخصة للنساء في
 الافاضة من جمع قبل الصبح - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشير قال اخبرنا منصور عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت انما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لسوة في الافاضة قبل
 الصبح من جمع لانها كانت امرأة ثبطة الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة - اخبرنا محمد بن العلاء قال
 ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى صلوة قط الا ليلقاتها الا صلوة المغرب والعشاء صلواتها

سند
 رامانك قدماك ر قوله نقلت يا رسول
 الله الصلوة قال ابو البقاء الوجه النصيب
 على تعدد مراتب الصلوة او فصل الصلوة
 وقال القاسم عياض هو بالنصب على
 الاغراء ويجوز الرفع باصهار فعل اي
 حانت الصلوة او حضرت الصلوة امانة
 بالرفع مبتدأ وخبر والمراد من الصلوة
 كما في المصطلح امانة لم يحل بضم
 الحاء اي لم يفكوا ما على الجمال من
 الادوات وقوله لم يسجد بينهما اي لم
 يتصل بين الصلوة ولا على اثر واحدة
 منها ولا عقب احد منها لا عقب الاولى
 ولا عقب الثانية وهذا تأكيد للفظ
 الاول تاسيرا بالنظر الى الثانية فلي تأمل
 قوله ليس بينهما سجدة اي صلوة لله ر قوله
 باقامة واحدة وقد جاء في نفس حديث
 ابن عمر ما يفيد الجمع باقامة واحدة
 جاز في الوجه الاخذ به كما عليه
 الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من
 علماءنا ر قوله اقبلنا نسجرت بلغنا
 ظاهر انه ما تزل لكن المراد انه طهر
 في سباق قرين بضم السين اي
 فيمن سبق منه الى منى ر قوله في
 ضعفة اهله اي في الضعفاء من
 اهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب
 ر قوله ان تغلس من التغليس
 وهو السير بغلس اي اخر الليل
 ر قوله امرأة ثبطة بفتح المثناة
 وكسر الواو واحدة او سكوتها وطاؤها
 اي ثقيلة بطينة ر قوله ما رأيت
 رسول الله الخ هذا الحديث من
 مشكلات الاحاديث وقد تكلمت
 عليه في حاشية صحيح البخاري ر قوله
 والعجم في معناه ان مرادة ما رأيت
 صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة تغير
 وقتها المعتاد لقصد تحريمها عن
 وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها
 المعتاد لما في صحيح البخاري من حديثه
 رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان
 ما تين الصلواتين حولتا عن وقتها
 في هذا المكان وهذا معنى وجيه
 وعمل قوله قبل ميقاها على هذا
 على الميقات المعتاد ويقال انه
 غلس تغليس شديدا اي عالف
 التغليس المعتاد لانه صلى قبل
 ان يطعم الفجر فقد جاء في حديثه
 وحديث غيره انه صلى بعد طلوع الفجر

في سباق قرين بضم السين اي فيمن سبق منه الى منى ر قوله في ضعفة اهله اي في الضعفاء من اهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب ر قوله ان تغلس من التغليس وهو السير بغلس اي اخر الليل ر قوله امرأة ثبطة بفتح المثناة وكسر الواو واحدة او سكوتها وطاؤها اي ثقيلة بطينة ر قوله ما رأيت رسول الله الخ هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري ر قوله والعجم في معناه ان مرادة ما رأيت صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة تغير وقتها المعتاد لقصد تحريمها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من حديثه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان ما تين الصلواتين حولتا عن وقتها في هذا المكان وهذا معنى وجيه وعمل قوله قبل ميقاها على هذا على الميقات المعتاد ويقال انه غلس تغليس شديدا اي عالف التغليس المعتاد لانه صلى قبل ان يطعم الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره انه صلى بعد طلوع الفجر

فقلت يا رسول الله الصلوة امانة فلما اتينا المزدلفة لم يحل اخذ الناس حتى صلى الجهم بين الصلوات بالمرزوقفة - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عري عن حماد بن عمار عن يحيى بن عمار عن عبد الله بن يزيد عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء جمع انا القاسم بن زكريا قال ثنا مصعب بن المقدام عن داود عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن ابي ابي قال حدثني الزهر عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لم يسجد بينهما ولا على اثر كل واحدة منها اخبرنا عيسى ابن ابراهيم قال ثنا ابن وهب عن يونس بن اشعث عن ابن شهاب ان علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين وكان عبد الله بن عمر بجمع كذلك حتى مات بالله عز وجل انا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة انا محمد بن حاتم قال اخبرنا ابيان قال اخبرنا عبد الله عن ابراهيم بن عقبة ان كريبا قال سألت اسامة بن زيد وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيبة عرفة فقلت كيف فعلتم قال اقبلنا نسجرت بلغنا المزدلفة فانا ثم فصل المغرب ثم بعثنا الى القوم فان اخوانا منا زلهم فاجعلوا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم حلى الناس فترلوا فلما اصبحنا انطلقت على رجل في سباق قرين ورفاهة الفضل تقديروا النساء والصبان الى منا زلهم بمزدلفة - اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو بن عطية عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة وضعفة اهله انا ابوداود قال ثنا ابو عاصم وعفان وسليمان عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم مرضعة بنى هاشم بن نوفل من جمع بليل انا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريح قال ثنا عطاء عن سالم بن شوال ان امر حبيبة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم ان تغلس من جمع الى منى انا عبد الحميد بن العلاء عن سفيان عن عمرو بن سالم بن شوال عن امر حبيبة قالت كنا تغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى الرخصة للنساء في الافاضة من جمع قبل الصبح - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشير قال اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت انما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لسوة في الافاضة قبل الصبح من جمع لانها كانت امرأة ثبطة الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة قط الا ليلقاتها الا صلوة المغرب والعشاء صلواتها

قالوا ان الله قال الصلوة امانة فلما اتينا المزدلفة لم يحل اخذ الناس حتى صلى الجهم بين الصلوات بالمرزوقفة - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عري عن حماد بن عمار عن يحيى بن عمار عن عبد الله بن يزيد عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء جمع انا القاسم بن زكريا قال ثنا مصعب بن المقدام عن داود عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن ابي ابي قال حدثني الزهر عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لم يسجد بينهما ولا على اثر كل واحدة منها اخبرنا عيسى ابن ابراهيم قال ثنا ابن وهب عن يونس بن اشعث عن ابن شهاب ان علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين وكان عبد الله بن عمر بجمع كذلك حتى مات بالله عز وجل انا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة انا محمد بن حاتم قال اخبرنا ابيان قال اخبرنا عبد الله عن ابراهيم بن عقبة ان كريبا قال سألت اسامة بن زيد وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيبة عرفة فقلت كيف فعلتم قال اقبلنا نسجرت بلغنا المزدلفة فانا ثم فصل المغرب ثم بعثنا الى القوم فان اخوانا منا زلهم فاجعلوا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم حلى الناس فترلوا فلما اصبحنا انطلقت على رجل في سباق قرين ورفاهة الفضل تقديروا النساء والصبان الى منا زلهم بمزدلفة - اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو بن عطية عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة وضعفة اهله انا ابوداود قال ثنا ابو عاصم وعفان وسليمان عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم مرضعة بنى هاشم بن نوفل من جمع بليل انا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريح قال ثنا عطاء عن سالم بن شوال ان امر حبيبة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم ان تغلس من جمع الى منى انا عبد الحميد بن العلاء عن سفيان عن عمرو بن سالم بن شوال عن امر حبيبة قالت كنا تغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى الرخصة للنساء في الافاضة من جمع قبل الصبح - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشير قال اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت انما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لسوة في الافاضة قبل الصبح من جمع لانها كانت امرأة ثبطة الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة قط الا ليلقاتها الا صلوة المغرب والعشاء صلواتها

ابن عبد الحكم عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهل بيته فصلينا الصوم يعني ومينا الجرة اخبرنا محمد بن ادهم بن سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ام المؤمنين عائشة قالت وددت اني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فصليت الفجر يعني قبل ان ياتي الناس وكانت سودة امرأة ثقبلة ثبقة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فصليت الفجر يعني ودمت قبل ان ياتي الناس اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبيد بن عمير بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاه سماعة بنت ابي بكر اخبرته قال حدثت مع اسماء بنت ابي بكر مني بغلس فقلت لها لقد جئنا من بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسماء بنت زيد وانا جالس مع كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير ناقته فاذا وجد فجوة نقص اخبرنا عبيد بن الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير عن ابي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل مني فهبط حين هبط محسر اقال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجرة قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يسير بيده كما يخذف الانسان في وادي محسر - اخبرنا ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصع في وادي محسر اخبرنا ابراهيم بن هارون قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس وادق الفضل بن العباس حتى لم يبق له حصى الخذف الا ما في يده حتى رمى من يده الخذف الذي في يده حتى رمى الجرة الكبري حتى اتي الجرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف الذي في يده حتى رمى من يده الوادي التلبي في السير - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن الفضل بن عباس ان كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلتم يزل يلكي حتى رمى الجرة اخبرنا محمد بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن جبير عن سفيان بن حبيب عن جبير بن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي حصى الخذف في الجرة التقاط الحصى - اخبرنا يعقوب بن ابي ايوب الدؤوبي قال ثنا ابن علية قال ثنا عوف قال ثنا زياد بن حبيب عن ابن علية قال قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة قد جاءمتكم كما ان القاموس جاء لوزا وهو الاكش والفاعل الغل الرزم وقوله هو كان من الكف رجمي الخذف الكف رجمي الخذف الخذف مجاز وهو ال بين سبائيه من باب ضرب

سنة
التقية وبالليل
عظيم بالزلفة على
يسار الذاهب منها
الى منى وهو منادى
بتقدير يا تيرك
لمطلع الشمس عليك
حتى تبيض الى منى
وقوله كان يسير
ناقته بالتشديد
والمراد سيرا وسطا
معتادا وقوله
اوصع اي ليرى حمله
روحمس بكسر السين
المشدة وقوله
فلتم يزل يلكي اي
النبي صلى الله عليه
عليه وسلم حتى رمى
شرع فرمى الجرة
او فرغ منه فوكان
وقوله القطل
صيغة امر من لقط
روانما هلكه بتخفيف
اللام متعددا بمعنى
اهلك وقد جاء متعددا
كما في القاموس كما جاء
لوزا وهو الاكش
والفاعل الغل الرزم
وقوله هو كان من
الكف رجمي الخذف
الخذف مجاز وهو ال
بين سبائيه
من باب ضرب

ابن عبد الحكم عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهل بيته فصلينا الصوم يعني ومينا الجرة اخبرنا محمد بن ادهم بن سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ام المؤمنين عائشة قالت وددت اني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فصليت الفجر يعني قبل ان ياتي الناس وكانت سودة امرأة ثقبلة ثبقة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فصليت الفجر يعني ودمت قبل ان ياتي الناس اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبيد بن عمير بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاه سماعة بنت ابي بكر اخبرته قال حدثت مع اسماء بنت ابي بكر مني بغلس فقلت لها لقد جئنا من بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسماء بنت زيد وانا جالس مع كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير ناقته فاذا وجد فجوة نقص اخبرنا عبيد بن الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير عن ابي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل مني فهبط حين هبط محسر اقال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجرة قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يسير بيده كما يخذف الانسان في وادي محسر - اخبرنا ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصع في وادي محسر اخبرنا ابراهيم بن هارون قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس وادق الفضل بن العباس حتى لم يبق له حصى الخذف الا ما في يده حتى رمى من يده الخذف الذي في يده حتى رمى الجرة الكبري حتى اتي الجرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف الذي في يده حتى رمى من يده الوادي التلبي في السير - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن الفضل بن عباس ان كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلتم يزل يلكي حتى رمى الجرة اخبرنا محمد بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن جبير عن سفيان بن حبيب عن جبير بن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي حصى الخذف في الجرة التقاط الحصى - اخبرنا يعقوب بن ابي ايوب الدؤوبي قال ثنا ابن علية قال ثنا عوف قال ثنا زياد بن حبيب عن ابن علية قال قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة قد جاءمتكم كما ان القاموس جاء لوزا وهو الاكش والفاعل الغل الرزم وقوله هو كان من الكف رجمي الخذف الخذف مجاز وهو ال بين سبائيه من باب ضرب

ابن عبد الحكم عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهل بيته فصلينا الصوم يعني ومينا الجرة اخبرنا محمد بن ادهم بن سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ام المؤمنين عائشة قالت وددت اني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فصليت الفجر يعني قبل ان ياتي الناس وكانت سودة امرأة ثقبلة ثبقة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فصليت الفجر يعني ودمت قبل ان ياتي الناس اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبيد بن عمير بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاه سماعة بنت ابي بكر اخبرته قال حدثت مع اسماء بنت ابي بكر مني بغلس فقلت لها لقد جئنا من بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسماء بنت زيد وانا جالس مع كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير ناقته فاذا وجد فجوة نقص اخبرنا عبيد بن الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير عن ابي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل مني فهبط حين هبط محسر اقال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجرة قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يسير بيده كما يخذف الانسان في وادي محسر - اخبرنا ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصع في وادي محسر اخبرنا ابراهيم بن هارون قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس وادق الفضل بن العباس حتى لم يبق له حصى الخذف الا ما في يده حتى رمى من يده الخذف الذي في يده حتى رمى الجرة الكبري حتى اتي الجرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف الذي في يده حتى رمى من يده الوادي التلبي في السير - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن الفضل بن عباس ان كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلتم يزل يلكي حتى رمى الجرة اخبرنا محمد بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن جبير عن سفيان بن حبيب عن جبير بن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي حصى الخذف في الجرة التقاط الحصى - اخبرنا يعقوب بن ابي ايوب الدؤوبي قال ثنا ابن علية قال ثنا عوف قال ثنا زياد بن حبيب عن ابن علية قال قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة قد جاءمتكم كما ان القاموس جاء لوزا وهو الاكش والفاعل الغل الرزم وقوله هو كان من الكف رجمي الخذف الخذف مجاز وهو ال بين سبائيه من باب ضرب

نفسه وماله الا بحد وحسابه على الله اخبرنا هارون بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل بن ابراهيم قالوا
ثنا يزيد قال اخبرنا حماد بن سلمة حدثني حميد عن انس بن مالك قال قال جاهد المشركين يا مولانا
وايدى يكم والسنتكم التشديد في ترك الجهاد - اخبرنا عبد بن عبد الجهم قال حدثنا سلمة بن سليمان
قال اخبرنا ابن المبارك قال ثنا وهيب بن يحيى بن الوثر قال اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن عروة بن صالح عن
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزوات على شعبة نفاق الرخصة
والتخلف عن السرية - اخبرنا احمد بن محمد بن يحيى بن الوثير بن سليمان عن ابن عوف عن الليث بن عمار عن مسافر عن ابن
عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن مسعود بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي
نفسه بيده لو ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عن ولا اجدها احلهم عليه ما تخلفت
عن سريته تغز وفي سبيل الله عز وجل والذي نفس بيده لو ددت اني اقتل في سبيل الله ثم احييت ثم اقتل ثم احييت ثم اقتل
اجزى اقتل فضل الجاهد في القاعد بن - اخبرنا محمد بن عبد الله بن زبير قال ثنا بشر بن عمار بن الفضل قال
اخبرنا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال قال ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثنا يزيد بن ثابت حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والجاهد
وَسَبِيلَ اللَّهِ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلَأُ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْتُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَفِي ذَلِكَ عَلَى فِخْزِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَن سُرِقْتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَبِئْسَ مَا كُنْتُ فِيهِ لَأَنْتَ أَهْلُ الْإِيمَانِ
ابن اسحق هذا ليس به بأس وعبد الرحمن بن اسحق بن زكريا عن علي بن مسهر وابو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن
ابن سعد ليس بثقة اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح بن شهاب قال
حدثني سهل بن سعد قال قال ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امل على القاعدون من المؤمنين والجاهد وفي سبيل الله قال فجاء ابن ام مكتوم
وهو يملأها على فقال يا رسول الله لولا اني اقدر على الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على سوله صلى الله عليه وسلم
على فخذى حوته حتى ترضى فخذى ثم يرضى عنه فانزل الله عز وجل غير او والضرير اخبرنا نصر بن علي قال ثنا معمر بن عمار بن
ابن اسحق عن البراء بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستوي القاعدون من المؤمنين والجاهد
المؤمنين وعمر بن ام مكتوم خلفه فقال هل يعنى لي رخصة فنزلت غير او والضرير اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن زبير
عزالي عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين جاء ابن ام مكتوم وكان اعمى فقال يا رسول
الله فكيف في وانا اعمى قال فما برح حتى نزلت غير او والضرير الرخصة والتخلف لمنزل والدان - اخبرنا
محمد بن ابي شيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال لا شاحيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمر قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال اسمح والدان قال نعم قال فيها فجاهد الرخصة في
التخلف لمنزل والدان - اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال ثنا حجاج بن عمار بن جهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمار بن طلحة بن معاوية بن جهم السلمي اذ جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اردت ان اعز ووقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فزما فان الجنة تحت رجلها

مسند هي
وقوله والسنتكم اي باقامة الحج
بالدم بالشعر بالنهي الزجر وقوله
لا يترك نفسه من الجهاد قيل بان
في نفس باليتنى كنت غازيا اطلب
دم يوا الجهاد وعلامته اعدا الال
قال ثعلب ولواراد والتجويد لا عدوا
له عدة رشيعة يضم فسكون قيل
المتألفين المتخلفين عن الجهاد
التخلف ولعله مخصوص بوقت صلى
تعالى عليه لم يجرى عن ابن المبارك
تعالى عليه قوله لا تطيب من الطيب
روا نفسه فاعلمه رولا بعد ما سلم
عليه من الجهاد الذي وفي شهر
مشقة فانه عليهم وما تخلفت اي
مشيت مع كل مرة وقوله هو يملأ
من امل الكتاب عليه اي امل عليه امل
عليه ليكتب رخصت على كان حدث في
اعضائه نقل محسور من نقل لانه
عليه لقوله كما اناسلقت عليك قولا
ثقيلا (سترض) بتشدد الضاد اي
ستكسر ثم يرض عن على بناء للمفعول
اي كسفت ازيل رطبا والضرير مفعول
فانزل الله وفيه دليل على جواز تخير
التخصيص بقدر المستقل لمصلحة
ولا زمة جواز الاستثناء المتأخر
والجمهور على منعه وقوله حتى
صمت اي قصدت وادارت
فخذة والمراد كادت ترضى اي
تكسر وقوله بالكفت وهو عظم
كانوا يكتبون فيه لقله القرطيس
وقوله رواللوح يعني واللوح
رقيعت في اي فكيف تقول
في شأنه وقوله فجاهد
اي جاهد نفسك والشيطان في
تحصيل رضاها وايقارها على
هواها وقيل لانه فاجتهد في
نفسه منها واطلاق الجهاد للقاء
والفناء الاولي فصحة والثانية
زائدة وزيادتها في مثل هذا شاذ
ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون وقوله فالزها من
لزمه كسهم رفاة الجنة اي
نصيبتك منها لا يصل لك
الا برضاها بحيث كان لها وهي
قاعدة عليه فلا يصل لك الا
من جهة فان الشئ اذا صار تحت
رجل احد فقد تمكن منه واستولى
عليه بحيث لا يصل الى اخر الا

من غير ان يترك... من غير ان يترك... من غير ان يترك... من غير ان يترك... من غير ان يترك...

من جهته والله تعالى اعلم وقوله
في شعبه بكسر الشين اي واحد
الشعباء بكسر الشين ايضاً اي من الاعراب
يريد المعتزل عن الخلق وفي قوله ويعد
الناس ما اشار الى ان صاحب الغزوة
يشبه له ان ينظر في الغزوة الى تزيينها
عن شر لا الى خلاصه عن شرهم فنفى
الاول وتحمير النفس في الثاني تحميرهم
ان من غير الناس جلا بالالف في بعض
النسب وفي بعض ما بين الف والالف فهو اصا
منه وتترك الالف كتابه في المنقول
كثيراً ومرفوعاً والتقدير ان الشأن من
غير الناس رجل لا يعرفه اي لا يعرف
ولا يعرف من روى ما ذكره وقال في
عن القبر وقيل لا رواء النعم على النبي
وتركه وقوله فتطعمه النار من طعام
اي ما طعمه النار ومن اطعم على بناء
الفاعل والضمير له او على بناء المفعول
والمشبه لفاعل النار حتى يرد من التخيير
بالمحال لعادى ليدل على ان دخول التخيير
من خشية الله في النار محال ومثله قوله
تطعمه يوم القيامة في يوم النسيان ولعله
تطعمه الا يوفق للبقاء من النسيان ومن
اداهه النسيان من النار ابتداء في مخزوم سلم
تطعمه في يوم القيامة والحاء وكسرها وضمتها
وكسرها في الالف كذا في القاموس قبل
بفتح الميم وكسرها الحاء وقد كسر حية اتيها
الحاء وقد فتح الحاء ما تاء الميم حرق
الوفت وحقيقته موضع النحر وهو مشهور
الالف وفيه ان السلم الحقيقي اذا اجاهد
خالص الايدى على النار وعلى هذا فن سلم
في حقه خلافة فلا بد ان لا يكون مسلماً
بالتحقيق بل مجاهداً من الاخلاص
والله تعالى اعلم وقوله لا يجتمعان
في النار خبيره وفت اي شيئاً لا يجتمعان
او هو على لغة الكوفي البراهيت وعلى
التقدير من فقوله مسلم قتل كافر بقتله
معتوف اي والكافر بالذي قتل وقوله
رؤسهم وقارب فيقيد نه مشروط
بعد الاضمار بعد ذلك روي في جهنم
اي اثر في جهنم من الحرارة وفي جهنم
انتشارها والحمد لله تقبيل الحسد
وبان انه لا ينبغي للمؤمن ان يحسد
فانه ليس من شأنه ذلك فنعني
لا يجتمعان ههنا انه ليس من
شأن المؤمن ان يجتمعها ويحتل ان
المراد بالادمان كاله فلو شاء الله تعالى
اعلم وقوله ولا يجتمع الشم والايمن

من جهته والله تعالى اعلم وقوله
في شعبه بكسر الشين اي واحد
الشعباء بكسر الشين ايضاً اي من الاعراب
يريد المعتزل عن الخلق وفي قوله ويعد
الناس ما اشار الى ان صاحب الغزوة
يشبه له ان ينظر في الغزوة الى تزيينها
عن شر لا الى خلاصه عن شرهم فنفى
الاول وتحمير النفس في الثاني تحميرهم
ان من غير الناس جلا بالالف في بعض
النسب وفي بعض ما بين الف والالف فهو اصا
منه وتترك الالف كتابه في المنقول
كثيراً ومرفوعاً والتقدير ان الشأن من
غير الناس رجل لا يعرفه اي لا يعرف
ولا يعرف من روى ما ذكره وقال في
عن القبر وقيل لا رواء النعم على النبي
وتركه وقوله فتطعمه النار من طعام
اي ما طعمه النار ومن اطعم على بناء
الفاعل والضمير له او على بناء المفعول
والمشبه لفاعل النار حتى يرد من التخيير
بالمحال لعادى ليدل على ان دخول التخيير
من خشية الله في النار محال ومثله قوله
تطعمه يوم القيامة في يوم النسيان ولعله
تطعمه الا يوفق للبقاء من النسيان ومن
اداهه النسيان من النار ابتداء في مخزوم سلم
تطعمه في يوم القيامة والحاء وكسرها وضمتها
وكسرها في الالف كذا في القاموس قبل
بفتح الميم وكسرها الحاء وقد كسر حية اتيها
الحاء وقد فتح الحاء ما تاء الميم حرق
الوفت وحقيقته موضع النحر وهو مشهور
الالف وفيه ان السلم الحقيقي اذا اجاهد
خالص الايدى على النار وعلى هذا فن سلم
في حقه خلافة فلا بد ان لا يكون مسلماً
بالتحقيق بل مجاهداً من الاخلاص
والله تعالى اعلم وقوله لا يجتمعان
في النار خبيره وفت اي شيئاً لا يجتمعان
او هو على لغة الكوفي البراهيت وعلى
التقدير من فقوله مسلم قتل كافر بقتله
معتوف اي والكافر بالذي قتل وقوله
رؤسهم وقارب فيقيد نه مشروط
بعد الاضمار بعد ذلك روي في جهنم
اي اثر في جهنم من الحرارة وفي جهنم
انتشارها والحمد لله تقبيل الحسد
وبان انه لا ينبغي للمؤمن ان يحسد
فانه ليس من شأنه ذلك فنعني
لا يجتمعان ههنا انه ليس من
شأن المؤمن ان يجتمعها ويحتل ان
المراد بالادمان كاله فلو شاء الله تعالى
اعلم وقوله ولا يجتمع الشم والايمن

فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله - اخبر كثير بن عبيد ثنا يقية عن الزبيدي
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان رجلاً اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اي الناس افضل قال من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من يارسل الله
قال ثم من في شعب من الشعب يتقى الله ويذكر الناس من شدة فضل من عمل في سبيل
الله على قدمه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخيرة عن ابي الخطاب عن
ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يخاطب الناس وهو مسنن
ظهرة الى راحلته فقال لا اخبركم بخير الناس وشرف الناس ان من خيل الناس جلا عمل في سبيل الله على
ظهره وسه او على ظهره بغيره او على قدمه حتى ياتي الموت وان من شرف الناس جلا فاجرا يقر كتاب الله
لا يروى الى شيء من اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون قال ثنا مسعر عن محمد بن
عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لا يبكي احد من خشية الله قطعه النار حتى يرد
اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في مخزوم مسلم ان اخبرنا هناد بن السري
عن ابن المبارك عن المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس النار رجل يبكي من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع
غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن هبيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمعان في النار مسلم قتل
كافراً سداً وقارب ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفي جهنم ولا يجتمعان
في قلب عبد لايمان والحسد اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جابر عن سميل عن صفوان
ابن ابي يزيد عن القعقاع بن الجراح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار
في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ابداً ولا يجتمع الشم والايمن في قلب عبد ابداً اخبرنا عمرو
ابن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن سميل بن ابي صالح عن صفوان بن
سليم عن خالد بن الجراح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم في وجه رجل ابداً ولا يجتمع الشم والايمن في قلب عبد ابداً اخبرنا محمد بن عمار قال
ثنا منصور بن سلمة قال اخبرنا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن سميل بن ابي صالح عن صفوان بن ابي
عن القعقاع بن الجراح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل
الله ودخان جهنم في جوف عبد ولا يجتمع الشم والايمن في جوف عبد اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا
عروة بن اليربود وابن ابي عدي قال ثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن ابي يزيد عن حصين بن الجراح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله عز وجل ودخان جهنم
في مخزوم مسلم ابداً اخبرنا شعيب بن يوسف قال ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن صفوان بن ابي يزيد

اي لا يجتمع الغبار في سبيل الله
في جهنم ابداً ولا يجتمع الشم والايمن
في قلب عبد ابداً ولا يجتمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم في وجه رجل ابداً ولا يجتمع الشم والايمن
في قلب عبد ابداً ولا يجتمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم في جوف عبد ابداً ولا يجتمع الشم والايمن
في جوف عبد ابداً ولا يجتمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم في جوف مؤمن غبار في سبيل الله
وفي جهنم ولا يجتمعان في قلب عبد لايمان
والحسد اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جابر
عن سميل عن صفوان بن ابي يزيد عن القعقاع
بن الجراح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم في جوف عبد ابداً ولا يجتمع
الشم والايمن في قلب عبد ابداً

من جهته والله تعالى اعلم وقوله
في شعبه بكسر الشين اي واحد
الشعباء بكسر الشين ايضاً اي من الاعراب
يريد المعتزل عن الخلق وفي قوله ويعد
الناس ما اشار الى ان صاحب الغزوة
يشبه له ان ينظر في الغزوة الى تزيينها
عن شر لا الى خلاصه عن شرهم فنفى
الاول وتحمير النفس في الثاني تحميرهم
ان من غير الناس جلا بالالف في بعض
النسب وفي بعض ما بين الف والالف فهو اصا
منه وتترك الالف كتابه في المنقول
كثيراً ومرفوعاً والتقدير ان الشأن من
غير الناس رجل لا يعرفه اي لا يعرف
ولا يعرف من روى ما ذكره وقال في
عن القبر وقيل لا رواء النعم على النبي
وتركه وقوله فتطعمه النار من طعام
اي ما طعمه النار ومن اطعم على بناء
الفاعل والضمير له او على بناء المفعول
والمشبه لفاعل النار حتى يرد من التخيير
بالمحال لعادى ليدل على ان دخول التخيير
من خشية الله في النار محال ومثله قوله
تطعمه يوم القيامة في يوم النسيان ولعله
تطعمه الا يوفق للبقاء من النسيان ومن
اداهه النسيان من النار ابتداء في مخزوم سلم
تطعمه في يوم القيامة والحاء وكسرها وضمتها
وكسرها في الالف كذا في القاموس قبل
بفتح الميم وكسرها الحاء وقد كسر حية اتيها
الحاء وقد فتح الحاء ما تاء الميم حرق
الوفت وحقيقته موضع النحر وهو مشهور
الالف وفيه ان السلم الحقيقي اذا اجاهد
خالص الايدى على النار وعلى هذا فن سلم
في حقه خلافة فلا بد ان لا يكون مسلماً
بالتحقيق بل مجاهداً من الاخلاص
والله تعالى اعلم وقوله لا يجتمعان
في النار خبيره وفت اي شيئاً لا يجتمعان
او هو على لغة الكوفي البراهيت وعلى
التقدير من فقوله مسلم قتل كافر بقتله
معتوف اي والكافر بالذي قتل وقوله
رؤسهم وقارب فيقيد نه مشروط
بعد الاضمار بعد ذلك روي في جهنم
اي اثر في جهنم من الحرارة وفي جهنم
انتشارها والحمد لله تقبيل الحسد
وبان انه لا ينبغي للمؤمن ان يحسد
فانه ليس من شأنه ذلك فنعني
لا يجتمعان ههنا انه ليس من
شأن المؤمن ان يجتمعها ويحتل ان
المراد بالادمان كاله فلو شاء الله تعالى
اعلم وقوله ولا يجتمع الشم والايمن

قالوا لا بد من العلم والدين... قالوا لا بد من العلم والدين... قالوا لا بد من العلم والدين...

باب ثواب لسرية التي تخفق - انا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا ابى ثناء حيوة وذكر اخر قال ثنا ابو هاشم الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقية لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة ثم لم يجرهم ابراهيم بن يعقوب ثنا حجاج ثنا حاد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل قال يا عبد من عبادي خرو مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمننت لهما ان رجعتا بالاصاب من اجرو غنيمة وان قبضت غنمته له ورجعتا مثل المجاهدين في سبيل الله عز وجل - انا هناد بن السمر عن ابى الياس عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهدين في سبيل الله اعلم من يجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد بايعد ال الجهاد في سبيل الله عز وجل - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثناهما قال حدثنا محمد بن حجاج قال حدثني ابو حنيفة ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادنى علي عمل يعدل الجهاد قال لا اجده هل تستطيع ان اخبر المجاهد تدخل سجدا فتقوم لا تفتر وتصوم لا تقطر قال من يستطيع ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال اخبرني عروة عن ابى هريرة عن ابى ذر انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن العمل خير قال ان كان بالله وجهاد في سبيل الله عز وجل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر بن الزهري عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل افاض فضل ان يمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج ببرد درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع عن ابن وهب قال حدثني ابو هاشم عن ابى عبد الرحمن الحبلي عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رفع يده في الجهاد ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجة من السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله اخبرنا هارون بن محمد بن بكير بن بلال قال ثنا محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع قال ثنا زيد بن واقد قال حدثني بسر بن عبيد الله عن ابى ذر عن ابى ابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام الصلوة واتى الزكوة ومات لا يشرك بالله شيئا كان حقا على الله عز وجل ان يغفر له ما جرم ومات في مولده فقلنا يا رسول الله لا تخبر بها الناس فيستبشروا بها فقال للجنة مائة درجة بين كل درجة من السماء والارض عدلها الله للمجاهدين في سبيله ولو لانا ان اشق على المؤمنين ولا اجدا اسلمهم عليه لا تطيبا نفسهم ان يتخلفوا بعدى ما قدرت خلف سرية ولو ددت اني اقتل ثم احييت ثم اقتل ما لمز اسم وهاجر وجاهد - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع عن ابن وهب قال اخبرنا ابو هاشم عن عمرو بن مالك بن الحنبل انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم بالزعم الحليل

سند هي بقوله ما من غازية هاجرت اوسرية او طائفة غازية تغزو عاد الضمير بالثاني والافراد على لفظ غازية وضميرون عاد بالتذكير والجمع على معناها والافراد الخرم هذا فيمن لم يتوالغ في غزوة واما من نوى فقد استوفى اجرة كله ومن الاخرة بالحاء المعجمة ر قوله كمثل الصائم القائم اي مادام في الجهاد ر قوله لا اجده اي لا اجده مع انك تستطيع وقوله ولا تقتر من باب نص اي تدبر على القيام من غير فتور والجملة حال ر قوله واخرى اي وعندى خصلة اخرى واعلمك خصلة اخرى والله تعالى اعلم ر قوله كان حقا عليه اي واجبا عليه بمقتضى وعده وان يغفر له الظاهر كل ذنوبه صفاته وكبائره ويحتمل التخصيص ببعض رهاجر الخرم اي ولو تولى الهجرة ر قوله ان الجنة اي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات ايضا مطلوب والاخبار يشهد هذا الخبر وسما يوردى الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضى الى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغي للاختيار ولو لانا ان اشق اي انا مع حمله المغفرة في قطع الجهاد في سبيل الله لتصريف الخيرة كيف حال الخيرة وان يتخلفوا بعدى اي فيوجب ذلك الى مضمين معى على الجهاد وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى ولو ددت يحتمل ان يكون ذلك قبل قوله تعالى والله يصمك من الناس ويحتمل ان يكون بعد الجهاد في سبيل الله كما في بيت الشباب يعود والله تعالى اعلم ر قوله الحليل اي الحليل والظاهر ان الزعم مدح من بعض الامة

قالوا لا بد من العلم والدين... قالوا لا بد من العلم والدين... قالوا لا بد من العلم والدين... قالوا لا بد من العلم والدين...

زهر الرى للشباب لا شاب عليها اذ ليست من كسبه بل الشاب عليه في المصائب الصبر فان لم يصبر كانت كفارة للذنوب ر ما من غازية قال الشيخ والى الدين صفة لوصوف محذوف تقديره ما من جماعة اوسرية غازية تغزو عاد الضمير بالثاني والافراد على لفظ غازية وضميرون غنيمة عاد بالتذكير والجمع على معناها والافراد الخرم من الاخرة بالحاء المعجمة ر قوله وبقية لهم الثلث اي بقية لهم الثلث من الاخرة قال تعالى فان رجعت الله رنا زعيم والزعيم الحليل قال ابن حبان الزعيم لغة اهل المدينة والحليل لغة اهل مصر والحليل لغة اهل العراق قال ويحتمل ان يكون قوله والزعيم الحليل من قول ابن وهب اذ رجع في الخشب

فقد قيل هذا مبنية على ان المادة حصول هذا القول والا محبط العمل يتوقف على هذا القول بل كيف فيه انه نوى الرياء والله تعالى اعلم بقوله الاعتقاد بكسر العين جمل يشد ذراع البعير وقوله لا شيء له اي لا اجر له وابتغى على بناء المفعول في طلب قوله فراق ناقة بضم الفاء وفتحها قد ما بين الحلبتين من الراجحة لا محالة فتركه سوية ترضع الفضيل لئلا يتركه فيل يفتل ما بين الغداة والليل او ما بين ان تحلبه طرفه امتلا ثم تحلب في فراق اخر او ما بين جمل الضرع الى جمل الضرع وهو النوى بالترقيق في الجمل ونصبه على نظرت بتقدير وقت فراق ناقة اي وقتا مقدرا بذلك او على الجرائد مجرى المصدر اي قتلا قليلا وز عند نفسه اي من قلبه وقوله صادقا بمنزلة التاكيد وتضمنت اي كيفما كان ولو على فراشه رجرجح على بناء المفعول وكذا انكبه قوله بركبة بفتح نون مثل العشرة تدعى لوجولها وكذا غزوة بتقدير الوجه على المهلة اي الكثرة وطابع بفتح باء وكسر هاء الحاء ثم يفتح على الشئ وقوله من شاب شيبه في سبيل الله اي ما من لم يهادمته شيب طائفة من شعره وبتقدير ان المراد بسبيل الله الاسلام وتوابعه في حياة من شاب شيبه في الاسلام لكن لا يناسبه اخر الحديث وكانت اي الشيبة له نور وبلغ العدم وهو مخفف وخمير للمهم او هو مشدد وخمير لمن والمفعول الثاني محذوف عنى محمه والا ولا تقرب وقوله من بلغ بسهم الظاهر انه مخفف والباء للتعدي الى المفعول الثاني والا ولا محذوف اي بلغ الكافر بسهم اي من اوصل سهما الى كافر ويحتمل انه مشدد من التثنية والياء زيادة والشد وبالنشيد قد ضبط في بعض النسخ وقوله ومن رمى بسهم اي وان لم يبلغ فهو ترق من الاعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان سهمه يكون له درجة وان لم يرم و ان رمى يكون له كذا ذكره في الجمع والمعنى الثاني معنى على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الاعلى بعيدا لا تقرب تنزل من الاعلى والوجه الثاني غير مناسب لمحدث كعب لا تقرب فليتأمل وقوله ولعذر اي من الزيادة في حديثه ولو سهوا القول اما انها ليست اي الدرجة والباء في قوله بعثة اصلك ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجات السالفة مثل ارتفاع درجة بيتكم

ولكن يقال انه جواد فقد قيل ثم امر به فسميت على وجهه فالق في النار من غزاة في سبيل الله ولم ينو من غزاة الاعتقاد اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن جليل ابن عطية عن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل الله ولم ينو الاعتقاد فله ما نوى اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن جليل بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا يريد الاعتقاد فله ما نوى من غزاة يلمس الاجر والذكر اخبرنا جيسر بن هلال بن الجحفة قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شاذل بن عمار عن ابي امامة الباهلي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام آرايت رجلا غزاه يلمس الاجر والذكر ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فا عاده اثلث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة اخبرنا يوسف بن سعيد قال سمعت جاجا اخبرنا ابن جريح قال ثنا سليمان بن موسى قال ثنا مالك بن بخار ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وحببت له الجنة ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فاقها في يوم القيامة كما غزاه كانت لوها كالزعفران وريحها كالسند ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابم الشهداء ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال ثنا بقيق بن صفوان حدثني سليم بن عامر عن شرجيل بن السمط انه قال قال عمر بن عيسى يا عمر وحديثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبه في سبيل الله تعالى كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله تعالى بلغ العدا ولو لم يبلغكم كان له كعتق رقبة ومن اعتق رقبة مؤمنة كانت له فداؤه من النار عضاوا بعضوا اخبرنا محمد بن عبد الله على حد ثنا خالد بن قنبر قال ثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي نعيم السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر شهرا ما قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاصحاح عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرجيل بن السمط قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا قال سمعته يقول من شاب شيبه في الاسلام في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم واحدا قال سمعته يقول ارموا من سبغ العدا و بسهم رفعه الله به درجة قال ابن النعمان يا رسول الله وما اللجة قال ما انها ليست بعثة اراك ارميتم بن عبد الله بن النعمان قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يمت امة من امة لم يبق الا امة واحدة

وهو الذي ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة هو ما بين الحلبتين من الراجحة ونظم فاؤه ونظمه قال ابو البقاء وفي نصبه فاق وجهات احداهما ان يكون طرفا قد يرد وقت فواق اي وقتا مقدرا بذلك والثاني ان يكون جريا مجرى المصدر اي قتلا مقدرا بوقاق

سئل هو (فقد قيل) هذا مبنية على ان المادة حصول هذا القول والا محبط العمل يتوقف على هذا القول بل كيف فيه انه نوى الرياء والله تعالى اعلم بقوله الاعتقاد بكسر العين جمل يشد ذراع البعير وقوله لا شيء له اي لا اجر له وابتغى على بناء المفعول في طلب قوله فراق ناقة بضم الفاء وفتحها قد ما بين الحلبتين من الراجحة لا محالة فتركه سوية ترضع الفضيل لئلا يتركه فيل يفتل ما بين الغداة والليل او ما بين ان تحلبه طرفه امتلا ثم تحلب في فراق اخر او ما بين جمل الضرع الى جمل الضرع وهو النوى بالترقيق في الجمل ونصبه على نظرت بتقدير وقت فراق ناقة اي وقتا مقدرا بذلك او على الجرائد مجرى المصدر اي قتلا قليلا وز عند نفسه اي من قلبه وقوله صادقا بمنزلة التاكيد وتضمنت اي كيفما كان ولو على فراشه رجرجح على بناء المفعول وكذا انكبه قوله بركبة بفتح نون مثل العشرة تدعى لوجولها وكذا غزوة بتقدير الوجه على المهلة اي الكثرة وطابع بفتح باء وكسر هاء الحاء ثم يفتح على الشئ وقوله من شاب شيبه في سبيل الله اي ما من لم يهادمته شيب طائفة من شعره وبتقدير ان المراد بسبيل الله الاسلام وتوابعه في حياة من شاب شيبه في الاسلام لكن لا يناسبه اخر الحديث وكانت اي الشيبة له نور وبلغ العدم وهو مخفف وخمير للمهم او هو مشدد وخمير لمن والمفعول الثاني محذوف عنى محمه والا ولا تقرب وقوله من بلغ بسهم الظاهر انه مخفف والباء للتعدي الى المفعول الثاني والا ولا محذوف اي بلغ الكافر بسهم اي من اوصل سهما الى كافر ويحتمل انه مشدد من التثنية والياء زيادة والشد وبالنشيد قد ضبط في بعض النسخ وقوله ومن رمى بسهم اي وان لم يبلغ فهو ترق من الاعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان سهمه يكون له درجة وان لم يرم و ان رمى يكون له كذا ذكره في الجمع والمعنى الثاني معنى على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الاعلى بعيدا لا تقرب تنزل من الاعلى والوجه الثاني غير مناسب لمحدث كعب لا تقرب فليتأمل وقوله ولعذر اي من الزيادة في حديثه ولو سهوا القول اما انها ليست اي الدرجة والباء في قوله بعثة اصلك ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجات السالفة مثل ارتفاع درجة بيتكم

فقد قيل هذا مبنية على ان المادة حصول هذا القول والا محبط العمل يتوقف على هذا القول بل كيف فيه انه نوى الرياء والله تعالى اعلم بقوله الاعتقاد بكسر العين جمل يشد ذراع البعير وقوله لا شيء له اي لا اجر له وابتغى على بناء المفعول في طلب قوله فراق ناقة بضم الفاء وفتحها قد ما بين الحلبتين من الراجحة لا محالة فتركه سوية ترضع الفضيل لئلا يتركه فيل يفتل ما بين الغداة والليل او ما بين ان تحلبه طرفه امتلا ثم تحلب في فراق اخر او ما بين جمل الضرع الى جمل الضرع وهو النوى بالترقيق في الجمل ونصبه على نظرت بتقدير وقت فراق ناقة اي وقتا مقدرا بذلك او على الجرائد مجرى المصدر اي قتلا قليلا وز عند نفسه اي من قلبه وقوله صادقا بمنزلة التاكيد وتضمنت اي كيفما كان ولو على فراشه رجرجح على بناء المفعول وكذا انكبه قوله بركبة بفتح نون مثل العشرة تدعى لوجولها وكذا غزوة بتقدير الوجه على المهلة اي الكثرة وطابع بفتح باء وكسر هاء الحاء ثم يفتح على الشئ وقوله من شاب شيبه في سبيل الله اي ما من لم يهادمته شيب طائفة من شعره وبتقدير ان المراد بسبيل الله الاسلام وتوابعه في حياة من شاب شيبه في الاسلام لكن لا يناسبه اخر الحديث وكانت اي الشيبة له نور وبلغ العدم وهو مخفف وخمير للمهم او هو مشدد وخمير لمن والمفعول الثاني محذوف عنى محمه والا ولا تقرب وقوله من بلغ بسهم الظاهر انه مخفف والباء للتعدي الى المفعول الثاني والا ولا محذوف اي بلغ الكافر بسهم اي من اوصل سهما الى كافر ويحتمل انه مشدد من التثنية والياء زيادة والشد وبالنشيد قد ضبط في بعض النسخ وقوله ومن رمى بسهم اي وان لم يبلغ فهو ترق من الاعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان سهمه يكون له درجة وان لم يرم و ان رمى يكون له كذا ذكره في الجمع والمعنى الثاني معنى على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الاعلى بعيدا لا تقرب تنزل من الاعلى والوجه الثاني غير مناسب لمحدث كعب لا تقرب فليتأمل وقوله ولعذر اي من الزيادة في حديثه ولو سهوا القول اما انها ليست اي الدرجة والباء في قوله بعثة اصلك ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجات السالفة مثل ارتفاع درجة بيتكم

انسانان واكثرهما حجة والاشارة الى انهما حجة وقوله فاق وجهات احداهما ان يكون طرفا قد يرد وقت فواق اي وقتا مقدرا بذلك والثاني ان يكون جريا مجرى المصدر اي قتلا مقدرا بوقاق

قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الله بن ابى قتادة
 عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله آرايت ان قتلت
 في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم فلما اولى الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فتودى له فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين
 كذلك قال لى جبريل عليه السلام اخيرا قتيبة قال ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن
 عبد الله بن ابى قتادة عن ابى قتادة انه سمع يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل
 فقال يا رسول الله آرايت ان قتلت في سبيل الله يكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا الذين قال لى
 ذلك اخبرنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن عمرو بن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابى قتادة
 عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال يا رسول الله آرايت ان ضربت
 بسيفى هذا في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر حتى اقتل يكفر الله عنى خطاياى قال نعم
 فلما ابدوا عاهة فقال هذا جبريل يقول الا ان يكون عليك دين ما يمتنى في سبيل الله عز وجل
 اخبرنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سميع قال ثنا زيد بن ارقم
 عن كثير بن مرة ان عباد بن الصامت حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض
 من نفس تموت ولها عند الله خير مما ان ترجع اليكم ولها الدنيا الا القليل فانه يحب ان يرجع
 فيقتل مرة اخرى ما يتم اهل الجنة - اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز قال ثنا حماد عن ثابتن انس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من اهل الجنة فيقول الله عز وجل يا ابن ادم كيف
 وجدت منزلتك فيقول اى ربي خير منزل فيقول سل وتغن فيقول سالك ان تردنى الى الدنيا
 فاقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة ما يبجل شهيدا من الالم - اخبرنا
 عمران بن يزيد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح
 عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد لا يجد من القتل الا كما يجد
 احدكم القرصة يقرب منها مسالة الشهادة - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب
 قال حدثني عبد الرحمن بن شريح ان سهيل بن ابى امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن
 جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال الله عز وجل لشهادة بصدق بلغه الله
 منازل الشهداء اعوان مات على فراشه اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب
 ثنا عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي انه سمع ابن جبير بن عتبة بن
 عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قبض في شئ منهن فهو شهيد
 المقتول في سبيل الله شهيد والعرق في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله
 شهيد والمطعون في سبيل الله
 شهيد والمطعون في سبيل الله

سندى
 الماذون فيه مسكو تاهته في هذا الاستثناء
 فلا يلزم المتأخر به كجواز ان يعرض الله شيئا
 من فضله ر قوله ما على الارض من نفس لم يجر
 من ذائفة ونفس سم ما والجوار والمجرى راعى على
 الارض لو تاخر كان صفة لنفس غير تقدم
 يكون حالا وفاذته تسمي الحكم لا اهل الاخر
 والاخر من اهل السلم وجملة تموت صفة
 وجملة ولها غير حال من ضمير تموت وجملة
 تحب شيئا وجملة ولها الدنيا حال من فاعل
 ترجمه وللمنى من مات وله خير عند الله يجب
 الرجوع الى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع
 فبئس ان الاخرة خير من الدنيا فمن له نصيبها
 لا يرضى بتركها اياها بما ملا الدنيا وقوله والاقتيل
 ايمان يجب الرجوع حرمنا على تحصيل فضل
 الشهادة مرارا للاختيار نفس الدنيا على
 الاخرة ر قوله يؤتى بالرجل اى الشهيد او
 غير فانه يتمنى الرجوع اذ ارى فضل الشهيد
 لكن لما اوفى للموتى المتقدم هو الاقول يمكن
 التوفيق بحال كعدمه سابق على يوم البرزخ
 وهذا على ما بعد خول الجنة يوم القيامة وهو
 على امكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا
 لان تدنى الدنيا اى عشر مرات او مرة وعلى
 الثاني فعلى ما قبل في سبيلك عشر مرات ان
 يقتل ثم يحيا من ساعته في مكانه والله تعالى
 اعلم ر قوله يقربها على بناء المفعول وضربها
 للقرصة ونصب على نه مفعول مطلق وناث
 الفاعل ضمير لا حذر ر قوله الشهادة بعد
 اى لا يجر الرغبة في فضل الشهادة من
 غير ان يرضى بحصولها ان حصلت سؤال
 الشهادة مر جبهه سؤال الموت الذى لا يحاله
 واقتر على احسن حال وهو فناء النفس في
 سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من
 هذه الجهة فيجوز ان يسأل ولا يرضى ما
 يلزمه من معصية الكافر وفرحته لا عداء
 حزن الاولياء فليتأمل وان مات على اثم
 اى ولم يقتل في سبيل الله ر قوله خمس من
 قبض فيهن اى خمس احوال وصفات ثم
 ذكر اصحاب هذه الاحوال والصفات فان
 بيانهم يستلزم معرفتها ونقص عن بيانها
 وللرأى بسبيل الله في الاول الجهاد وفي غير
 هو الشهاده ايضا فانه المراد عرفان مطلق
 هذا الاسم وايضا العاد معرفة يكون عين
 الاول لكن مقتضاها احاديث المطلقة
 خلافه فيجوز ان يراد به الاسلام توفيقا
 بين هذا الحديث وبين الاحاديث المطلقة وان
 كان مقتضاها اصول كثير من الفقهاء ان
 جعل المطلق على المقيد لكن المراد هو هذا الاول
 والله تعالى اعلم (والعرق) بكسر الراء الذى مات بالعرق
 له المراد بالبعث

سندى
 الماذون فيه مسكو تاهته في هذا الاستثناء
 فلا يلزم المتأخر به كجواز ان يعرض الله شيئا
 من فضله ر قوله ما على الارض من نفس لم يجر
 من ذائفة ونفس سم ما والجوار والمجرى راعى على
 الارض لو تاخر كان صفة لنفس غير تقدم
 يكون حالا وفاذته تسمي الحكم لا اهل الاخر
 والاخر من اهل السلم وجملة تموت صفة
 وجملة ولها غير حال من ضمير تموت وجملة
 تحب شيئا وجملة ولها الدنيا حال من فاعل
 ترجمه وللمنى من مات وله خير عند الله يجب
 الرجوع الى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع
 فبئس ان الاخرة خير من الدنيا فمن له نصيبها
 لا يرضى بتركها اياها بما ملا الدنيا وقوله والاقتيل
 ايمان يجب الرجوع حرمنا على تحصيل فضل
 الشهادة مرارا للاختيار نفس الدنيا على
 الاخرة ر قوله يؤتى بالرجل اى الشهيد او
 غير فانه يتمنى الرجوع اذ ارى فضل الشهيد
 لكن لما اوفى للموتى المتقدم هو الاقول يمكن
 التوفيق بحال كعدمه سابق على يوم البرزخ
 وهذا على ما بعد خول الجنة يوم القيامة وهو
 على امكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا
 لان تدنى الدنيا اى عشر مرات او مرة وعلى
 الثاني فعلى ما قبل في سبيلك عشر مرات ان
 يقتل ثم يحيا من ساعته في مكانه والله تعالى
 اعلم ر قوله يقربها على بناء المفعول وضربها
 للقرصة ونصب على نه مفعول مطلق وناث
 الفاعل ضمير لا حذر ر قوله الشهادة بعد
 اى لا يجر الرغبة في فضل الشهادة من
 غير ان يرضى بحصولها ان حصلت سؤال
 الشهادة مر جبهه سؤال الموت الذى لا يحاله
 واقتر على احسن حال وهو فناء النفس في
 سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من
 هذه الجهة فيجوز ان يسأل ولا يرضى ما
 يلزمه من معصية الكافر وفرحته لا عداء
 حزن الاولياء فليتأمل وان مات على اثم
 اى ولم يقتل في سبيل الله ر قوله خمس من
 قبض فيهن اى خمس احوال وصفات ثم
 ذكر اصحاب هذه الاحوال والصفات فان
 بيانهم يستلزم معرفتها ونقص عن بيانها
 وللرأى بسبيل الله في الاول الجهاد وفي غير
 هو الشهاده ايضا فانه المراد عرفان مطلق
 هذا الاسم وايضا العاد معرفة يكون عين
 الاول لكن مقتضاها احاديث المطلقة
 خلافه فيجوز ان يراد به الاسلام توفيقا
 بين هذا الحديث وبين الاحاديث المطلقة وان
 كان مقتضاها اصول كثير من الفقهاء ان
 جعل المطلق على المقيد لكن المراد هو هذا الاول
 والله تعالى اعلم (والعرق) بكسر الراء الذى مات بالعرق
 له المراد بالبعث

سندى
 الماذون فيه مسكو تاهته في هذا الاستثناء
 فلا يلزم المتأخر به كجواز ان يعرض الله شيئا
 من فضله ر قوله ما على الارض من نفس لم يجر
 من ذائفة ونفس سم ما والجوار والمجرى راعى على
 الارض لو تاخر كان صفة لنفس غير تقدم
 يكون حالا وفاذته تسمي الحكم لا اهل الاخر
 والاخر من اهل السلم وجملة تموت صفة
 وجملة ولها غير حال من ضمير تموت وجملة
 تحب شيئا وجملة ولها الدنيا حال من فاعل
 ترجمه وللمنى من مات وله خير عند الله يجب
 الرجوع الى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع
 فبئس ان الاخرة خير من الدنيا فمن له نصيبها
 لا يرضى بتركها اياها بما ملا الدنيا وقوله والاقتيل
 ايمان يجب الرجوع حرمنا على تحصيل فضل
 الشهادة مرارا للاختيار نفس الدنيا على
 الاخرة ر قوله يؤتى بالرجل اى الشهيد او
 غير فانه يتمنى الرجوع اذ ارى فضل الشهيد
 لكن لما اوفى للموتى المتقدم هو الاقول يمكن
 التوفيق بحال كعدمه سابق على يوم البرزخ
 وهذا على ما بعد خول الجنة يوم القيامة وهو
 على امكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا
 لان تدنى الدنيا اى عشر مرات او مرة وعلى
 الثاني فعلى ما قبل في سبيلك عشر مرات ان
 يقتل ثم يحيا من ساعته في مكانه والله تعالى
 اعلم ر قوله يقربها على بناء المفعول وضربها
 للقرصة ونصب على نه مفعول مطلق وناث
 الفاعل ضمير لا حذر ر قوله الشهادة بعد
 اى لا يجر الرغبة في فضل الشهادة من
 غير ان يرضى بحصولها ان حصلت سؤال
 الشهادة مر جبهه سؤال الموت الذى لا يحاله
 واقتر على احسن حال وهو فناء النفس في
 سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من
 هذه الجهة فيجوز ان يسأل ولا يرضى ما
 يلزمه من معصية الكافر وفرحته لا عداء
 حزن الاولياء فليتأمل وان مات على اثم
 اى ولم يقتل في سبيل الله ر قوله خمس من
 قبض فيهن اى خمس احوال وصفات ثم
 ذكر اصحاب هذه الاحوال والصفات فان
 بيانهم يستلزم معرفتها ونقص عن بيانها
 وللرأى بسبيل الله في الاول الجهاد وفي غير
 هو الشهاده ايضا فانه المراد عرفان مطلق
 هذا الاسم وايضا العاد معرفة يكون عين
 الاول لكن مقتضاها احاديث المطلقة
 خلافه فيجوز ان يراد به الاسلام توفيقا
 بين هذا الحديث وبين الاحاديث المطلقة وان
 كان مقتضاها اصول كثير من الفقهاء ان
 جعل المطلق على المقيد لكن المراد هو هذا الاول
 والله تعالى اعلم (والعرق) بكسر الراء الذى مات بالعرق
 له المراد بالبعث

والولاية في الدين ١١
بارك الله في الاطراف
كذلك من اهل
النسب والدين
بهداية من
ربهم واطمأن
ابن لان نبيهم
وهو الحارث
ابن عبد الصمد
ابن ابي ربيعة
الغوري الذي
المعروف في
الشمس والليل
سلافة لعل
عنه
ابن عبد الصمد
ابن ابي ربيعة
الغوري الذي
المعروف في
الشمس والليل
سلافة لعل
عنه

سند
وفكنت اضع ثيابي عندئذ للا من من نظره الى
احق انكها رسول الله صلى الله تعالى عليه
اسامة بن زيد) مع كونها عربية جليلة واسامة
من المولى هذا هو المقصود في الترجمة وسأخذ
بالقضية فيبيان العمل كان على اهل الطائفة
ثلاثا الاسكن وقد جاء ان مروان اخذ يقول
فاطمة فكانه وجع اليه بعد ذلك والله تعالى اعلم
(قوله تين) اي اتخذ ابتاع العادة القديمة
التي نعت بعد رواكها بانه اخيه وهي
عربية وتنسب اليه بقوله ان احسب انك
اي ضا لكهم القوم غيبون فيا ويملون اليها
ويتمرن عليها النكاح وغيره هو المال ولا
يعرفون شرفا وتوسا وباله بل مدنيا ايضا
علا او دينيا وورعا وهذا الذي صدقة
الوجود فمصاب المال فيهم عزير كيفما كان
وغيره دليل كذلك والله تعالى اعلم قوله
فخشيت ان تدخل اي البكر لضمها ونقطة
عقلها ربي وبينهم فتورث القوم وتورث
الى الضراقة فذالك الذي فعلت من لغد
الشيب احسن او اولي او خيرا فاذن اي
اذا كان لهذا الغرض وبذلك النية فان
نظام الدين خير من نذرة الدنيا (على ما
اي الاجل ماله والمراد ان الناس يراهم
هذا الخصال في المرأة ويقيمون فيها اجلا
ولم يرد انه ينبغي ان يراعي الدين كما قال
رفعليك بذات الدين) اي خذ ذات الدين
واطلبها وانظر بها ايما المسترشدين حتى تفهم
بغير الدارين (ترت) بكسر الراء من ترب
اذا افترق فلتصق بالتراب وهذه كلمة تحري
على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يرد
بها الدعاء على المخطوب دائما وقد يرد بها
الدعاء ايضا والمراد منها اما الله اي اطلب
ذات الدين ايها العاقل الذي يحسد
عليك لكالم عقلك فيقول الحاسد حسدا
ترت يدك اول الدعاء عليه بتقديران
خالفت هذا الامر (قوله حسب) بفتح
اي شرف فضيلة من جهة الآباء او حسن
الافعال والخصال (ومنتصب) قد ربي
الناس راكها لا تند) كانه علم ذلك بانها
لا تحيض او بانها كانت عند زوجها آخرها
ولدت (الودود) اي كثير المحبة للزوج كاز
المراد بها البكر ويعرف ذلك بحال فرايتها
وكذا معرفة (الودود) اي كثير الولادة يعرف
بذلك في البكر واعتبار كونها وودودهم
ان المطلوب كثرة الاولاد كما يدل عليه
التعليل لان المحبة هي الوسيلة اليها
يكون سببا للولاد وكما ترى في
الانبياء بوالقيامة كما في رواية ابن جمان

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقها قالت فاطمة فابن انتقل يا رسول الله قال انتقل عند
ابن ام مكتوم الاعشى الذي سماه الله عز وجل في كتابه قالت فاطمة فاعتدت عندنا وكان رجلا قد ذهب
بصرة فكنت اضع ثيابي عند اخي انكها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فانكرد لك عليها
مروان وقال لم اسمع هذا الحديث من احد قبلك وسأخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها فاعتد
اخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن
الزبير عن عائشة ان اباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان من شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبتى سالما وانكح ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس وهو مولد لامرأة من الانصار كما تبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبتى رجلا
في الجاهلية دعاه الناس ابنة فوريث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لا بائعهم
هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاحوا انكم في الدين ومواليكم فمن لم يعلم له اب كما
واخافى الدين فحضر اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن
ابي اويس عن سليمان بن بلال قال قال عبي بن سعيده واخبرني ابن شهاب قال حدثني عروة
ابن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان اباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان من شهد بدرا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبتى سالما وهو مولد لامرأة من الانصار كما تبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا
ابن حارثة وانكح ابوه حذيفة بن عتبة سالما بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت
هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامي قريش فلما انزل الله
عز وجل في زيد بن حارثة ادعوهم لا بائعهم هو اقسط عند الله رد كل احد ينتمي من اولئك الا ابي
فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه الحسب - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابو ثعلبة عن حسين
ابن واقد عن ابن بري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احساب اهل الدنيا لا
يدهبون اليه المال على ما تنكح المرأة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن عبد الملك
عن عطاء عن جابر انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقية النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر قال قلت نعم قال بكر ام تبتى قال فهلا بكر اتلا عليك قال قلت يا رسول
الله كنت لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهم قال فذالك اذن ان المرأة تنكح على دينها وما لها
وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك كراهية تزويج العقير - اخبرنا عبد الرحمن بن خالد
قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا المستمير بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية
ابن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة
ذات حسب ومنصب الا انها لا تلد فا تزوجها فها ثمراته الثانية فها ثمراته الثالثة فها فقال
تزوجوا الولود الودود فاني مكاثركم تزويج الزانية - اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمي قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله بن الاحنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان فرثد بن ابي مرثد
الغنوي وكان رجلا شديدا وكان يحمل الاسارى من مكة الى المدينة قال فدعوت رجلا رجلا
لعله قويا

قوله

قوله

ابن جمان

قوله انما ط - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل اتخذت انا ط قلت واتي بنا انما ط قال فما استكوت الهدية لمن عرس - اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعداني عن عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال وصنعت اعي ام سلمة حنينا قال فذهبت به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اعي تفر من السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل قال ضعته ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمي رجالا فدعوت من سمى ومن لقيت قلت لا نيس عدة كم كانوا قال يعني زهاء ثلث مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكي عشرة عشر فداكل كل انسان ما يليه فاكلوا حتى شبخوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لي يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين رفعت كان اكثر امر حين وضعت اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزيري قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد بن الطويل عن انس انه سمعه يقول اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قرين والانصار فالتقي بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد ان لي مالا فهو بيني وبينك شطران ولي امرأتان فانظرا يههما احب اليك فانا اطلقها فاذا حلت فزوجهما قال بارك الله لك في اهليك ومالك دلتوني اعي على السوق فلم اجمع حتى رجعت بسمن واقطقت فضكه قال وراي رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر صفة فقال هييم فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال ولم ولو بشاة اخركما بالنكاح بس لله امره

قوله انما ط - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل اتخذت انا ط قلت واتي بنا انما ط قال فما استكوت الهدية لمن عرس - اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعداني عن عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال وصنعت اعي ام سلمة حنينا قال فذهبت به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اعي تفر من السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل قال ضعته ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمي رجالا فدعوت من سمى ومن لقيت قلت لا نيس عدة كم كانوا قال يعني زهاء ثلث مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكي عشرة عشر فداكل كل انسان ما يليه فاكلوا حتى شبخوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لي يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين رفعت كان اكثر امر حين وضعت اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزيري قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد بن الطويل عن انس انه سمعه يقول اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قرين والانصار فالتقي بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد ان لي مالا فهو بيني وبينك شطران ولي امرأتان فانظرا يههما احب اليك فانا اطلقها فاذا حلت فزوجهما قال بارك الله لك في اهليك ومالك دلتوني اعي على السوق فلم اجمع حتى رجعت بسمن واقطقت فضكه قال وراي رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر صفة فقال هييم فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال ولم ولو بشاة اخركما بالنكاح بس لله امره

سند هي
 او هو من على الشيطان و هو مالا يتنعم به احد فيجوز الشيطان يرقن عليه فصار له والله تعالى اعلم بقوله انما ط ضرب من البسط له نخل رقيق رقوله ان هذا منا قليل نظر الى ما استحقته انت من الكرامة (زهراء ثلث مائة) بضم الزاي ولداي قدرها و قوله (ليحكي) هو تفعل من الحلاقة وهو ان يتعدوا ذلك قوله في النهاية - كتاب عشرة النساء رقوله حب الي من الدنيا النساء قيل انها حبيب اليه النساء ليقطن عندهم لا يظلم عليهم رجال من احواله ويستحي من ذكره وقيل حب اليه زيادة في الابتلاء في حقه لا يلهو بما يحب اليه من النساء عما كلفه به من اداء الرسالة فيكون ذلك اكثر اشقا واعظم لاجره وقيل غير ذلك واما الطيب فكله يجب كونه يابس اللامعة وهم عجوز الطيب ايضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكما الخلقة وهو صلى الله تعالى عليه لا يشد اعتدالا مزجج المزاج واكمل خلقة وقوله (قرة) يعني في الصلوة بما اشار الى ان تلك المحبة غير نافية عن كان الناجا مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى حتى انه بما جاءه فعر عيناه وليس له قربة العين فيها سواء لمحبته الحقيقية ليست الا لخالفه تبارك وتعالى كما قال بلو كنت متخذ العدا خيلا لا اتخذت ابا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن او كما قال وفيه اشارة الى ان محبة النساء والطيب اذا لم يكن لاجلا لاداء حقوق العبودية بل للاعطاء اليه تعالى يكون من الكمال والا يكون من النقصان فليتامل و على ما ذكر فالمراد بالصلوة هي ذات ركوع وسجود و يجتمل ان المراد

الانما ط - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل اتخذت انا ط قلت واتي بنا انما ط قال فما استكوت الهدية لمن عرس - اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعداني عن عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال وصنعت اعي ام سلمة حنينا قال فذهبت به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اعي تفر من السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل قال ضعته ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمي رجالا فدعوت من سمى ومن لقيت قلت لا نيس عدة كم كانوا قال يعني زهاء ثلث مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكي عشرة عشر فداكل كل انسان ما يليه فاكلوا حتى شبخوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لي يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين رفعت كان اكثر امر حين وضعت اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزيري قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد بن الطويل عن انس انه سمعه يقول اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قرين والانصار فالتقي بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد ان لي مالا فهو بيني وبينك شطران ولي امرأتان فانظرا يههما احب اليك فانا اطلقها فاذا حلت فزوجهما قال بارك الله لك في اهليك ومالك دلتوني اعي على السوق فلم اجمع حتى رجعت بسمن واقطقت فضكه قال وراي رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر صفة فقال هييم فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال ولم ولو بشاة اخركما بالنكاح بس لله امره

كتاب عشرة النساء

باب حب النساء - حدثنا الشيخ الامام ابو عبد الرحمن النسائي قال اخبرنا الحسين بن عيسى القومسي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا سلام ابو المنذر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عين في الصلوة اخبرنا علي بن مسلم** لطوسي قال ثنا سيار قال ثنا جعفر قال ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حبب الي النساء والطيب وجعلت قرة عين في الصلوة اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله** قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان عن سعيد بن زكريا الصلوة عند الجهور محرومة على العبادات المعروفة قيل المراد بها الصلوة على الصلوة وسلم

زهر الرب
 رجل اتخذ انا ط وهو ضرب من البسط له حنينا رقيق وقيل هو حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عين في الصلوة اخبرنا علي بن مسلم لطوسي قال ثنا سيار قال ثنا جعفر قال ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عين في الصلوة اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان عن سعيد بن زكريا الصلوة عند الجهور محرومة على العبادات المعروفة قيل المراد بها الصلوة على الصلوة وسلم

قوله انما ط - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل اتخذت انا ط قلت واتي بنا انما ط قال فما استكوت الهدية لمن عرس - اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعداني عن عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال وصنعت اعي ام سلمة حنينا قال فذهبت به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اعي تفر من السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل قال ضعته ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمي رجالا فدعوت من سمى ومن لقيت قلت لا نيس عدة كم كانوا قال يعني زهاء ثلث مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكي عشرة عشر فداكل كل انسان ما يليه فاكلوا حتى شبخوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لي يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين رفعت كان اكثر امر حين وضعت اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزيري قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد بن الطويل عن انس انه سمعه يقول اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قرين والانصار فالتقي بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد ان لي مالا فهو بيني وبينك شطران ولي امرأتان فانظرا يههما احب اليك فانا اطلقها فاذا حلت فزوجهما قال بارك الله لك في اهليك ومالك دلتوني اعي على السوق فلم اجمع حتى رجعت بسمن واقطقت فضكه قال وراي رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر صفة فقال هييم فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال ولم ولو بشاة اخركما بالنكاح بس لله امره

تستد هي

في صلاة الله تعالى على او
في امر الله تعالى الخساق
بالصلاة على والله تعالى
اعلم ر قوله من كان له
امراتان الظاهر ان
الحكم غير مقصور على
امرئين بل هو اقتصار
على الادي في فن له ثلاث
اواربع كان كذلك (يميل)
اي فعلا فتسليا
والميل فعلا هو النهي عنه
بقوله تعالى فلا تسيلا
كل الميل اي بضم الميل
فعلا اي الميل فتدبارحه
شقيه بالكسر
يجي يوم القيامة غير
مستوى الطرفين بل
يكون احدهما كالرايح
ودنا كما كان في الدنيا
غير مستوى الطرفين
بالنظر الى المراتين بل
كان يرتج احدهما والله
تعالى اعلم ر قوله فلا تلتني
فيما تملك ولا املك اي
الجمعة بالقلب فان قلت
بمثله لا يؤخذ ولا يلام
غيره صلى الله تعالى
عليه وسلم فضلا عن ان
يلام هو اذ لا تكليف
بمثله فما معنى هذا الدماء
قلت لعله مبيح على جواز
التكليف بمثله وان رفع
التكليف تفضل منه
تعالى فينبغي للاسنان
ان يتضرع في حضوره
تعالى ليدبر هذا
الا حسبان او المقصود
اظهار افتقار العبودية وفي
مثله لا التفتات الى مثل
هذه الالجاب والله تعالى اعلم

اخبرني

عن قتادة عن انس بن مالك قال لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدا للنساء من الخيل ميل الرجل الى بعض نساءه دون بعض - اخبرنا عمر بن
علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثناها مر عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هنيك عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امرأتان مئيل لاحدهما على الاخر
جاء يوم القيامة احد شقيه مائل اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال
اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما
املك فلا تلتني فيما املك ولا املك ارسله حماد بن زيد حب الرجل بعض نساءه
اكثر من بعض - اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عبي قال
ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام ان عائشة قالت ارسل

زهو السبي

لا يتحقق بلاد فاعا الصلوة بكونها
من اجرة الله تعالى على ما قال صلى الله عليه
وسلم الرجل يبايحه به تقيته التعظيم على ما يوجب
من ار كاهن واكثرها وكما ان ثمانية والثلاثة وحسن
العاطلة غير نفسه ودينه كما قال صلى الله عليه
من الناس والطيب الى البدن مع ما يظن من حفظ الصحة وبقاء
الاشياء بالنسبة الى الوجود ودينه من اقصات عقل ودين ادهب
معاملة الرجال لا تفن ارتد ودينه واضعت عقلا واضيق خلقا كما قال
صلى الله عليه وسلم ما ريت من احد ان يتبني مرضات ازواجك وكان
للب الرجل الحماز من غير طبع الا كلفا كما يفعل الرجل بما ملك مع الرجال الذين هم
صدا ودينك منه طبعه من خلقا وقوله وجعلت قرعة بيني وبينكم
فاذا كانت مما ملئت دنيا واحسن خلقا وقوله واشرقت في نفس الامم
اخلى عقلا وما ملئت دنيا واحسن خلقا وقوله واشرقت في نفس الامم
اشارة الى ان مجال القوة النظرية من الادي في الا على وقد قال الحكيم
تاخيرا لتقد مرحل النفس على خطا البدن في الشراف وقال الحكيم
التم من عا في نوادرا امتلا منه الصلوة والاسلام صلى الله
وفيات العروق فانار الشهوة وقواها ولا ي من رسول الله صلى الله
المسبب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت قوة واعطيت
عليه وسلم الله قال اعطيت قوة واعطيت قوة واعطيت
قوة عشرة فهو بالنسبة والتميز
بايمان والها قران

شهوة الطبيعة فقط
قال واما الطيب فانه يركب
النفوس واصل الطيب انما يخرج من
النفوس منها يورق وتسر بها فتركت عليه
نزداد من طيبها ومن حديث ابي ايوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
والنساء والنكاح والسواك وقال الشيخ تقي الدين السبكي السرفي
ايضا في كتابه في بيان من حب الله عليه وسلم ان الله
تعالى اراد نقل بواطن اربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء في حديثه من ان الله تعالى له نسوة فليس من الاضاحر فابرية من الغالة
ويستعمل الله صلى الله عليه وسلم في النساء والجمعة والجمعة والجمعة
لربما من عرف الشريعة كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والجمعة
في ذلك الشهوة منه في النكاح ولا كان عيب النساء والجمعة والجمعة
مما اذا الله وانما عيب اليه النساء والجمعة والجمعة
في هذه الابواب وحالة خلوة من الايات تفتن ما لم ينقله عن نوته ومن
انها لا تكون الا نبي وما كان يشا هذا ما عاها من طيبها
خير عظيم اه وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي في كتابه
الصلوة وقد مر الطيب لا صلاحه النفس في الاضاحر فابرية من الغالة
لا مائة اذى النفس من ثلث الصلوة والجمعة والجمعة
تحصل حينئذ من النكاح والجمعة والجمعة
خالصة عن النكاح والجمعة والجمعة

٩٢٦

قال الامام محمد بن علي بن ابي طالب... قال الامام محمد بن علي بن ابي طالب... قال الامام محمد بن علي بن ابي طالب...

وابو بكر عنده فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقتني لبتة فتروجت عبد الرحمن
ابن الزبير وانه والله يا رسول الله مامعه الامثل هذه الهدية واخذت هدية من جلبابها وخالد بن
سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا ابا بكر الا سمع هذه تجهر بتجهر به عند رسول الله صلى الله عليه
فقال تريد ان ترجعي لي رفاعة لاحت في عسيلة يذوق عسيلتك امر لبيدك - اخبرنا علي بن
نصر بن علي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال قلت لابيوب هل علمت احدا قال في امر
بيدك انها نالتك غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم عفو الا ما حدثني فتادة عن كثير مولانا بن سمر عن
ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت فلقيت كثيرا فاسألته فلم يعرفه فرجعت الى
فانخبرته فقال نسي قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكرب باب احلال المطلقة ثلثا والنكاح الذي
يجعلها به - حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءني
رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني فابت طلاقي واني تزوجت بعد عبد الرحمن
ابن الزبير وامعه الامثل هدي الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلي تريد ان
ترجعي لي رفاعة لاحت في عسيلة يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته اخبرنا محمد بن ابي شيبة قال حدثني
عبد الله قال حدثني لقاسم عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتروجت زوجها فطلقها قبل ان يمسها
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجل طلق امرأته ثلثا فتروجت زوجها فطلقها قبل ان يمسها
فخبرنا هشيم قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله
الرميصاء انت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكن وجهها ان لا يصل اليها فلم تلبث ان جاء زوجها فقال يا
رسول الله هي كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الي زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس لك حتى تذوق عسيلته اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن علقمة بن
موتد قال سمعت سلم بن زهير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الرجل يكون له المرأة يطلقها ثم يزوجها رجل اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها وترجع الى
زوجها الاول قال لاحت في عسيلة اخبرنا محمد بن يحيى بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة
ابن مروت عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلثا
فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها لا تحل للاول حتى يجامعها
الاخر قال ابو عبد الرحمن هذا اولي بالصواب باب احلال المطلقة ثلثا وافية من التعليل اخبرنا
عمر بن منصور قال ثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواشمة والموشمة والواصلة والموصلة وكل الزبوا وموكل والمحلل والمحلل بالموالعة
الرجل امرأة بالطلاق - اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي
قال سالت الزهري عن التي ستعادت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني عروة عن عائشة

سند هي
رقوله تجهر بتجهر بكرة الجهر بمثل ذلك في
حضرة صلى الله تعالى عليه بن عبد الله بن
صلى الله تعالى عليه بن عبد الله بن عبد الله بن
البيدة عن اهل الجاهلية قوله اللهم عفو
بفتح فسكون بمعنى المقفر ونصبه بتقدير
او اسالك او ادركني ونحو ذلك ولما كان منشا
الخطأ الجملة المذمومة طلب منه المنع والامتناع
فقد جاء دفع عن منته الخطأ قال الترمذي
هذا حديث لا يعرفه الا من صنف حديث سليمان بن
حرب عن حماد بن زيد وسالت حماد عن هذا
الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد
ابن زيد عن حماد بن زيد عن ابي هريرة موقوف
ولم يهرج حماد بن زيد الى هرة مرفوعة وكان
علي بن ابي طالب حافظا صاحب حديث امه قلت
فكان قول المصنف هذا حديثا متكلما على ان
دفعه منكرو الله تعالى عليه ثم الجهر به على
انما طلقت واحدة وقوله ان الغيباء او
الرميصاء يضم وفتح ومن فيها في حثية كسبو
هي غرام سليم على الصحيح حتى تدق اي هي
ما ذقت على منقصة ما قالت فتواخذه بالزواج
وقوله فيغلق الباب من اغلق الابواب المراد
الخلوة وقوله هذا اولي بالصواب اي من
الذي قبله كما في عبارة الكبرى وقوله الواشمة
هي فاعلة التوشم وهو ان يقر الجلد بابرقة ثم
يحشمه بكحل او بغيره من اثره او يحضرس
روالموتشمة هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره
السويطي اي وهي راضية ورواها صلته هي
التي تصل شعرها بشعر انسان اخر وللصحيح
التي يفعل بها ذلك عن رضاها والكل يرام
اي اخذ الرصاص اكل بعد ذلك او لا ذكره
لما كان الغرض لا يصلح هو الاكل عن غيره بل
روموكله اي معطيه روالحل والحلل له
الاول من الاحلال الثاني من التحليل هما
بعض واحد ولذا روي المحلل والحلل بذكر
واحدة مشددة والحلل والحلل بلامين
اولاها مشددة ثم المحلل من تزوج مطلقة بغير
ثلاث التحلل له والحلل له هو المطلق والجهر على
ان النكاح بينة التحليل باطل لان المصنف
الذي هو المحرم في باب النكاح يقتضيه عدم التحليل
واجاب من يقول بجهته ان المصنف قد يكون
لحتم الفعل فلعن الله من ههنا لانه ههنا
مرأة وقلة حمية وخسة نفس ما بالنسبة
الى المحلل له فظاهر اما المحلل فانه كالنيس
يعبر نفسه بالوطء لغرض الغرم تسميته
بالحلل بتوبيل لقول بالصحة ومن لا يقول
بما يقول انه قصد التحليل وان كانت
لا تحلل

ابو بكر عنده فقالت يا رسول الله... قال الامام محمد بن علي بن ابي طالب... قال الامام محمد بن علي بن ابي طالب...

زهري الرظي فطلقته البتة اي ثلاثا لانهما قاطعة فتروجت عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن ابي
ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صبا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذه الثوب بضم الهاء واسكان الدال طرف الذي يمسح
وان الغيباء او الرميمصاء هي غرام سليم على الصحيح والواشمة هي فاعلة التوشم وهي ان يقر الجلد بابرقة ثم يحشمه بكحل او بغيره من
اثره او يحضرس روالوشمة هي التي يفعل بها ذلك روالواصلة هي التي تصل شعرها بشعر انسان اخر فتروجت هرة مرفوعة عن عائشة انها
قالت ليست الواصلة بالتي يمتون ولا بالتي تعري المرأة عن الشعر ففصل قرنا من قرنها بصوف اسود وانما الواصلة التي
تكون بغيا في شبيبتها فانما است وصلتها بالقيام قال احمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت با عجب من ذلك

قال الامام محمد بن علي بن ابي طالب... قال الامام محمد بن علي بن ابي طالب... قال الامام محمد بن علي بن ابي طالب...

ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثرتلهذه الآية يا أيها النبي قل لا زواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى قوله حميد
 فقلت في هذا استأمر ابوي فاني أريد بالله عز وجل ورسوله والذرا الفخرة قالت عائشة ثرتلهذه الآية يا أيها النبي قل لا زواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى قوله حميد
 ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لمن رسول الله صلى الله عليه وآله واخترته طلاقا من أجل أن اختارته اخبرنا محمد بن
 عبد الله بن علي قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت ان كنتن تردن الله ورسوله دخل علي
 النبي صلى الله عليه وآله فقال يا عائشة اني اكره ان لا تقبل حتى تستأمر ابويك قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا
 ليأمراني بفراقه فقرا على يا أيها النبي قل لا زواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا واخترته طلاقا من أجل أن اختارته اخبرنا محمد بن
 فاني أريد بالله ورسوله قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والاول ولي بالصواب الله سبحانه وتعالى اعلم باب في المخيرة
 تحتها زوجها - اخبرنا عمر بن علي قال ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن اسعيل عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فقول كان طلاقا اخبرنا محمد بن عبيد الا على قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عاصم قال قال
 الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء فلم يكن طلاقا اخبرنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن
 خالد بن الحارث قال ثنا اشعث وهو ابن عبد الملك عن عامر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير النبي صلى الله عليه
 وسلم نساء فلم يكن طلاقا اخبرنا محمد بن عبيد الا على قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عاصم قال قال
 قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء فكان طلاقا اخبرنا محمد بن عبيد الله بن محمد بن ابي الضميف قال ثنا ابو معاوية قال ثنا
 الاعمش عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء فلم يكن طلاقا اخبرنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن
 المملوكين يعتقدان - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال
 كان لعائشة غلام وجارية قالت فارتدت ان اعتقها فاذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدى ياخذ
 قبل الجارية باب خيار الامة - اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن ربيعة عن القاسم بن
 محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريدة ثلث سنين احكمت السنن انما اعتقت فخيرت في
 زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمة يقول
 فقتل اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمة فاحمها فقالوا ابي يا رسول الله
 ذلك لحم تصدق به على بريدة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا
 هدية اخبرني محمد بن ادم قال ثنا ابو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان
 في بريدة ثلث قضيات اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطون الولاء فنكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 اشترها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق واعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها وكان يتصدق
 عليها فتهدي لنا منه فنكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوه فانه عليها صدقة وهو لنا هدية باب
 خيار الامة تعتق وزوجها حر - اخبرنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
 قالت اشتريت بريدة فاشترط اهلها واولادها فاذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها فانما الولاء لمن
 اعطى الورق فاعتقتها فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها قالت لو اعطاني كذا او كذا ما اقبلت عندك فاعتق
 نفسها وكان زوجها حرا اخبرنا عمر بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

زهري الوالي كان في بريدة ثلاث سنين قال القاضي عياض حديث بريدة كثير السنن والعلم والآداب ومعنى قول عائشة رضي الله عنها
 ثلاث سنين اي انها سنتت وشهرعت بسبب قصتها وعند قوم قضيتها وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم
 قبل ذلك وقد اخرج جماعة من الامة الكلا عليه بالتالي عن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائمة

سند
 قوله من اجل ان اختارته
 يشير الى ان من لو لم يكن اختارته
 كان ما قال طلاقا وهو خلاف
 ما يفيد ان الاختيار للدنيا
 ليس بطلاق وانما اذا اختار
 الدنيا ينبغي له صلى الله تعالى
 عليه وسلم ان يطلقها
 ولهذا قال اهل التحقيق
 ان هذا الاختيار خارج عن
 محل النزاع فلا يترتب بالاستناد
 على مسائل الاختيار فليتأمل
 رقوله فل كان طلاقا اي
 تزعم من يقول اذا اختارت
 الزوج كان طلاقا ايضا لكن قد
 عرفت ان هذا هو غير اخذ
 في المتنازع فيه رقوله غلام
 وجارية بينه ما زوج ابراهيم
 بالطلاق قيل امر بذلك لانه
 تحتها والزوجة نفسها ان بدل
 باعتاقها قلت وهذا لا يصح
 اعتاقها معا فيمكن ان يقال
 بدأ بالرجل لثروته والله تعالى
 اعلم رقوله فخيرت في زوجها
 فظهر به خيار الاعتق للمرأة مطلقا
 او اذا كان زوجها عبدا على الخلق
 المذمومين روقا لسوا الله
 الله تعالى في ايها ربيع وطم
 في الجملة الا ما كتبت وكتبت امر
 فظاهر انه بالعتق يجمع في جميع
 السكن في كل ما كان يفتن
 وعلى هذا فانما هو من الاول
 بضم فسكون مغر والثلث بضم
 جمع ومعنى دمر البيت الاموال
 توجب البيوت فاليا كما نقل في
 والتر ونا هدية فبين ان
 العبد الواحد يختلف في الامانة
 جهات الملك رقوله فقال حماد
 اي يعطون اكل هذا هو على اسئلة
 ففيه اختصار والاختيار ليست
 هاشمية يحملها الصدقة والله تعالى
 اعلم رقوله كان زوجها حرا اي
 حين اعتقت قيل جده عائشة قال
 اختلف في كاسيه وحدث ابن
 عباس اختلاف فيه بانة كان عليه
 فاللفظ به احسن وقيل بل كان في
 الاصل عبدا ثم اعتق ففعل من
 قال عبدا يطعم على اعتاقه فاعلم
 الاصل فقال عبدا غلاما ومن قال

قوله من اجل ان اختارته
 يشير الى ان من لو لم يكن اختارته
 كان ما قال طلاقا وهو خلاف
 ما يفيد ان الاختيار للدنيا
 ليس بطلاق وانما اذا اختار
 الدنيا ينبغي له صلى الله تعالى
 عليه وسلم ان يطلقها
 ولهذا قال اهل التحقيق
 ان هذا الاختيار خارج عن
 محل النزاع فلا يترتب بالاستناد
 على مسائل الاختيار فليتأمل
 رقوله فل كان طلاقا اي
 تزعم من يقول اذا اختارت
 الزوج كان طلاقا ايضا لكن قد
 عرفت ان هذا هو غير اخذ
 في المتنازع فيه رقوله غلام
 وجارية بينه ما زوج ابراهيم
 بالطلاق قيل امر بذلك لانه
 تحتها والزوجة نفسها ان بدل
 باعتاقها قلت وهذا لا يصح
 اعتاقها معا فيمكن ان يقال
 بدأ بالرجل لثروته والله تعالى
 اعلم رقوله فخيرت في زوجها
 فظهر به خيار الاعتق للمرأة مطلقا
 او اذا كان زوجها عبدا على الخلق
 المذمومين روقا لسوا الله
 الله تعالى في ايها ربيع وطم
 في الجملة الا ما كتبت وكتبت امر
 فظاهر انه بالعتق يجمع في جميع
 السكن في كل ما كان يفتن
 وعلى هذا فانما هو من الاول
 بضم فسكون مغر والثلث بضم
 جمع ومعنى دمر البيت الاموال
 توجب البيوت فاليا كما نقل في
 والتر ونا هدية فبين ان
 العبد الواحد يختلف في الامانة
 جهات الملك رقوله فقال حماد
 اي يعطون اكل هذا هو على اسئلة
 ففيه اختصار والاختيار ليست
 هاشمية يحملها الصدقة والله تعالى
 اعلم رقوله كان زوجها حرا اي
 حين اعتقت قيل جده عائشة قال
 اختلف في كاسيه وحدث ابن
 عباس اختلاف فيه بانة كان عليه
 فاللفظ به احسن وقيل بل كان في
 الاصل عبدا ثم اعتق ففعل من
 قال عبدا يطعم على اعتاقه فاعلم
 الاصل فقال عبدا غلاما ومن قال

قوله لا عن اى امر باللحان قوله ان
عنده من ذلك علم هو
بالصحة وان كتب بصحة المرفوع
وعمل ان يكون مرفوعا بقدر فهم
الشارح ان الشان عند من ذلك بشرط
بما يصح من ذلك السبب وسكون الحاء
المهملتين ولقد قال القاضى جرح
وشريك هذا محابى وقول من قال
انه يجرى بالحل وكان اخر العزم هكذا
في نسخة اخرى غير ذلك وغيره والاصوب
وكذا انما البراءة من ذلك فليتأمل ذلك
اى امر باللحان رابعه (اى الامم) رابع
غير تكسر وسكونه مستعمل الشعر
رخص العينين بالهمز والمدح وزن
فعل اى فاسد هيتين بكثرة ومع
او مر او غير ذلك الكرخ وسود في
العينين (رخصه) بفتح الحاء وسكون
العينين الشعر غير سبط رخص
الساقين بفتح هاء مفتوحة وضم
ساكنة وشين معجمة يقال جعل حشر
الساقين ولحش الساقين اى قبحها
وقال شريك على بناء المفعول ر قوله
اربعة شهداء والا فخذ للشهوية
الاولى بتقدرا قوله رخص الثالث بتقدرا
يتثبت او يجب حد ما يبرى بالثقة
من التبرئة رفاها موصولة باللعان
في حق الكاذب (فتلكات) اى توقفت
ان تقول رسا في اليوم قبل اربعة ايام
الجنس اى جميع الايام او بيقية والاول
صحة يوم ريعام بفتح فسكون اى موصولة
غير طويل ولا قصير من كتابه اى
من حكمه بلاء الكاذب كمن اومن باللعان
المذكورة في كتابه قفا او من كذب
هو اللعان وكان له ولها شأن (وقال
الحمد عليها كذا قالوا ويله ان يقام
الحمد بالامارات على من لم يلاع
قاله قريبان يقال لولا حكمه تقا
بدره الحمد بلاء تحقيق كانت لهامشا
وايه تعالى اعلم ر قوله يا ابتليت
على بناء المفعول ر اومر كذا فعل
اسم اللون قيل هو من اذنة الاخر
وهو نواوبه معى اومر رخصه بفتح
حاء معجمة وسكون دال هملته و
هو الغنيط الممتلئ الساق ريعين
بالشبه (وقال من اى امر باللحان
وظاهر ان اللعان وقع بعد صنع
الحمل وانهم توقفوا قبل الوضوء

قوله لا عن اى امر باللحان قوله ان
عنده من ذلك علم هو
بالصحة وان كتب بصحة المرفوع
وعمل ان يكون مرفوعا بقدر فهم
الشارح ان الشان عند من ذلك بشرط
بما يصح من ذلك السبب وسكون الحاء
المهملتين ولقد قال القاضى جرح
وشريك هذا محابى وقول من قال
انه يجرى بالحل وكان اخر العزم هكذا
في نسخة اخرى غير ذلك وغيره والاصوب
وكذا انما البراءة من ذلك فليتأمل ذلك
اى امر باللحان رابعه (اى الامم) رابع
غير تكسر وسكونه مستعمل الشعر
رخص العينين بالهمز والمدح وزن
فعل اى فاسد هيتين بكثرة ومع
او مر او غير ذلك الكرخ وسود في
العينين (رخصه) بفتح الحاء وسكون
العينين الشعر غير سبط رخص
الساقين بفتح هاء مفتوحة وضم
ساكنة وشين معجمة يقال جعل حشر
الساقين ولحش الساقين اى قبحها
وقال شريك على بناء المفعول ر قوله
اربعة شهداء والا فخذ للشهوية
الاولى بتقدرا قوله رخص الثالث بتقدرا
يتثبت او يجب حد ما يبرى بالثقة
من التبرئة رفاها موصولة باللعان
في حق الكاذب (فتلكات) اى توقفت
ان تقول رسا في اليوم قبل اربعة ايام
الجنس اى جميع الايام او بيقية والاول
صحة يوم ريعام بفتح فسكون اى موصولة
غير طويل ولا قصير من كتابه اى
من حكمه بلاء الكاذب كمن اومن باللعان
المذكورة في كتابه قفا او من كذب
هو اللعان وكان له ولها شأن (وقال
الحمد عليها كذا قالوا ويله ان يقام
الحمد بالامارات على من لم يلاع
قاله قريبان يقال لولا حكمه تقا
بدره الحمد بلاء تحقيق كانت لهامشا
وايه تعالى اعلم ر قوله يا ابتليت
على بناء المفعول ر اومر كذا فعل
اسم اللون قيل هو من اذنة الاخر
وهو نواوبه معى اومر رخصه بفتح
حاء معجمة وسكون دال هملته و
هو الغنيط الممتلئ الساق ريعين
بالشبه (وقال من اى امر باللحان
وظاهر ان اللعان وقع بعد صنع
الحمل وانهم توقفوا قبل الوضوء

لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
وكبرها فحارة عومير فقال واصنفت يا عاصم فقال صنعت انك لم تاتنى بخير كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعالها قال عومير والله لا سالن عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل الله فيك وفي صاحبك فأت بها قال سهل انامع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءها فقالت عفا فقال يا رسول الله والله لئن أمسكتها لقد كتبت عليها فقارها قبل ان
يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتلاعنين يا اللعان بالكحل - اخبرنا احمد بن علي
قال شامد بن ابي بكر قال ثنا عمر بن علي قال ثنا ابراهيم بن عافية عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس
قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلى وامرته وكانت حلي يا اللعان في قد الرجل زوجته
بوجع بعينه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ابي اسحق قال سئل هشام عن الرجل يقذف امرته فخذها
عز محمد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا اري ان عند من ذلك علم فقال ان هلال بن امية قد خاف امرته
بشريك بن السماعة وكان اخو الهذلي بن مالك لانه كان اول من لاعن فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ابصروا فان جاءت به ابيض سبطا فضع العينين فهو هلال بن امية وان جاءت به الحجل جعدا الحش
الساقين فهو شريك بن السماعة قال فانبتت انما جاءت الحجل جعدا الحش الساقين كيف اللعان - اخبرنا
عمر بن يزيد قال ثنا محمد بن حسين بن الازدي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال
اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قد ف شريك بن السماعة بامرته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاحتر
بذلك فقال ل النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء والا فخذ في ظهره يرد ذلك عليه مرارا فقال له هلال انه يا رسول الله
ان الله عز وجل ليعلم انى صادق وليزله الله عز وجل عليك ما يبرى ظهري من الجلد فيبيناهم كذلك انزلت عليه آية
اللعان والذين يرمون أزواجهم الى آخر الآية فدعا هلالا فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والمخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم دعت المرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما ان كان
في الرابعة او الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوفها فانها موصولة فتلكات حتى ياشككنا انها ستعترف وتقر قالت
لا افترق سائر اليوم فضمت على الهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرها فان جاءت به ابيض سبطا فضع
العينين فهو هلال بن امية وان جاءت به ادمر جعدا الحش الساقين فهو شريك بن السماعة فجاءت به ادمر جعدا
ريعا حش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من كتاب الله كان لي ولها شأن قال الشيخ والفقير
العين طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظها والله سبحانه تعالى اعلم
يا بقول الامام الميرين - اخبرنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث بن عيسى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
ابن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر الثلث عن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعصم بن عبد في ذلك قوله انصر
فانا رجل من قوم يشكوا اليه انه جدم امرته رجلا قال عاصم ابتليت بهذا الا بقولى فذهب به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخبى بالله وجد عليه امرته وكان الرجل ذلك مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الله ادمر عليه وجد عند
ادمر خذ لا كثر اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فوضعت شيئا بالرجل لئلا تذكر وجهها انه وجد عند هلال

سند
قوله لا عن اى امر باللحان قوله ان
عنده من ذلك علم هو
بالصحة وان كتب بصحة المرفوع
وعمل ان يكون مرفوعا بقدر فهم
الشارح ان الشان عند من ذلك بشرط
بما يصح من ذلك السبب وسكون الحاء
المهملتين ولقد قال القاضى جرح
وشريك هذا محابى وقول من قال
انه يجرى بالحل وكان اخر العزم هكذا
في نسخة اخرى غير ذلك وغيره والاصوب
وكذا انما البراءة من ذلك فليتأمل ذلك
اى امر باللحان رابعه (اى الامم) رابع
غير تكسر وسكونه مستعمل الشعر
رخص العينين بالهمز والمدح وزن
فعل اى فاسد هيتين بكثرة ومع
او مر او غير ذلك الكرخ وسود في
العينين (رخصه) بفتح الحاء وسكون
العينين الشعر غير سبط رخص
الساقين بفتح هاء مفتوحة وضم
ساكنة وشين معجمة يقال جعل حشر
الساقين ولحش الساقين اى قبحها
وقال شريك على بناء المفعول ر قوله
اربعة شهداء والا فخذ للشهوية
الاولى بتقدرا قوله رخص الثالث بتقدرا
يتثبت او يجب حد ما يبرى بالثقة
من التبرئة رفاها موصولة باللعان
في حق الكاذب (فتلكات) اى توقفت
ان تقول رسا في اليوم قبل اربعة ايام
الجنس اى جميع الايام او بيقية والاول
صحة يوم ريعام بفتح فسكون اى موصولة
غير طويل ولا قصير من كتابه اى
من حكمه بلاء الكاذب كمن اومن باللعان
المذكورة في كتابه قفا او من كذب
هو اللعان وكان له ولها شأن (وقال
الحمد عليها كذا قالوا ويله ان يقام
الحمد بالامارات على من لم يلاع
قاله قريبان يقال لولا حكمه تقا
بدره الحمد بلاء تحقيق كانت لهامشا
وايه تعالى اعلم ر قوله يا ابتليت
على بناء المفعول ر اومر كذا فعل
اسم اللون قيل هو من اذنة الاخر
وهو نواوبه معى اومر رخصه بفتح
حاء معجمة وسكون دال هملته و
هو الغنيط الممتلئ الساق ريعين
بالشبه (وقال من اى امر باللحان
وظاهر ان اللعان وقع بعد صنع
الحمل وانهم توقفوا قبل الوضوء

قوله لا عن اى امر باللحان قوله ان
عنده من ذلك علم هو
بالصحة وان كتب بصحة المرفوع
وعمل ان يكون مرفوعا بقدر فهم
الشارح ان الشان عند من ذلك بشرط
بما يصح من ذلك السبب وسكون الحاء
المهملتين ولقد قال القاضى جرح
وشريك هذا محابى وقول من قال
انه يجرى بالحل وكان اخر العزم هكذا
في نسخة اخرى غير ذلك وغيره والاصوب
وكذا انما البراءة من ذلك فليتأمل ذلك
اى امر باللحان رابعه (اى الامم) رابع
غير تكسر وسكونه مستعمل الشعر
رخص العينين بالهمز والمدح وزن
فعل اى فاسد هيتين بكثرة ومع
او مر او غير ذلك الكرخ وسود في
العينين (رخصه) بفتح الحاء وسكون
العينين الشعر غير سبط رخص
الساقين بفتح هاء مفتوحة وضم
ساكنة وشين معجمة يقال جعل حشر
الساقين ولحش الساقين اى قبحها
وقال شريك على بناء المفعول ر قوله
اربعة شهداء والا فخذ للشهوية
الاولى بتقدرا قوله رخص الثالث بتقدرا
يتثبت او يجب حد ما يبرى بالثقة
من التبرئة رفاها موصولة باللعان
في حق الكاذب (فتلكات) اى توقفت
ان تقول رسا في اليوم قبل اربعة ايام
الجنس اى جميع الايام او بيقية والاول
صحة يوم ريعام بفتح فسكون اى موصولة
غير طويل ولا قصير من كتابه اى
من حكمه بلاء الكاذب كمن اومن باللعان
المذكورة في كتابه قفا او من كذب
هو اللعان وكان له ولها شأن (وقال
الحمد عليها كذا قالوا ويله ان يقام
الحمد بالامارات على من لم يلاع
قاله قريبان يقال لولا حكمه تقا
بدره الحمد بلاء تحقيق كانت لهامشا
وايه تعالى اعلم ر قوله يا ابتليت
على بناء المفعول ر اومر كذا فعل
اسم اللون قيل هو من اذنة الاخر
وهو نواوبه معى اومر رخصه بفتح
حاء معجمة وسكون دال هملته و
هو الغنيط الممتلئ الساق ريعين
بالشبه (وقال من اى امر باللحان
وظاهر ان اللعان وقع بعد صنع
الحمل وانهم توقفوا قبل الوضوء

قوله لا عن اى امر باللحان قوله ان
عنده من ذلك علم هو
بالصحة وان كتب بصحة المرفوع
وعمل ان يكون مرفوعا بقدر فهم
الشارح ان الشان عند من ذلك بشرط
بما يصح من ذلك السبب وسكون الحاء
المهملتين ولقد قال القاضى جرح
وشريك هذا محابى وقول من قال
انه يجرى بالحل وكان اخر العزم هكذا
في نسخة اخرى غير ذلك وغيره والاصوب
وكذا انما البراءة من ذلك فليتأمل ذلك
اى امر باللحان رابعه (اى الامم) رابع
غير تكسر وسكونه مستعمل الشعر
رخص العينين بالهمز والمدح وزن
فعل اى فاسد هيتين بكثرة ومع
او مر او غير ذلك الكرخ وسود في
العينين (رخصه) بفتح الحاء وسكون
العينين الشعر غير سبط رخص
الساقين بفتح هاء مفتوحة وضم
ساكنة وشين معجمة يقال جعل حشر
الساقين ولحش الساقين اى قبحها
وقال شريك على بناء المفعول ر قوله
اربعة شهداء والا فخذ للشهوية
الاولى بتقدرا قوله رخص الثالث بتقدرا
يتثبت او يجب حد ما يبرى بالثقة
من التبرئة رفاها موصولة باللعان
في حق الكاذب (فتلكات) اى توقفت
ان تقول رسا في اليوم قبل اربعة ايام
الجنس اى جميع الايام او بيقية والاول
صحة يوم ريعام بفتح فسكون اى موصولة
غير طويل ولا قصير من كتابه اى
من حكمه بلاء الكاذب كمن اومن باللعان
المذكورة في كتابه قفا او من كذب
هو اللعان وكان له ولها شأن (وقال
الحمد عليها كذا قالوا ويله ان يقام
الحمد بالامارات على من لم يلاع
قاله قريبان يقال لولا حكمه تقا
بدره الحمد بلاء تحقيق كانت لهامشا
وايه تعالى اعلم ر قوله يا ابتليت
على بناء المفعول ر اومر كذا فعل
اسم اللون قيل هو من اذنة الاخر
وهو نواوبه معى اومر رخصه بفتح
حاء معجمة وسكون دال هملته و
هو الغنيط الممتلئ الساق ريعين
بالشبه (وقال من اى امر باللحان
وظاهر ان اللعان وقع بعد صنع
الحمل وانهم توقفوا قبل الوضوء

قوله صلى الله عليه وسلم ما فقال رجل ابن عباس في المجلس اهل البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جئت احدًا بغير بيعة رجعت هذا قال ابن عباس تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام اخرت في عهد محمد بن السكن قال يلعن من جرحهم عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن ابيه عن عبد الله بن عثمان انه قال ذكر المتلاع عن عند رسول الله صلى الله عليه فقال عاصم بن عبد في ذلك قوله انصرف فلقية رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلًا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه نه وجد عند اهله او مرخذًا كثير اللحم جردًا قططًا فقال رسول الله صلى الله عليه عليه اللهم يمين فوضعت شيبًا بالذي ذكر في جرحها انه وجد عند اهله فلا عن رسول الله صلى الله عليه فقال رجل لابن عباس في المجلس اهل البيت قال رسول الله صلى الله عليه لو جئت احدًا بغير بيعة رجعت هذا قال ابن عباس تلك امرأة كانت تظهر الشر في الاسلام

باب امر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة - اخبرنا علي بن ميمون قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فية قال انها موجبة **باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان** - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المنذر قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سئلت عن المتلاعنين في امارة ابن الزبير ايفرق بينهما فادريت ما اقول فقلت من مقامى الى منزل ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنين ايفرق بينهما قال نعم سبحان الله ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فقال يا رسول الله ارايت ولم يقل عمر ارايت الرجل منا يزوج على امرأته فاحشة ان تكفر فامر عظيم وقال عمرو اى امر عظيم وان سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد لكثارة فقال ان الامر الذي سألتك ابليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور الذين يرمون أزواجهم حتى بلغ والحائمة ان غضب الله عليه ان كان من الصديقين فبدأ بالرجل فوعظه وذكره واخبر ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم شئى بالمرأة فوعظها وذكرها فقالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصديقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم شئى بالمرأة فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الصديقين ففرق بينهما **باب التفرقة بين المتلاعنين** - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المنذر واللفظ له قال احمد ثنا معاوية بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبيرة قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله صلى الله عليه بين اخوتي بنى العجلان استنابة المتلاعنين بعد اللعان - اخبرنا يزيد بن ايوب قال ثنا ابن علية عن ايوب بن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عمر في امرأة قال فرق رسول الله صلى الله عليه بين اخوتي بنى العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكم تائب قال لهما ثلثا فابيا ففرق بينهما قال ايوب قال عمر بن دينار ان في هذا الحد شيئا لا اراد الخلد به قال قال الرجل ما لي قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد خلت بها وان كنت كاذبا فمعه منك اجتماع المتلاعنين اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال رسول الله صلى الله عليه للمتلاعنين حسبا بما على الله احد كما كاذب سبيلك عليها قال يا رسول الله ما لي قال قال لك ان كنت صدق عليها فهو بما استخلفت من فوجها وان كنت كذبت عليها فاذالك ابعثك **باب نفي الولد باللعان والحاقه بامه** - اخبرنا قتيبة قال ثنا مالك عن نافع بن ابن عمر قال عن رسول الله صلى الله عليه سلم بين رجل امرأته وفرق بينهما والحق الولد بالام **باب اذا عرض باقراته وسلت في ولد واراد الانتفاء منه** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن ابي زهر الرزق + الدال المصلة ولا وهو الغليظة المستخ الساق وضلة الحد +

سند في (تظهر في الاسلام) النورى معناه انه اشهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بيعة الا عتراني ر قوله قططاً بفتح طين او كسر لاولى شديد الجحوة والتعبض كسعر السون ر قوله على فيه اى تم الرجل الملاعن ولا يتصوره المرأة الا ان يكون محرما منها رجلا الله تعجب من خلفه هذا الحكم المشهور عليه (فرق بينهما) من التفرقة وفيه انه لا بد من تفرقة الحاكم والزوج بعد اللعان ولا يكتفى باللعان من التفرقة ومن لا يقول به يرى ان معناه فاعلم ان اللعان مفرق بينهما والله تعالى اعلم ر قوله بين اخوتي بنى العجلان اى بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما اخوتي بنى العجلان لتخليص الذكر على الاثني والله تعالى اعلم ر قوله ما لي اى المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير وما شان مالي اوايدى صب مالي رهم الظاهر ان الضمير للمال باعتبار انه دراهم او دنانير والله تعالى اعلم ر قوله باب اذا عرض من التعريض بامرأة وشكك بصيغة التأنيث والظاهر وشكك بصيغة التذكير كما في الكبرياء قيل يحتمل ان يكون من السكوت اى لم يصح بما يوجب القذف + + + + +

قوله صلى الله عليه وسلم ما فقال رجل ابن عباس في المجلس اهل البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جئت احدًا بغير بيعة رجعت هذا قال ابن عباس تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام اخرت في عهد محمد بن السكن قال يلعن من جرحهم عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن ابيه عن عبد الله بن عثمان انه قال ذكر المتلاع عن عند رسول الله صلى الله عليه فقال عاصم بن عبد في ذلك قوله انصرف فلقية رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلًا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه نه وجد عند اهله او مرخذًا كثير اللحم جردًا قططًا فقال رسول الله صلى الله عليه عليه اللهم يمين فوضعت شيبًا بالذي ذكر في جرحها انه وجد عند اهله فلا عن رسول الله صلى الله عليه فقال رجل لابن عباس في المجلس اهل البيت قال رسول الله صلى الله عليه لو جئت احدًا بغير بيعة رجعت هذا قال ابن عباس تلك امرأة كانت تظهر الشر في الاسلام

عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري...

ابن عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري...

وهو من بني عامر بن لؤي... وهو من بني عامر بن لؤي... وهو من بني عامر بن لؤي...

ابن عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري...

ابن عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري... ابن عبد الله بن زريق الزهري...

قوله الجلاء بكسر الجاء
 الاثم وقيل بالفتح
 والمد والقصر ضربين
 الكحل رصدا بفتح
 فكسرا وسكون وقد
 كسر الصاد صبرة
 شجر مودانه يشب
 الوجه بضم الشين
 المعجمة من شيا النار
 او قدما فتلاوت ضياء
 ونوماى باوونه يعمن
 رقتلغين به راسله
 التغليف اى تغطين
 وتعملين كالغلاف
 لراسك والمراد كثر
 منه على شعرك وقوله
 نسو ذلك اى ذلك
 الحكر وهو الوصية

قوله الجلاء بكسر الجاء
 الاثم وقيل بالفتح
 والمد والقصر ضربين
 الكحل رصدا بفتح
 فكسرا وسكون وقد
 كسر الصاد صبرة
 شجر مودانه يشب
 الوجه بضم الشين
 المعجمة من شيا النار
 او قدما فتلاوت ضياء
 ونوماى باوونه يعمن
 رقتلغين به راسله
 التغليف اى تغطين
 وتعملين كالغلاف
 لراسك والمراد كثر
 منه على شعرك وقوله
 نسو ذلك اى ذلك
 الحكر وهو الوصية

قال
 انكول

سند
 قوله الجلاء بكسر الجاء
 الاثم وقيل بالفتح
 والمد والقصر ضربين
 الكحل رصدا بفتح
 فكسرا وسكون وقد
 كسر الصاد صبرة
 شجر مودانه يشب
 الوجه بضم الشين
 المعجمة من شيا النار
 او قدما فتلاوت ضياء
 ونوماى باوونه يعمن
 رقتلغين به راسله
 التغليف اى تغطين
 وتعملين كالغلاف
 لراسك والمراد كثر
 منه على شعرك وقوله
 نسو ذلك اى ذلك
 الحكر وهو الوصية

ان جده على ميت فوق ثلث الأ على زوج ولا تكحل ولا تخضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا باب الرخصة للحادة ان
 قتشط بالسدر - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابيه قال سمعت للغير
 ابن الصياك يقول حدثتني ام حكيم بنت ابي سعيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكى عينها فتكحل الجلاء فاسلت
 مولاة لها الى امر سلمة فسالتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكحل الا من امر لا بد منه دخل على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين توفي ابوسلمة وقد جعلت على عيني صبرا قال ما هذا يا امر سلمة قلت انما هو صبديا رسول الله ليس
 فيه طيب قال انه يشك الوجه فلا تجعليه الا بالليل ولا تمسطي بالطيب الا بالحناء فانه خضاب قلت باى شئ
 امسحت يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك النهى عن الكحل للحادة - اخبرنا الربيع بن سليمان قال
 ثنا شعيب بن الليث عن ابيه ثنا ايوب وهو ابن موسى قال حميد وحدثتني زينب بنت ابي سلمة عن امها امر سلمة
 قالت جاءت امرأة من قريش فقالت يا رسول الله ان ابني رمدت افاكها وكان متوفى عنها زوجها فقال لا اربعة
 اشهر وعشرا ثم قالت انى اخاف على بصرها فقال الا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احدكن في الجاهلية جدها على زوجها
 سنة ثم ترمى على رأس السنة بالبعرة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حميد
 ابن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسالت عن ابنتها مات زوجها وتشتكى
 قال قد كانت احدكن جدها على رأس الكحل وانما هي اربعة اشهر وعشرا اخبرنا محمد بن معاذ بن
 عيسى بن معاذ قال ثنا ابن ابي عمير قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصاري
 زينب بنت ابي سلمة عن امرأته ان امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني توفي
 عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد الكحل فقال قد كانت احدكن ترمي بالبعرة على رأس الكحل وانما هي اربعة اشهر
 وعشرا فقلت لزينب ما رأس الكحل قالت كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شريدتها فجلست فيه حتى
 اذا مرت بها سنة خرجت فومت وراها ببعرة اخبرنا يحيى بن جيب بن عربي قال ثنا احمد بن يحيى بن سعيد عن حميد
 ابن نافع عن زينب ان امرأة سألت امر سلمة وام جديبة تكحل في عدتها من وفاة زوجها فقالت اتت امرأة الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فسالت عن ذلك فقال قد كانت احدكن في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها اقامت سنة ثم قد فت خلفها ببعرة
 خرجت وانما هي اربعة اشهر وعشرا حتى ينقضي الاجل القسط والافطار للحادة - اخبرنا العباس بن محمد هو الذي
 قال ثنا الاسود بن عامر عن زائدة عن هشام بن عروة عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمتوفى عنها
 عند طهرها في القسط والافطار باب نسج متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث - اخبرنا زكريا بن يحيى
 السجزي سيات السنة قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال اخبرنا ابي قال ثنا يزيد النخعي عن عكرمة عن
 ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لا ذواهم متاعا الى الكحل غير اخراج نسج ذلك باية
 الميراث مما فرض لها من الربع والثلث ونسج اجل الكحل ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص
 عن سالم عن عكرمة في قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لا ذواهم متاعا الى الكحل غير
 اخراج قال نسجها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتريصن بانفسهم اربعة اشهر وعشرا الرخصة في
 خروج الميتة من بيتها في عدتها سكناها - اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا غنم قال ثنا ابن جريح عن عطاء
 قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم انه طلقها ثلثا وخرج البعض
 المغازي و امر وكيله ان يعطيها بعض النفقة فتقاتلتها فانطلقت الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله
 زهر الرثى + كحل الجلاء قال في النهاية هو بالكسر المد الاثم وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل يشب الوجه اى يلونه ويحسسه

قوله الجلاء بكسر الجاء
 الاثم وقيل بالفتح
 والمد والقصر ضربين
 الكحل رصدا بفتح
 فكسرا وسكون وقد
 كسر الصاد صبرة
 شجر مودانه يشب
 الوجه بضم الشين
 المعجمة من شيا النار
 او قدما فتلاوت ضياء
 ونوماى باوونه يعمن
 رقتلغين به راسله
 التغليف اى تغطين
 وتعملين كالغلاف
 لراسك والمراد كثر
 منه على شعرك وقوله
 نسو ذلك اى ذلك
 الحكر وهو الوصية

قوله انه شيء تطول به اي
 اسمن وطول وهو غير لازم
 لامر كلثوم في غالب الروايات
 امر شريك روادها هم الزوار
 رقسقاسته العصا اي غير ذلك
 الصار قوله ان يمتد على اي
 يدخل عليه سارق وغير قوله
 فخاصته اي في كيله وخصمه
 الظاهر ان المراد الاشارة الى
 بل الحياء وقال عمر ذكره الاشارة
 استشهدا داهية على النبي اي قال عمر
 لفاطمة والله تعالى اعلم قوله
 طلقت على بناء المفرد فجدت
 بضم الجيم وتشديد اللام اي
 فاقطعي ثم تعار وتنعى معروفان
 كان المراد بالتمسك الفرع من الشجر
 التطوع والحد في المطلقة والمنصف
 اخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها
 لان المطلقة مع اعنائها عليها
 النفقة من الزوج فمادون
 الثلاث باتفاق وفي الثالث على
 الاختلاف اذا جازها الحوزة
 لهذه العلة المذكورة في الحديث
 فجاز الحوزة للمستوفى عنها زوجها
 بالاولى ولا اقل من المساواة
 لا شراكة هذه العلة بينها والزوج
 ويكون اثبات الحكم بالحديث في
 المتوفى عنها زوجها اذ دون
 المطلقة عدل في الترجمة في
 المختار الى ما ترى يكون بروا
 الدقة في الترجمة وقد قال
 في الكبرى باب خروج
 المبتوتة بالنهار والله تعالى
 اعلم بقوله لما من من
 التامير المصنف على ان القرع
 المبيض ون الاطهار لكن
 العاهل قالوا ان فظا القرع
 مشترك بين المعنيين فلا
 يلزم من استعماله في هذا
 الحديث في المبيض ان يكون
 في كل موضع فلا يثبت ان
 المراد بالقرع المذكور في آية
 العدة ما اذا والله تعالى
 اعلم

قوله انه شيء تطول به اي
 اسمن وطول وهو غير لازم
 لامر كلثوم في غالب الروايات
 امر شريك روادها هم الزوار
 رقسقاسته العصا اي غير ذلك
 الصار قوله ان يمتد على اي
 يدخل عليه سارق وغير قوله
 فخاصته اي في كيله وخصمه
 الظاهر ان المراد الاشارة الى
 بل الحياء وقال عمر ذكره الاشارة
 استشهدا داهية على النبي اي قال عمر
 لفاطمة والله تعالى اعلم قوله
 طلقت على بناء المفرد فجدت
 بضم الجيم وتشديد اللام اي
 فاقطعي ثم تعار وتنعى معروفان
 كان المراد بالتمسك الفرع من الشجر
 التطوع والحد في المطلقة والمنصف
 اخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها
 لان المطلقة مع اعنائها عليها
 النفقة من الزوج فمادون
 الثلاث باتفاق وفي الثالث على
 الاختلاف اذا جازها الحوزة
 لهذه العلة المذكورة في الحديث
 فجاز الحوزة للمستوفى عنها زوجها
 بالاولى ولا اقل من المساواة
 لا شراكة هذه العلة بينها والزوج
 ويكون اثبات الحكم بالحديث في
 المتوفى عنها زوجها اذ دون
 المطلقة عدل في الترجمة في
 المختار الى ما ترى يكون بروا
 الدقة في الترجمة وقد قال
 في الكبرى باب خروج
 المبتوتة بالنهار والله تعالى
 اعلم بقوله لما من من
 التامير المصنف على ان القرع
 المبيض ون الاطهار لكن
 العاهل قالوا ان فظا القرع
 مشترك بين المعنيين فلا
 يلزم من استعماله في هذا
 الحديث في المبيض ان يكون
 في كل موضع فلا يثبت ان
 المراد بالقرع المذكور في آية
 العدة ما اذا والله تعالى
 اعلم

صلى الله عليه وسلم هي عند ما فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها ببعض النفقة
 فرجها ووزعها انه شيء تطول به قال صدق قال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقل الى امر كلثوم فاعتدى عندها ثم
 قال ان امر كلثوم امرأة تكثر عوادها فانتقل الى عبد الله بن امر كلثوم فانه اعنى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت
 عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها ابو الجهم معاوية بن ابي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر
 فيها فقال اما ابو الجهم فرجل اخاف عليك قسقاسته للعصا واما معاوية فرجل املق من المال فتزوجت لساقه
 ابن زيد بعد ذلك اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا جهم بن المثني قال ثنا الليث عن عقييل عن ابن شهاب عن ابي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها اخر شلت
 تطليقات فزعمت فاطمة انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنقل
 الى ابن امر كلثوم الا اعنى فابي مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة ذلك
 على فاطمة اخبرنا محمد بن المثني قال ثنا حفص قال ثنا هشام عن ابيه عن فاطمة قالت قلت يا رسول الله
 زوجي طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فقالت اخبرنا يعقوب بن ماهان بصري عن هشيم قال ثنا سيار
 وحصين ومغيرة وود بن ابى هند واسماعيل بن ابى خالد وذكر اخرين عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت
 قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصته الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعد في بيت ابن امر كلثوم اخبرنا
 ابو بكر بن اسحق الصاغاني قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمر بن ربيع عن ابى اسحق عن الشعبي عن بنت قيس
 قالت طلقني زوجي فاردت النفقة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنقل الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم
 فاعتدى في فيه فخصه الاسود وقال ويلك لم تقضي بمثل هذا قل عمران جئت بشاهدين يشهدان انها سمعها
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم والام نترك كتابا لله لقول امرأة لا تحزنوهن من بيوتهم ولا يحزنن الا ان
 ياتين بفاحشة مبينة يا خروج المتوفى عنها بالنهار اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا محمد بن
 ابن جبر عن ابى الزبير عن جابر قال طلقت خالته فارادت ان تحرج الى محلها فلقيت رجلا فيها فاجاءت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني فجددي خالك لعليك ان تصدقي وتفعلي معي فابا بنفقة البائنة اخبرنا
 احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص قال دخلت انا وابوسلمة على
 فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة قالت فوضع لي عشرة اقفز وهذا بن عم خمسة
 شعير وخمسة ثم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال صدق وامرني ان اعد في بيت فلان
 وكان زوجها طلقها اطلاقا فابا ثلثا نفقة الحاصل لمبتوتة اخبرنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال
 ثنا ابى عن شعيب قال قال الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة
 سعيد بن زيد وامها حمزة بنت قيس البتة فامرته اذ خالها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو
 بذلك مروان فارسل اليها فامرها ان ترجع الى مسكنها حتى تنقضي عدتها فارسلت اليه تخبر ان خالها فاطمة افضها
 بذلك واخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بالانتقال حين طلقها ابو عمرو بن حفص الخزومي فارسل
 مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت انها كانت تحت ابى عمرو ولما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علي بن ابى طالب على اليم خرج معه فارسل اليها بتطبيقه وهي بقبية طلاقها فامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة
 وكان قولها ١٢

قوله انه شيء تطول به اي
 اسمن وطول وهو غير لازم
 لامر كلثوم في غالب الروايات
 امر شريك روادها هم الزوار
 رقسقاسته العصا اي غير ذلك
 الصار قوله ان يمتد على اي
 يدخل عليه سارق وغير قوله
 فخاصته اي في كيله وخصمه
 الظاهر ان المراد الاشارة الى
 بل الحياء وقال عمر ذكره الاشارة
 استشهدا داهية على النبي اي قال عمر
 لفاطمة والله تعالى اعلم قوله
 طلقت على بناء المفرد فجدت
 بضم الجيم وتشديد اللام اي
 فاقطعي ثم تعار وتنعى معروفان
 كان المراد بالتمسك الفرع من الشجر
 التطوع والحد في المطلقة والمنصف
 اخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها
 لان المطلقة مع اعنائها عليها
 النفقة من الزوج فمادون
 الثلاث باتفاق وفي الثالث على
 الاختلاف اذا جازها الحوزة
 لهذه العلة المذكورة في الحديث
 فجاز الحوزة للمستوفى عنها زوجها
 بالاولى ولا اقل من المساواة
 لا شراكة هذه العلة بينها والزوج
 ويكون اثبات الحكم بالحديث في
 المتوفى عنها زوجها اذ دون
 المطلقة عدل في الترجمة في
 المختار الى ما ترى يكون بروا
 الدقة في الترجمة وقد قال
 في الكبرى باب خروج
 المبتوتة بالنهار والله تعالى
 اعلم بقوله لما من من
 التامير المصنف على ان القرع
 المبيض ون الاطهار لكن
 العاهل قالوا ان فظا القرع
 مشترك بين المعنيين فلا
 يلزم من استعماله في هذا
 الحديث في المبيض ان يكون
 في كل موضع فلا يثبت ان
 المراد بالقرع المذكور في آية
 العدة ما اذا والله تعالى
 اعلم

بنفقته فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألها النفقة التي رزقهاها زوجها فقالت والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بأذننا فعمت فاطمة أنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقها قالت فقلت أين أنتقل يا رسول الله فقال انتقل عند بن أم مكتوم هو الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده فكنيت أضح شيابي عنده حتى انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت اسامة بن زيد الأقرع - أخبرنا عمر بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي جيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي جيسر حدثت أنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الذم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرقوك فداق قرقوك فتطهري قال ثم صلى ما بين القرع إلى القرع باب نسخ المراجعة بعد التلقيات الثالث

حدثنا زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال ثنا يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ما ننسمن من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقال وإذا بد لنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل الآية وقال يعقوب الله ما ينسأ ويثبت وعنده أم الكتاب فأول ما نسمن من القرآن القبلة وقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكفنن فآخلق الله في إحصاءهن إلى قوله إن أرادوا أصلا حاد ذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو حق برجعها وان طلقها ثلاثا فנסم ذلك وقال الطلاق مرتان فامتنك بمعروف أو تسريح بإحسان باب الرجعة - أخبرنا محمد بن المشي قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلق امرأتى وهي حائض فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم و سلم مرة أن يراجعها فإذا ظهرت يعنى فان شاء فليطلقها قلت لابن عمر فاحتسبت منها فقال ما يمنعها أرايت ان عجزت استخوة أخبرنا بشر بن خالد قال ثنا يحيى بن آدم عن ابن ادريس عن محمد بن اسحق وعبيد بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعمر بن ابي ربيعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قالوا إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا ظهرت فان شاء طلقها وان شاء أمسكها فانه الطلاق الذي امر الله عز وجل به قال تعالى فطلقوهن لبعثن أخبارنا علي بن حجر قال أخبرنا اسمعيل بن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول أفا إن طلقها واحدة أو اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يطلقها قبل ان يمسه وأما ان طلقها ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك أخبرنا يوسف بن عيسى مروزي قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا حفص بن غياث عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها أخبرنا عمر بن علي قال ثنا ابو عاصم قال ابن جبر عن أخبرني ابن طاووس عن ابيه انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فامر ان يراجعها حتى تطهر ولم يسمع يزيد على هذا أخبرنا عبد بن عبد الله قال أنا يحيى بن آدم وخبرنا عمر بن منصور قال ثنا سهل بن محمد ابو سعيد قال ثبت عن يحيى بن زكريا عن سلم بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها والله اعلم خذ كتاب الطلاق كتاب الخيل

وذكر
أخبارنا
المرأة
فان طلقها
ثلاثا
شأن
محمد

كتاب الخيل

بنفقته فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألها النفقة التي رزقهاها زوجها فقالت والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بأذننا فعمت فاطمة أنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقها قالت فقلت أين أنتقل يا رسول الله فقال انتقل عند بن أم مكتوم هو الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده فكنيت أضح شيابي عنده حتى انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت اسامة بن زيد الأقرع - أخبرنا عمر بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي جيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي جيسر حدثت أنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الذم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرقوك فداق قرقوك فتطهري قال ثم صلى ما بين القرع إلى القرع باب نسخ المراجعة بعد التلقيات الثالث

كتاب الخيل زهر الرابي

بنفقته فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألها النفقة التي رزقهاها زوجها فقالت والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بأذننا فعمت فاطمة أنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقها قالت فقلت أين أنتقل يا رسول الله فقال انتقل عند بن أم مكتوم هو الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده فكنيت أضح شيابي عنده حتى انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت اسامة بن زيد الأقرع - أخبرنا عمر بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي جيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي جيسر حدثت أنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الذم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرقوك فداق قرقوك فتطهري قال ثم صلى ما بين القرع إلى القرع باب نسخ المراجعة بعد التلقيات الثالث

قوله في قوله تعالى ولا يظنوا انهم قد اوتوا الكتاب من غير ان ينزل اليهم في ليلة القدر... قوله في قوله تعالى ولا يظنوا انهم قد اوتوا الكتاب من غير ان ينزل اليهم في ليلة القدر...

سند له ان يكتب له حسنة وهذا يخالف حديث انما الاعمال بالنيات لان المفروض وجود النية في اصل ببط هذه الفرس وتلك كافيه رغبتم اي الظاهر للفتى عند الناس روت عن ابي استغناء ما عن الطلبة من الناس ربح الله في رقابها ولا ظهورها فمن اوجب الزكوة في الخيل الحق في الرقاب بما وفي الظهور بالاعادة من الخيل ويمكن لمن لا يوجب الزكوة فيها ان يقول المراد بالحق الشكر ومعنى في رقابها لا جعل تملك رقابها وظهورها اي لا جعل بالحق ظهورها وفي الكلام مرهنا نوع ببط ذكرناه في محل اخر ونواة بالكسر المد اي معاداة ومناوأة الجامعة ام اي العامة المتناولة لكل خير وشرا الفاقة المنفردة في معناها القليلة النظر قوله من الخيل لعل تركه ذكرها في حديث حبان من دنيا كره النساء والطيبينها من الذين لكونها آلة الجهاد واسه تعالى اعلم بقوله تسماوا صيغة امر من تسع رعب الله الخ لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد هو امثالها روات بطوا الخيل قيل هو كناية عن تمييز الغرور واكفالهها جمع كفل وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظيها من الفجار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الاثن للفرس بصاحبه (وقوله ما) اي طلب الاعداد لاعلاء الدين والذبح عن المسلمين اي اجعلوا ذلك لارتباطها كلز وما لقلاب للاعناق ولا تقلد ما الاوتان قيل جمع وتريا كسر هو لدم والمعنى لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية اي اقصدا واهيا الخيرو لا تقصدوا واهيا الشر وقيل جمع وتر القور فاهم كانوا يعلقونها باعناق الدواب لدفع العين وهو من شعاع الجاهلية فكره ذلك ركبت) بالتصغير هو لدم لونه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث (اهل) الذي في وجهه غرة اي بياض (عجل) من الخيل يتقدم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائم بياض (واشقر) الشقر في الخيل هي الحمرة الخالصة (واودهم) اسود (قوله بيكره) الشكال) بكسر الشين وسيدك المصنف تفسيرا

له
اخبرني
ان
ثلاثة

تغنيا وتغفيا ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها في ذلك شتر ورجل رباطها ورياء ونواة لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال لم ينزل علي فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. باب حب الخيل - اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال لم يكن شئ احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل فاستحب من شية الخيل - اخبرنا احمد بن رافع قال ثنا ابو احمد البراء هشام بن سعيد الطالقاني قال ثنا احمد بن مهاجر الا نصاري عن عقييل بن شبيب عن ابي وهب وكانت له حبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسماوا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل واسموا بنواصيرها واكفالهها وقلدوها ولا تقلدوها الا وتارو عليكم بكل كميته اغرجهل او اشقر اغرجهل او اودهم اغرجهل الشكال في الخيل - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا احمد بن جعفر قال ثنا شعبة بن واخرى اسعيل بن مسعود قال ثنا بشر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل واللفظ لا يعمل اخرا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انكر الشكال من الخيل قال ابو عبد الرحمن الشكال من الخيل ان تكون ثلث قوائم محملة وواحدة مطلقة او يكون الثلاثة مطلقة ورجل محملة وليس يكون الشكال الا في رجل ولا يكون في اليد باب شوم الخيل - اخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور اللفظ له قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي

وله في قوله تعالى ولا يظنوا انهم قد اوتوا الكتاب من غير ان ينزل اليهم في ليلة القدر... قوله في قوله تعالى ولا يظنوا انهم قد اوتوا الكتاب من غير ان ينزل اليهم في ليلة القدر...

قوله في قوله تعالى ولا يظنوا انهم قد اوتوا الكتاب من غير ان ينزل اليهم في ليلة القدر... قوله في قوله تعالى ولا يظنوا انهم قد اوتوا الكتاب من غير ان ينزل اليهم في ليلة القدر...

قوله في قوله تعالى ولا يظنوا انهم قد اوتوا الكتاب من غير ان ينزل اليهم في ليلة القدر... قوله في قوله تعالى ولا يظنوا انهم قد اوتوا الكتاب من غير ان ينزل اليهم في ليلة القدر...

قوله لا يحد ويكاف من اسفل الخزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عوب بالبركة حتى وقينا جميع حقه
من اصغر الحد يقتين فيما يجيب عار شرايتهم برطب ماء فاكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم
الذي تسألون عنه اخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال ثنا عبد الله بن وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفي ابي وعليه بن فرضت على غرماة ان ياخذ والتمره بما عليه
فاووا ولم ير فيه وفاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال اذا جعلت فوضعت
في المريد فاذا في فلما جددته ووضعت في المريد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابوبكر
عمر فجلس عليه دعا بالبركة ثم قال ادع غرماة كفاؤهم قال فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيت له
وفضل لي ثلثة عشر وسقا فذكرت ذلك له فضحك وقال ايت ابا بكر وعمر فاخبرهما ذلك فاتيت ابا بكر
وعمر فاخبرتهما فقالا قد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع انه سيكون ذلك باب
ابطال الوصية للوارث - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهور بن
حوشب عن عبد الرحمن بن عمرو عن عمر بن خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث اخبرنا اسعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا
شعبة قال ثنا قتادة عن شهور بن حوشب ان ابن عمرو ذكر ان ابن خارجة ذكر له انه شهد رسول الله صلى الله عليه
يخطب الناس على ارجله وانما التقصير جبرتها وان لها بها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبه
ان الله قد قسم لكل انسان قسما من الميراث فلا يجوز لوارث وصية اخبرنا عتبة بن عبد الله عن ابي
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسعيل بن ابي خالد عن قتادة عن عمر بن خارجة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز اسمه قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث باب اذا وصى
لعشيرته الاقربين - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جابر بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن
ابوطيعة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجتمعوا فغصوا فقال يا بني كعب بن لؤي يا بني مرة بن كعب يا بني عبد شمس يا بني عبد مناف
يا بني هاشم يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ويا فاطمة انقذي نفسك من النار ولا ملك
لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما يبلا لها اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن موسى قال
اخبرنا اسرائيل عن معاوية وهو ابن اسحق عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني عبد مناف اشترى وانفسكم من ربكم اني لا املك لكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب اشترى وانفسكم من ربكم
اني لا املك لكم من الله شيئا ولكن بيني وبينكم رحما انا باها يبلا لها اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتركت عليه انذر عشيرتكم الاقربين فقال يا معشر قريش
اشترى وانفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب اغني عنكم من الله شيئا يا عباس
ابن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفيية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجعل يحد ويكاف من اسفل الخزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عوب بالبركة حتى وقينا جميع حقه
من اصغر الحد يقتين فيما يجيب عار شرايتهم برطب ماء فاكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم
الذي تسألون عنه اخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال ثنا عبد الله بن وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفي ابي وعليه بن فرضت على غرماة ان ياخذ والتمره بما عليه
فاووا ولم ير فيه وفاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال اذا جعلت فوضعت
في المريد فاذا في فلما جددته ووضعت في المريد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابوبكر
عمر فجلس عليه دعا بالبركة ثم قال ادع غرماة كفاؤهم قال فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيت له
وفضل لي ثلثة عشر وسقا فذكرت ذلك له فضحك وقال ايت ابا بكر وعمر فاخبرهما ذلك فاتيت ابا بكر
وعمر فاخبرتهما فقالا قد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع انه سيكون ذلك باب
ابطال الوصية للوارث - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهور بن
حوشب عن عبد الرحمن بن عمرو عن عمر بن خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث اخبرنا اسعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا
شعبة قال ثنا قتادة عن شهور بن حوشب ان ابن عمرو ذكر ان ابن خارجة ذكر له انه شهد رسول الله صلى الله عليه
يخطب الناس على ارجله وانما التقصير جبرتها وان لها بها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبه
ان الله قد قسم لكل انسان قسما من الميراث فلا يجوز لوارث وصية اخبرنا عتبة بن عبد الله عن ابي
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسعيل بن ابي خالد عن قتادة عن عمر بن خارجة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز اسمه قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث باب اذا وصى
لعشيرته الاقربين - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جابر بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن
ابوطيعة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجتمعوا فغصوا فقال يا بني كعب بن لؤي يا بني مرة بن كعب يا بني عبد شمس يا بني عبد مناف
يا بني هاشم يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ويا فاطمة انقذي نفسك من النار ولا ملك
لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما يبلا لها اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن موسى قال
اخبرنا اسرائيل عن معاوية وهو ابن اسحق عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني عبد مناف اشترى وانفسكم من ربكم اني لا املك لكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب اشترى وانفسكم من ربكم
اني لا املك لكم من الله شيئا ولكن بيني وبينكم رحما انا باها يبلا لها اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتركت عليه انذر عشيرتكم الاقربين فقال يا معشر قريش
اشترى وانفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب اغني عنكم من الله شيئا يا عباس
ابن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفيية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهرا لربي رواها لتصح جبرتها قال في النهاية اراد شدة اللضع وضرب بعض الاسنان على بعض وقيل قسم الحجره لرجوعها
من الجوف الى الشدة ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا
لرجوعها لغير انكم رحما سا بها يبلا لها قال في النهاية اي املككم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيئا والبلال جمع ببلل

سند
في جعل من يحد المصروف كذا قوله
يحد ولا يحد ما بين الروايات من
التفاوت لم اصل المقصود في الكل
مقدار قوله لتقسم بقل فخرج
او يخرج من الجوف الى الغم مرارا
والجوة بقر الجود كرها وتشديد
الراد ما يخرج البصير في اكله مرة
ثانية و ربابه اذا اوصى له شيئا
الا فربما اي فوصية لغير قبيلة
ولا يمتنع بها بعض دون بعض كما
انه جعل الله تعالى عليه سحرين
امر بانذار عشيرته الاقربين
الذي انذارهم قريش هم قبيلته
وما خص به احدا منهم دون غيره
وقوله لم ياي عمهم بالانذار
اي خص من كان اهلا له لك الحقا
والنساء لا تقنوع من الاقنوع اي
خلصوها من النار بقرتها اسبابها
والاشغال باسبابها من انتم
من رحمة او دفع مذابه لويده
وبوت الشفاعة لويده لويده
شيئا سيما اذا كان محتاجا اليها
الاذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى
قل لله الشفاعة جميعا فغير انكم
رحما استثناء منقطع رسالها
من بل الرحم من باب نعم اذ اوصى
اي سألها في الدنيا والاخرة
انه شيئا كذا في النهاية قلت او
بالشفاعة في الاخرة اي انتم
لكن الوصل المشهور هو
وصل الدنيا لا وصل الاخرة
واستعير البيل لوصل الرحم لان
بعض الاشياء تتصل بالاشياء
وتتفرق باليبس فاستعير البيل
لوصل واليبس للقطيعة
ربلا لها في القاموس بلل ككسر
الماء ويشلث وكل ما يبل به الحلق
وفي الجيم البلال بكسر باء و يروي
بفتحها قيل شبه القطيعة
بالحرارة قطعاً بالماء وفي النهاية
البلال جمع ببل وقيل هو كل ما
بيل الحلق من ماء اولين او غير
والله تعالى اعلم بقوله اشترى
انفسكم اي خلصوها بطريقه
ومن ربكم من مذابه

قوله لا يحد ويكاف من اسفل الخزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عوب بالبركة حتى وقينا جميع حقه
من اصغر الحد يقتين فيما يجيب عار شرايتهم برطب ماء فاكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم
الذي تسألون عنه اخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال ثنا عبد الله بن وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفي ابي وعليه بن فرضت على غرماة ان ياخذ والتمره بما عليه
فاووا ولم ير فيه وفاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال اذا جعلت فوضعت
في المريد فاذا في فلما جددته ووضعت في المريد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابوبكر
عمر فجلس عليه دعا بالبركة ثم قال ادع غرماة كفاؤهم قال فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيت له
وفضل لي ثلثة عشر وسقا فذكرت ذلك له فضحك وقال ايت ابا بكر وعمر فاخبرهما ذلك فاتيت ابا بكر
وعمر فاخبرتهما فقالا قد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع انه سيكون ذلك باب
ابطال الوصية للوارث - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهور بن
حوشب عن عبد الرحمن بن عمرو عن عمر بن خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث اخبرنا اسعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا
شعبة قال ثنا قتادة عن شهور بن حوشب ان ابن عمرو ذكر ان ابن خارجة ذكر له انه شهد رسول الله صلى الله عليه
يخطب الناس على ارجله وانما التقصير جبرتها وان لها بها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبه
ان الله قد قسم لكل انسان قسما من الميراث فلا يجوز لوارث وصية اخبرنا عتبة بن عبد الله عن ابي
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسعيل بن ابي خالد عن قتادة عن عمر بن خارجة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز اسمه قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث باب اذا وصى
لعشيرته الاقربين - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جابر بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن
ابوطيعة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجتمعوا فغصوا فقال يا بني كعب بن لؤي يا بني مرة بن كعب يا بني عبد شمس يا بني عبد مناف
يا بني هاشم يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ويا فاطمة انقذي نفسك من النار ولا ملك
لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما يبلا لها اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن موسى قال
اخبرنا اسرائيل عن معاوية وهو ابن اسحق عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني عبد مناف اشترى وانفسكم من ربكم اني لا املك لكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب اشترى وانفسكم من ربكم
اني لا املك لكم من الله شيئا ولكن بيني وبينكم رحما انا باها يبلا لها اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتركت عليه انذر عشيرتكم الاقربين فقال يا معشر قريش
اشترى وانفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب اغني عنكم من الله شيئا يا عباس
ابن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفيية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لا تأكلوا مما أتتكم أي خلا
 تقتروا واحدا إذا بكثرة
 الإعطاء فإنه جعل في
 التسوية في البر قوله
 فالقوى أي تتأقلم
 بذلك سنة وفلا تشبه
 إذا كناية عن تركه
 قيل من خصائصه
 صلوات الله تعالى عليه أنه
 لا يشهد على جوقه
 هذا الجور أشبهه
 جاء النعمان شاهد
 لأنه معين والمقصود
 بلفظ الحديث الترتيب
 لأجزاء الشهادة الغير
 وما جاء في رواية
 أبو أود فاشهد على
 هذا غيري فعمل المراد
 أيضا الترتيب وأنه
 تعالى أعلم بقوله
 وصف بيده بكفه
 اجتمع كذا لعله كناية
 عن إشارة النصف
 أو التسوية والله تعالى
 أعلم

قوله لا تأكلوا مما أتتكم أي خلا
 تقتروا واحدا إذا بكثرة
 الإعطاء فإنه جعل في
 التسوية في البر قوله
 فالقوى أي تتأقلم
 بذلك سنة وفلا تشبه
 إذا كناية عن تركه
 قيل من خصائصه
 صلوات الله تعالى عليه أنه
 لا يشهد على جوقه
 هذا الجور أشبهه
 جاء النعمان شاهد
 لأنه معين والمقصود
 بلفظ الحديث الترتيب
 لأجزاء الشهادة الغير
 وما جاء في رواية
 أبو أود فاشهد على
 هذا غيري فعمل المراد
 أيضا الترتيب وأنه
 تعالى أعلم بقوله
 وصف بيده بكفه
 اجتمع كذا لعله كناية
 عن إشارة النصف
 أو التسوية والله تعالى
 أعلم

فإن رأيت أن تغدوا فقد أتته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بينك غلته قال لا قال فإراده أخبرنا
 أحمد بن حرب قال ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن النعمان بن بشير أن أباه غلته غلته فقالت له أمه أشهد
 النبي صلى الله عليه وسلم على ما غلته أبي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ففكره النبي صلى الله عليه وسلم ما أشهد
 أخبرنا أحمد بن محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن سعد يعني ابن إبراهيم عن عروة عن بشير أنه غل أباه غلته
 فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فإراده أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل ولدك غلته مثل ما قال لا قال
 فإراده أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه أن بشيرا أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا نبي الله غلته النعمان غلته قال أعطيت لأخوته قال لا قال فإراده أن يشهد النبي صلى
 أبي الشوارب قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا أود عن الشعبي عن النعمان قال انطلق به أبو يحيى إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم قال أشهد أني قد غلته النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بينك غلته مثل الذي غلته النعمان
 أخبرنا أحمد بن محمد بن المنثري عن عبد الوهاب قال ثنا أود عن عامر عن النعمان أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم
 على غلته أياه فقال أكل ولدك غلته مثل الذي غلته قال لا قال فلا أشهد على شيء ليس بيترك أن يكونوا
 اليك في البر سواء قال بل قال فلا إذا أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا أبو أسامة قال ثنا أبو يحيى عن الشعبي قال
 حدثني النعمان بن بشير قال سألت أبا عبد الله عن بعض الموهبة من ماله لابن أبي القوي
 سنة ثم بدله فوهبها له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنه
 روضة قالت نعم الذي وهبت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولدك سوى هذا قال نعم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أفكرهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد
 إذا فاني لا أشهد على جور أخبرنا أبو أود قال ثنا يعلى قال ثنا أبو يحيى عن النعمان قال سألت أبي بعض
 الموهبة فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنة روضة طلبت مني بعض الموهبة وقد عجزت أن أشهد على
 ذلك قال يا بشير ألك ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فاني
 لا أشهد على جور أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن عامر قال أخبرني أن بشيرا بن سعيد أتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتك عمة بنت روضة أمرتني أن أقصد على ابنها نعان بصدقة وتبرئ
 أن أشهد لك على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك بنون سواها قال نعم قال فأعطيتهم مثل ما أعطيت لهذا قال
 لا قال فلا تشهدني على جور أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن أبيه عن حماد قال ثنا جابر قال ثنا عبد الله بن عتبة بن مسعود عن رجل جاء إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تصدقت على أبي بصدقة فاشهد فقال هل لك
 ولد غير قال نعم قال أعطيتهم كما أعطيتك قال لا قال أشهد على جور أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبيد بن جبير قال
 حدثني مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نبي الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لك ولد غير قال نعم وصف بيده بكفه اجمع كذا الأسماء بينهم أخبرنا أحمد بن محمد بن حاتم قال أخبرنا جابر قال أخبرنا
 عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان يقول وهو مخاطب نطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يشهد على عطائهم فقال هل لك بنون سواها قال نعم قال سوي بينهم أخبرنا يعقوب بن سفيان قال ثنا سليمان بن حرب

فإن رأيت أن تغدوا فقد أتته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بينك غلته قال لا قال فإراده أخبرنا
 أحمد بن حرب قال ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن النعمان بن بشير أن أباه غلته غلته فقالت له أمه أشهد
 النبي صلى الله عليه وسلم على ما غلته أبي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ففكره النبي صلى الله عليه وسلم ما أشهد
 أخبرنا أحمد بن محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن سعد يعني ابن إبراهيم عن عروة عن بشير أنه غل أباه غلته
 فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فإراده أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل ولدك غلته مثل ما قال لا قال
 فإراده أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه أن بشيرا أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا نبي الله غلته النعمان غلته قال أعطيت لأخوته قال لا قال فإراده أن يشهد النبي صلى
 أبي الشوارب قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا أود عن الشعبي عن النعمان قال انطلق به أبو يحيى إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم قال أشهد أني قد غلته النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بينك غلته مثل الذي غلته النعمان
 أخبرنا أحمد بن محمد بن المنثري عن عبد الوهاب قال ثنا أود عن عامر عن النعمان أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم
 على غلته أياه فقال أكل ولدك غلته مثل الذي غلته قال لا قال فلا أشهد على شيء ليس بيترك أن يكونوا
 اليك في البر سواء قال بل قال فلا إذا أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا أبو أسامة قال ثنا أبو يحيى عن الشعبي قال
 حدثني النعمان بن بشير قال سألت أبا عبد الله عن بعض الموهبة من ماله لابن أبي القوي
 سنة ثم بدله فوهبها له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنه
 روضة قالت نعم الذي وهبت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولدك سوى هذا قال نعم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أفكرهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد
 إذا فاني لا أشهد على جور أخبرنا أبو أود قال ثنا يعلى قال ثنا أبو يحيى عن النعمان قال سألت أبي بعض
 الموهبة فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنة روضة طلبت مني بعض الموهبة وقد عجزت أن أشهد على
 ذلك قال يا بشير ألك ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فاني
 لا أشهد على جور أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن عامر قال أخبرني أن بشيرا بن سعيد أتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتك عمة بنت روضة أمرتني أن أقصد على ابنها نعان بصدقة وتبرئ
 أن أشهد لك على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك بنون سواها قال نعم قال فأعطيتهم مثل ما أعطيت لهذا قال
 لا قال فلا تشهدني على جور أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن أبيه عن حماد قال ثنا جابر قال ثنا عبد الله بن عتبة بن مسعود عن رجل جاء إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تصدقت على أبي بصدقة فاشهد فقال هل لك
 ولد غير قال نعم قال أعطيتهم كما أعطيتك قال لا قال أشهد على جور أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبيد بن جبير قال
 حدثني مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نبي الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لك ولد غير قال نعم وصف بيده بكفه اجمع كذا الأسماء بينهم أخبرنا أحمد بن محمد بن حاتم قال أخبرنا جابر قال أخبرنا
 عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان يقول وهو مخاطب نطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يشهد على عطائهم فقال هل لك بنون سواها قال نعم قال سوي بينهم أخبرنا يعقوب بن سفيان قال ثنا سليمان بن حرب

قوله لا تأكلوا مما أتتكم أي خلا
 تقتروا واحدا إذا بكثرة
 الإعطاء فإنه جعل في
 التسوية في البر قوله
 فالقوى أي تتأقلم
 بذلك سنة وفلا تشبه
 إذا كناية عن تركه
 قيل من خصائصه
 صلوات الله تعالى عليه أنه
 لا يشهد على جوقه
 هذا الجور أشبهه
 جاء النعمان شاهد
 لأنه معين والمقصود
 بلفظ الحديث الترتيب
 لأجزاء الشهادة الغير
 وما جاء في رواية
 أبو أود فاشهد على
 هذا غيري فعمل المراد
 أيضا الترتيب وأنه
 تعالى أعلم بقوله
 وصف بيده بكفه
 اجتمع كذا لعله كناية
 عن إشارة النصف
 أو التسوية والله تعالى
 أعلم

قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ما نذر الله عليه من نفسه فله الجنة
قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ما نذر الله عليه من نفسه فله الجنة
قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ما نذر الله عليه من نفسه فله الجنة

صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قصدها
اخبرنا محمد بن ابي وهارون بن اسحق الهمداني عن عبد الله بن هشام وهو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري
عن عبد الله بن عبد الله بن عباس قال جاء سعد بن عبادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت
وعليها نذر فلم تقضه قال اقصه منها اذا نذرت ثم اسلم قبل ان يقع - اخبرنا اسحق بن موسى قال
ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمران بن كان عليه ليلة نذرت في الجاهلية يعتكف فاسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يعتكف اخبرنا محمد بن عبد الله بن زيد قال ثنا سفيان عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال كان علي بن عبد الله في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
ان يعتكف اخبرنا احمد بن محمد بن الحارث بن اسحق بن جعفر ثنا شعبه قال سمعت عبد الله بن نافع عن
ابن عمران بن عمر كان جعل عليه يوم يعتكف في الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر
ان يعتكفه ثمانية ايام قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني انخلت من مالي
صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال
ابو عبد الرحمن يشبه ان يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمن عن هذا
الحديث الطويل توبة كعب اذا هدى بالله على وجه النذر اخبرنا سليمان بن داود قال اخبرنا
ابن وهب عن يونس قال قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال
سمعت كعب بن مالك يحدث عن حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال
فما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلت من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فاني امسك سهمي الذي يجير
مختصر اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا جابر بن عبد الله قال ثنا يونس بن يعقوب عن ابن شهاب
قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث
حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلت
من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
قلت فاني امسك على سهمي الذي يجير اخبرنا محمد بن سعدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن عيينة قال ثنا
معاقل عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبد الله بن كعب قال سمعت
ابي كعب بن مالك يحدث قال قلت يا رسول الله ان الله عز وجل انما اجاني بالصدق وان من توبتي ان
انخلت من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك
سهمي الذي يجير هل تدخل الارضون في المال اذا نذر قال الحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلو نخلت الا الاموال والمتاع واليابا فهدك رجل من
بنى الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما ما سوي قال له مدغم فوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينا مدغم يحيط رجل رسول الله صلى الله عليه
موسم بقره المدينة

سند
هو للزهري والقول القدير فثاني
جواز مطلقا ووجهه محققا بما روي
الاوفاق للدليل ان الله تعالى امر قوله
ليلة نذرت من ليلتي من ليلتي
بلا صوم يري ان ليلتي مع نهارها
والروايات تسامد هذا التحويل قوله
فامر ان يعتكف بلا صوم من القول
بان نذر الجاهلية معتكف موقوف على
اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء به في
التحريم الكفر من كان يعم عن نفاقه
فحين انكرا ليلته يعم عنه موقوف
وعدا الاسلام يجب ما قبله من الجاهلية
لا ينافيه لانه في الخطايا لا في النذور
وليس النذر رضا والله تعالى امر قوله
ان انخلت من مالي الخ اي اخذت من
واتجر منه كما تجر الانسان ويغلب من
ثيابه وكان ذلك حين قلت توبته
من تخلف من غزوة تبوك ومعنى
رسوله الى الله الخ اي تقربا الى
رسوله وفيه انية التقرب الى الله
تبعاف العبادة لا يضر بعد ان يكون
المقصود لا يصلح التقرب الى الله لان
التقرب الى الله تعالى يقتضي التمسك
قطعا فليتأمل قبل هذا الاختلاف
بظاهره وفيه انما هو كقوله واذا
فعله ذكره في الباري شايسته فاجاب
على نفسه ما ليس بواجب حدثت
امر الله قلت لظهر ان يجب ما مخفي
كونه نذر والله تعالى امر قوله
يدخل الارضون في المال اختلجها
اذ نذرت يتصدق بماله هل يشمل
الاراضي لم يختص بما تجر زكوة فنبه
المصنف على ان المختص يقتضيه قول
الاراضي ايضا لان قول ابي هريرة
فمن الاراضي الى ارضه بالمال فيه
الاراضي وما يشمل الاراضي قطعا
والا لا يستقيم المحصر ضرورة انهم
علموا الاراضي كثيرة وبوها فربما
يعلم المصلحة واطلاقات الشعر فظهر
ان اسر المال يطلق على الاراضي
يضرف لهما عند الاطلاق فكيف يخرج
من اسم المال الاراضي قلت كذا يدل على
حديث كعب السابق بل لانه عليه السلام
واقوى كما لا يخفى فليتأمل قوله
فلم يفتن من غنمكم مع (مدغم)
بكم صوم وسكون وال مهلة وفتن
عين مهلة رفوجه اي توجه
او وحب وجهه

قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ما نذر الله عليه من نفسه فله الجنة
قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ما نذر الله عليه من نفسه فله الجنة
قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ما نذر الله عليه من نفسه فله الجنة

قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان

قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان

قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان

قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان

قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان

قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان

قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان

قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان

عليها فيما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان
فلان بن فلان اني كنت زوجة لك وكنت دخلت بي فاقضيت الي ثمراني كرهت محبتك واحببت
مفارقتك عن غير ضرار منك بي ولا منعي لحي واجب لي عليك واني سألتك عند ما خفنا ان لا نقيم
محدثا لله ان تخلفني فتبتني منك بتطبيقه بجميع مالي عليك من صداق وهو كذا وكذا دينارا جيادا
مناقيل وبكذا وكذا دينارا جيادا مناقيل عطيتكما على ذلك سوما في صداق ففعلت الذي سألتك
منه فطلقتني بتطبيقه باثنة بجميع ما كان بقي لي عليك من صداق المسمى مبلغه في هذا الكتاب
وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك اياي به و
مجاوبة على قولك من قبل تصادونا عن منطبقنا ذلك ودفعت اليك جميع هذه الدنانير المسماة
في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية سوى ما في صداق فصرت باثنة منك مالكة لا امرى بهذا الحكم
الموصوف امر في هذا الكتاب فلا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب
لمثلي مادمت في عداوة منك وجميع ما احتاج اليه تمام ما يجب للطلقة التي تكون في مثل حالي على
زوجها الذي يكون في مثل حالك فلم يبق لكل واحد منا قبل صاحبه حتى ولا دعوى ولا طلبة فكل ما
ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبية بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه
مبطل وصاحبه من ذلك اجتمع برئ وقد قبل كل واحد منا كل ما اقر له به صاحبه وكل ما اراه منه
ما وصفت في هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته اياه قبل تصادونا عن منطبقنا وافتراقنا عن
مجلسنا الذي جرى بيننا فيه اقرت فلانة وقلان الكتابة قال الله عز وجل والذين يتبعون الكتاب
فما ملكتم ايما نكم فكم يتوبهم ان علمتم فيهم خيرا ههنا الكتاب كعبته فلان بن فلان في صحة منها وجواز
امر لفتاه النوني الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده اني كاتبك على ثلثة الاف درهم وصير
جيا وزن سبعة مائة عليك ست سنين متواليات اولها مستهل شهر رجب من سنة كذا اعلين تدفع
الي هذا المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها فانت تحرجها لك مالا حرام عليك ما عليهم فان اخلت
شيئا منه عن محلة بطلت الكتابة وكنت رقيقة لا كتابة لك وقد قبلت مكانتك عليه على الشروط الموصوفة
في هذا الكتاب قبل تصادونا عن منطبقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا ذلك فيه اقرت فلان و
فلان تل بغير هذا كتاب كعبته فلان بن فلان لفتاه الصقلي الحجازي الطباخ الذي يسمى فلان وهن
يومئذ في ملكه ويده اني كاتبك لوجه الله عز وجل رجاء ثوابه فانت حر بعد موتي لا سبيل لاحد عليك بعد
وفاتي الا سبيل الولاء فانه لي لعقبتي من بعد اقرت فلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعا في صحة منها و
جواز امر من بعد زمني ذلك كله عليه بحضور من الشهود المسلمين فيه فاقرا عندهم انه قد سمعه وفهمه وعرفه
اشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ثم من حضره من الشهود عليها اقرت فلان بالصقلي الطباخ في صحة من عقله
وبدنه ان جميع ما في هذا الكتاب حق على ماسمي وصف فيه عتق هذا كتاب كعبته فلان بن فلان طوعا في صحة
منه وجواز امر ذلك في شهر كذا من سنة كذا الفتحا الرومي الذي يسمى فلان وهو يومئذ في ملكه ويده اني
اعتقتك تقر بالي الله عز وجل ما ابتغاء كجزيل ثوابه عتقا بئلا لاثنوية فيه ولا رجعة لي عليك فانت حر
لوجه الله والدار الآخرة لا سبيل لي ولا لاحد عنيك الا الولاء فانه لي لعقبتي من بعد اقرت فلان بن فلان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

سند هي
(قوله لا مشوية)
بفتح ميرو وتشديدا
للنسبة بمعنى الرجوع

١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان
قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان
قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان
قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان
قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان
قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان
قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان
قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان
قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان
قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان

قوله ما افتدت به ههنا الكتاب كعبته فلانة بنت فلان في صحة منها وجواز امر فلان بن فلان

قوله اشفقنا منهم اي حفتنا
من الشدة التي فيها فنزلت الآية
التي في القرآن للتخفيف علينا وهذا
يقيد خلافاً لما ذكره ابن عباس في الجمع
فكانت الآية في قوله ولا يشرك به
او لا تم بلغتهم الثانية فظنوا التبريد
بلغت ثانياً انما نزلت ثانياً الا انزلنا
هذا الحديث في نفسها ايضاً متفقاً
فالا اعتماد على حديث ابن عباس
وايه تعالى علم بقوله لعبد الله
اي يوحده وقوله ولا يشرك به
شيئاً تأكيداً لولا يضره صورة
العطف للغاية بل هو ايطبعه
فيما يطبعه فيما بعد الى قوله يجتنب
الكبار شخصاً بعد شخص فاشارة
الى ان هذا لا يدونه في كونه عابداً لله
وان مناط الامر عليه فمن اتى بهذا
القدر من الطاعة فلا يجتنب وان
قصر في غير قوله قوله لئلا
حمله على شهادة الزور والله تعالى
اعلم وقوله قال اي مثلاً وشريكاً
وهو خلقك اي الكمال انه القوم
بخلقك فكيف لك اتخاذ شريكاً
وجعل عبادك مقسومة بينهم
فانه تعالى مع كونه منزه عن شريك
وكون الشريك باطلاً في ذاته لو فرض
وجود شريك يعود بالله لما حشر
منك اتخاذ شريكاً مع في عبادتك
بناء على انه ما خلقك ما خلقك هو
تعالى متفرداً بخلقك في الخطا لثورة
الى ان الشريك من العالم بحقيقة
التوحيد قيم منه من غير ذلك الخطا
فيما بعد اشارة الى محو (ولذلك)
اي الذي هو واجب الا شياء
عند الانسان عادة ثم العامل
على قتله خوف ان يأكل
معك وهو في نفسه من اخص
الا شياء فاقارن القتل
سبباً قتل الولد سيما من
العالم بحقيقة الامر كما يدل
عليه الخطاب زاد فيما على قيم
لجعله جارياً الذي يستحق
منك التوقير والتكريم فالحاصل
ان هذه الذنوب في ذاتها
قبائحها قبايح وقد قادها من
الاحوال ما جعلها في القيمة بحيث
لا يحيطها الوصف والله تعالى
اعلم

متعل قال ما نسخت منذ نزلت واي للتوبة اخبرنا محمد بن المنثري قال ثنا الانصاري قال ثنا محمد بن
عمر عن ابي لؤناد عن خارجة بن زيد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال نزلت هذه الآية وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا الية كلها بعد الآية التي نزلت في القرآن بسنة اشهر قال ابو عبد الرحمن
محمد بن عمرو لم يسمع من ابي لؤناد اخبرنا محمد بن بشر عن عبد الوهاب قال ثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة
عن ابي لؤناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال نزلت هذه الآية
بعد التي في تبارك الفرقان ثمانية اشهر والذين لا يدعون مع الله الها الاخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق قال ابو عبد الرحمن ادخل ابو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف اخبرنا محمد بن عمرو عن مسلم بن ابراهيم
قال ثنا محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت
يحدث عن ابي انه قال نزلت ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها اشفقنا منها فنزلت الآية التي
الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها الاخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ذكر الكبار اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية قال حدثني جبير بن ساعد عن خالد بن معدان ان ابا رهم السعدي حدثهم ان
ابا ايوب الانصاري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً وقيم الصلوة
ويؤتي الزكاة ويحفظ الكفاي كان له الجنة فسأله عن الكفاي فقال لا تشرك بالله قتل النفس المسلمة والفرقة
الزحف اخبرنا محمد بن عبد الله بن خالد قال ثنا شعبه عن عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت ابا
وسلم بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبه عن عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت ابا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله وعقو والوالدين وقتل النفس وقول لئلا
ابن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن شميل قال اخبرنا شعبه قال ثنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن
النيبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشرك بالله وعقو والوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اخبرنا العباس
ابن عبد العظيم قال ثنا معاذ بن هاني قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن
سنان عن حديث عبيد بن عمير انه حدثه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً قال يا رسول الله
ما الكبار قال من سب اعظم من اشرائه بالله وقتل النفس فخرج وفرار يوم الزحف فمختر ذكر اعظم الذنوب
واختلاف يحيى وعبد الرحمن بن علي بن سيف بن ابي واصل عزالي وائل عن عبد الله
فيه - اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن بن ابي اسفيان عن ابي اسفيان عن ابي اسفيان عن ابي اسفيان عن ابي اسفيان
عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنوب اعظم قال ان تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم ماذا قال
ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم ماذا قال ان تزاني بجليته جارك قلت ثم ماذا قال
ثنا سفيان بن عيينة واصل عزالي وائل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنوب اعظم قال ان تجعل لله
ندا وهو خلقك قلت ثم ائني قال ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك قلت ثم ائني قال ثم ان تزاني بجليته
جارك اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا شعبه عن عاصم بن عمار عن ابي اسفيان عن ابي اسفيان عن ابي اسفيان
الله عليه السلام ان جعل لله نداً او تزاني بجليته جارك وان تقتل ولدك مخافة الفقر
ان يأكل معك ثم قال عبد الله والذين لا يدعون مع الله الها الاخر قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصلوب
الذي قبله حديث يزيد هذا خطأ انما هو واصل في كراهية ما يحل به دم المسلم - اخبرنا اسحق بن منصور

سند هي
قوله اشفقنا منهم اي حفتنا
من الشدة التي فيها فنزلت الآية
التي في القرآن للتخفيف علينا وهذا
يقيد خلافاً لما ذكره ابن عباس في الجمع
فكانت الآية في قوله ولا يشرك به
او لا تم بلغتهم الثانية فظنوا التبريد
بلغت ثانياً انما نزلت ثانياً الا انزلنا
هذا الحديث في نفسها ايضاً متفقاً
فالا اعتماد على حديث ابن عباس
وايه تعالى علم بقوله لعبد الله
اي يوحده وقوله ولا يشرك به
شيئاً تأكيداً لولا يضره صورة
العطف للغاية بل هو ايطبعه
فيما يطبعه فيما بعد الى قوله يجتنب
الكبار شخصاً بعد شخص فاشارة
الى ان هذا لا يدونه في كونه عابداً لله
وان مناط الامر عليه فمن اتى بهذا
القدر من الطاعة فلا يجتنب وان
قصر في غير قوله قوله لئلا
حمله على شهادة الزور والله تعالى
اعلم وقوله قال اي مثلاً وشريكاً
وهو خلقك اي الكمال انه القوم
بخلقك فكيف لك اتخاذ شريكاً
وجعل عبادك مقسومة بينهم
فانه تعالى مع كونه منزه عن شريك
وكون الشريك باطلاً في ذاته لو فرض
وجود شريك يعود بالله لما حشر
منك اتخاذ شريكاً مع في عبادتك
بناء على انه ما خلقك ما خلقك هو
تعالى متفرداً بخلقك في الخطا لثورة
الى ان الشريك من العالم بحقيقة
التوحيد قيم منه من غير ذلك الخطا
فيما بعد اشارة الى محو (ولذلك)
اي الذي هو واجب الا شياء
عند الانسان عادة ثم العامل
على قتله خوف ان يأكل
معك وهو في نفسه من اخص
الا شياء فاقارن القتل
سبباً قتل الولد سيما من
العالم بحقيقة الامر كما يدل
عليه الخطاب زاد فيما على قيم
لجعله جارياً الذي يستحق
منك التوقير والتكريم فالحاصل
ان هذه الذنوب في ذاتها
قبائحها قبايح وقد قادها من
الاحوال ما جعلها في القيمة بحيث
لا يحيطها الوصف والله تعالى
اعلم

قوله اشفقنا منهم اي حفتنا
من الشدة التي فيها فنزلت الآية
التي في القرآن للتخفيف علينا وهذا
يقيد خلافاً لما ذكره ابن عباس في الجمع
فكانت الآية في قوله ولا يشرك به
او لا تم بلغتهم الثانية فظنوا التبريد
بلغت ثانياً انما نزلت ثانياً الا انزلنا
هذا الحديث في نفسها ايضاً متفقاً
فالا اعتماد على حديث ابن عباس
وايه تعالى علم بقوله لعبد الله
اي يوحده وقوله ولا يشرك به
شيئاً تأكيداً لولا يضره صورة
العطف للغاية بل هو ايطبعه
فيما يطبعه فيما بعد الى قوله يجتنب
الكبار شخصاً بعد شخص فاشارة
الى ان هذا لا يدونه في كونه عابداً لله
وان مناط الامر عليه فمن اتى بهذا
القدر من الطاعة فلا يجتنب وان
قصر في غير قوله قوله لئلا
حمله على شهادة الزور والله تعالى
اعلم وقوله قال اي مثلاً وشريكاً
وهو خلقك اي الكمال انه القوم
بخلقك فكيف لك اتخاذ شريكاً
وجعل عبادك مقسومة بينهم
فانه تعالى مع كونه منزه عن شريك
وكون الشريك باطلاً في ذاته لو فرض
وجود شريك يعود بالله لما حشر
منك اتخاذ شريكاً مع في عبادتك
بناء على انه ما خلقك ما خلقك هو
تعالى متفرداً بخلقك في الخطا لثورة
الى ان الشريك من العالم بحقيقة
التوحيد قيم منه من غير ذلك الخطا
فيما بعد اشارة الى محو (ولذلك)
اي الذي هو واجب الا شياء
عند الانسان عادة ثم العامل
على قتله خوف ان يأكل
معك وهو في نفسه من اخص
الا شياء فاقارن القتل
سبباً قتل الولد سيما من
العالم بحقيقة الامر كما يدل
عليه الخطاب زاد فيما على قيم
لجعله جارياً الذي يستحق
منك التوقير والتكريم فالحاصل
ان هذه الذنوب في ذاتها
قبائحها قبايح وقد قادها من
الاحوال ما جعلها في القيمة بحيث
لا يحيطها الوصف والله تعالى
اعلم

قوله اشفقنا منهم اي حفتنا
من الشدة التي فيها فنزلت الآية
التي في القرآن للتخفيف علينا وهذا
يقيد خلافاً لما ذكره ابن عباس في الجمع
فكانت الآية في قوله ولا يشرك به
او لا تم بلغتهم الثانية فظنوا التبريد
بلغت ثانياً انما نزلت ثانياً الا انزلنا
هذا الحديث في نفسها ايضاً متفقاً
فالا اعتماد على حديث ابن عباس
وايه تعالى علم بقوله لعبد الله
اي يوحده وقوله ولا يشرك به
شيئاً تأكيداً لولا يضره صورة
العطف للغاية بل هو ايطبعه
فيما يطبعه فيما بعد الى قوله يجتنب
الكبار شخصاً بعد شخص فاشارة
الى ان هذا لا يدونه في كونه عابداً لله
وان مناط الامر عليه فمن اتى بهذا
القدر من الطاعة فلا يجتنب وان
قصر في غير قوله قوله لئلا
حمله على شهادة الزور والله تعالى
اعلم وقوله قال اي مثلاً وشريكاً
وهو خلقك اي الكمال انه القوم
بخلقك فكيف لك اتخاذ شريكاً
وجعل عبادك مقسومة بينهم
فانه تعالى مع كونه منزه عن شريك
وكون الشريك باطلاً في ذاته لو فرض
وجود شريك يعود بالله لما حشر
منك اتخاذ شريكاً مع في عبادتك
بناء على انه ما خلقك ما خلقك هو
تعالى متفرداً بخلقك في الخطا لثورة
الى ان الشريك من العالم بحقيقة
التوحيد قيم منه من غير ذلك الخطا
فيما بعد اشارة الى محو (ولذلك)
اي الذي هو واجب الا شياء
عند الانسان عادة ثم العامل
على قتله خوف ان يأكل
معك وهو في نفسه من اخص
الا شياء فاقارن القتل
سبباً قتل الولد سيما من
العالم بحقيقة الامر كما يدل
عليه الخطاب زاد فيما على قيم
لجعله جارياً الذي يستحق
منك التوقير والتكريم فالحاصل
ان هذه الذنوب في ذاتها
قبائحها قبايح وقد قادها من
الاحوال ما جعلها في القيمة بحيث
لا يحيطها الوصف والله تعالى
اعلم

قوله لا يبيح الله البيع على سبيل التبرع... قوله لا يبيح الله البيع على سبيل التبرع... قوله لا يبيح الله البيع على سبيل التبرع...

بالصواب عندي والله اعلم الصغير والكبير والذكر والانثى سواء لان الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث انه فضل بعضهم على بعض ولا خلاف في فعله بين العلماء في رجل الوارثي بشئ لبنى فلان انه بينهم وان الذكر الانثى فيه سواء اذا كانوا يخصصون فهكذا اكل شئ صيرتني فلان انه بينهم بالسوية الا ان يبين ذلك الامر به والله ولي التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمسالكين من المسلمين وسهم لمن السبل من المسلمين ولا يعطى احد منهم سهم مسكين وسهم من السبل وقيل له خذها اشئت الاربعة اخماس بقسم الاماميين من حضر القتال من المسلمين الباقين اخبرنا علي بن محمد قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ابيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلي الى عير عيصمان فقال العباس اخض بيني وبين هذا فقال الناس افضل بيننا فقال عمر لا افضل بيننا وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال فقال الزهري وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ منها قوت اهله وجعل سائرته سبيلا سبيل المال ثم وليه ابو بكر بعد ثم وليته بعد ابي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم اتيتني فسألتني ان ادفعها اليها على ان يلياها بالذي يليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يليها به ابو بكر والذي وليته به فدفعها اليها واخذت على ذلك عهدا ثم اتيتني يقول هذا اقسري بنصيب من ابن اخي ويقول هذا اقسري بنصيب من امرتي وان شاء ان ادفعها اليها على ان يلياها بالذي يليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يليها به ابو بكر والذي وليته به فدفعها اليها وان ابيا كفا ذلك ثم قال واعلموا انما اعطتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسالكين وابن السبيل هذا هو الامم الصدقات للفقراء والمسالكين والعاملين عليها والمؤلفة فثوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله هذه هوالاء واقاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولذركاب قال الزهري هذا لرسول الله خاصة قرآنية فدرك ذلك او كذا اما اقاء الله على رسوله من اهل القربى ولله ولرسول ولذي القربى واليتامى والمسالكين وابن السبيل للفقراء والمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له في هذا المال حتى اوقال حظ الابعض من تملكون من ارقائك وليس عشت ان شاء الله لياتين على كل مسلم حقه اوقال حظه آخر كتاب في قسم الفخ

كتاب البيعة من المحبتي

البيعة على السمع والطاعة - اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن النسائي من لفظه قال اخبرنا ابي حنيفة بن سعيد قال ثنا الليث عن عبيد بن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في البسر والعسر والمنشط والمكره وان لا تنازع الامر اهله وان نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومة لائم اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن عبيد بن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عبيد بن عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في البسر والعسر والمنشط والمكره ان لا تنازع الامر اهله وان نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومة لائم

سند
قوله قال لا نورث اي
فلو فصلت بينهما بالقصة
ثم اقسروا لارث ففعلت
الناس بالارث فكيف اقم
رسيل المال اي الله
يجعله في الكرام والسلم
ونحوها يقول هذا
اقسري بنصيب من ابن
اخى اي اقسري على
قدر ما يكون نصيبى
لو كان لي ارب من ابن
اخى والا فالظاهر ان
العباس وعلي لا يطيلان
الارث بعد تقرب رانه
لارث والله تعالى اعلم
وكيف اذ لك على بناء
المفعول اي يردان الى
ما يكفهما مؤنة ذلك
رفاستوعبت هذه
الآية الناس اي عامة
المسلمين كلهم اي فالفخ
لهم عموما لا يختص
ولكن يكون جملة لمسلم
المسلمين وهذا مذهب
عامة اهل الفقه خلافا
للسانين فمنا يقسم
للا بعض اي الا
العبيد يريد ان لا شئ
للعبيد والله تعالى اعلم
كتاب البيعة
قوله على السمع
والطاعة صلة بايعنا
بتضمين معنى العهدى
على ان نعم كلاما
ونطبعك في مراتك
وكذا من يقوم مقامك
من الخلفاء من بعدك
روالمنشط والمكسر مفضل
بفتح ميم وعين من
النشاط والكراهة
وهما مصلتان اي في
حالة النشاط والمكسر
اي حاله انشراحه
وطيب قلوبنا وما
يضاد ذلك او اسما
زعمان والمعنى واخبر
او اسما مكان
اي فيما

قوله لا يبيح الله البيع على سبيل التبرع... قوله لا يبيح الله البيع على سبيل التبرع... قوله لا يبيح الله البيع على سبيل التبرع...

قال ابن حجر العسقلاني في المحرر... قال ابن حجر العسقلاني في المحرر... قال ابن حجر العسقلاني في المحرر...

أخبرني محمد بن داود قال قال شامع بن أسد قال شاذان بن حبيب بن خالد عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال قلت لرسول الله أتتم يقولون أن الجنة لا يدخلها إلا من حج قال لا هي إلا بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فأنفروا وأخبرنا إسحق بن منصور قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هي إلا جهاد ونية فإذا استنفرتم فأنفروا وأخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن يحيى بن هاني عن نعيم بن دجاجة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا هي إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عيسى بن مساور قال ثنا الوليد بن عبد الله بن العلاء بن زبير عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن وقدان السعدي قال وفدنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلب حاجة وكنت أخرم خوفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني تركت من خلفي وهم يزعمون ان الهجرة قد انقطعت قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أخبرنا محمد بن خالد قال ثنا مروان بن محمد قال ثنا عبد الله بن العلاء بن زبير قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن سعيد قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل اصحابي ففقدوا حاجتهم وكنت أخرم خوفا فقال حاجتك فقلت يا رسول الله متى تنقطع الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار البيعة فيما أحب وكره - أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن أبي وائل والشعبة قال قال جرير بن ابي تابت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ابايعك على السمع والطاعة فيما احببت وفيما كرهت قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتستطيع لك يا جرير او تطيق ذلك قال قل فيما استطعت فبأي نهي والنهي لكل مسلم البيعة على فراق المشرك - أخبرنا بشر بن خالد قال ثنا غندر عن شعبة عن سليمان بن أبي وائل عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنهي لكل مسلم وعلى فراق المشرك أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الوضوح عن الاعشى عن أبي وائل عن أبي غنيملة عن جرير قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه أخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور بن ابي وائل عن أبي غنيملة البجلي قال قال جرير اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبأ بي فقلت يا رسول الله انسطيدك حتى ابايعك واشترط علي فانت اعلم قال ابايعك على ان تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة وتتأصم المسلمين وتتأقرب المشركين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا غندر قال اخبرنا معمر قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني قال سمعت عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاويهم بان تقفروا ولا بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فيه فهو طاهر ومن ستره الله فذلك الى الله ان شاء عذب به وان شاء غفر له

سند
رفاهه لا مثل لها اي في ذلك الوقت او في حق ذلك الرجل والله متعلق اعلم ر قوله ولكن جهاد كلمة تكن تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها فانها ضابقت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل في معنى الهجرة كالجهاد ونية الخيرة في كل عمل يصلح لها واذا استنفرتم على بناء المفعول اسى طلب الامار منكم الخروج الى الجهاد وفانفروا اي فاخرجوا ر قوله لا تنقطع الهجرة اي تترك دار الحرب الى دار الاسلام لمن كان في دار الحرب فاسلم هناك اذ الهجرة ههنا هي الخروج من الوطن الى الجهاد وههنا بين التأويلين ظهور التوفيق بين ما سبق من لفظ الهجرة وبين ثبوتها والله تعالى اعلم ر قوله او نستطيع ذلك اي ما تقول من السمع والطاعة في كل محبوب ومكروه (او تطيق) مشك من الواو اي رغب اي معنى والنهي اي فبايعني على ذلك والنهي اي وعى النهي بالجر عطف على مقدر والله تعالى اعلم ر قوله فقال ابايعكم على ان لا تشركوا اي وصحبة المشرك قد تولى الى الشرك والبيعة على ترك الشرك تتضمن البيعة على ترك ما يوقد الى فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة الشرك والله تعالى اعلم

في البيعة... قال ابن حجر العسقلاني في المحرر... قال ابن حجر العسقلاني في المحرر...

الاسلام في... قال ابن حجر العسقلاني في المحرر... قال ابن حجر العسقلاني في المحرر... قال ابن حجر العسقلاني في المحرر...

قال ابن حجر العسقلاني في المحرر... قال ابن حجر العسقلاني في المحرر...

قال الشيخ في صحيح الامور لا يجوز القتال لما لا يضر المسلمون فان امرتهم بالسور والقتال فافهم الساعات

قال الشيخ في صحيح الامور لا يجوز القتال لما لا يضر المسلمون فان امرتهم بالسور والقتال فافهم الساعات

سند في
وليس المراد الصوم والطاعة في المستطاع
وفي النعم فليتامل قوله خباء بكسراء
بيت من صوفها وويل من شعر من ينقل
من انتقل القوم اخاهم والسبق ويقال
انتقلوا بالكلام والاشعار (من هو في
جشيرة) اي في اخراجها والدواب الى الملازم
والصلوة جامعة اي ائتوا الصلوة والحال
انها جامعة فيها بالنصب ويجوز فيهما على
الابتداء والخبر (فقال الله اي ان الشان
رجل اقبله من العلى على شئ بين النبي لك
الشيء خير العزم رجعت ما قيتا) اي خلاصا
ما يضر في الدين رفيد ق) بدل مهلة
ثم قاف مشددة مكسوة اي يجعل بعضا
بعضا يقاوم في بعض النسخ هو موضع
يصير بعضا بعضا في قافضه والحاصل للثبوت
الفتن اعظم من للتقدمة نصير للتقدمة
عند ما حقيقة رقيقة روى براه ساكنة
فقاء مضومة من الرقى اي توافق بعضها
او يجمع بعضها عقب بعض او في وقت اخرى
بدل مهلة ساكنة فقاء مكسوة اي يذخر
ويصحب (ان ينزجر) على بناء المفعول
روليات الى الناس) اي ليؤد اليهم يفعل
بهم ما يجب ان يفعل به وثمره قلبه اي
خالص عنده او يحبه بقلبه (قوله
ولو استعمل عليكم عبد جشمه اي رجل
الحليفة بعض عبادة اميراء عليكم
فلا يرد ان العبد لا يصلح للخلافة على ان
المطلوب المبالغة فلا يلتفت الى مثل
هذا وفي قوله ريقوكم بكتاب الله
اشارة الى انه لا طاعة له فيما يخالف حكم
الله تعالى والله تعالى اعلم (قوله من اطاعني
فقد اطاع الله اي لا يحكم نيابة عنه
وكذا اميراء صلى الله تعالى عليه ومطيعكم
نيابة عنه فالحاصل ان طاعة النائب
طاعة للاصل (قوله في سرية) اي امر
فيه منزل فيه قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم
لا يتابعه على ان يطيعوه وال هذا الخبر
تشير ترجمة المصنف والله تعالى اعلم (قوله
وانفق الكريمة) اي صرف الاموال الصالحة
عليه (ونهبه) بضم فسكون اي انتباهه
من النور بالكاف) بفتح الكاف اي
سواء بسواء اي لا يرجع مثل ما كان في
تقد مراد يث في كتاب الجهاد (قوله
جنة) اي كالترس قال القرطبي
يقصدى برأيه ونظرة في الامور العظام
والوقائم الخطيرة ولا يتقدم على رايه
ولا ينفرد به بامر +

قال الشيخ في صحيح الامور لا يجوز القتال لما لا يضر المسلمون فان امرتهم بالسور والقتال فافهم الساعات

قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نوبة فقال لنا فيما استطعنا واطقنا ذكر ما على من بايع
الامام واعطاه صفقة يد وثمره قلبه - اخبرنا هناد بن السمر عن ابي معاوية عن الاعشى عن
زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتميت الى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل
الكعبة والناس عليه مجتمعون قال فسمعتهم يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
اذ نزلنا منزلا فبينا من يضرب خباءه ومنا من ينتقل ومنا من هو في جشيرة اذ نادى منادى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن
نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خير لهم ويبيّن لهم ما يعلمه شر لهم وان
امتكم هذه جعلت عاقبتها في اولها وان اخرها سيصيبهم بلاء وامور ينكرونها حتى فتن
فيدق بعضها لبعض فتحي الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجي فيقول
هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن احب منكم ان يرحل عن النار ويدخل الجنة فلتدك موتا
وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس ما يحب ان يوتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه
صفقة يده وثمره قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء احدك ينازعه فاضرب بارقية الاخر
فدونت منه فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم وذكر الحديث
مسند الحضر على طاعة الامام - اخبرنا محمد بن عبد الله بن علي قال ثنا خالد قال ثنا شعبة
عن عبيد بن حصين قال سمعت جدتي تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
حجة الوداع ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقولوكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا له الترخيب
في طاعة الامام - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن سعد
اخبره ان ابن شهاب اخبره ان اباسلمة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميركم فقد اطاعني ومن
عصى اميركم فقد عصاني قوله تعالى واولى الامر منكم - اخبرنا الحسن بن محمد قال
ثنا جابر قال قال ابن جريح اخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية المشد يد في عصيان الامام - اخبرنا
عمر بن عثمان بن سعيد قال ثنا بقية بن الوليد قال ثنا جريح عن خالد بن معدان عن ابي جريح
عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفرغ غزوان فاما من ابتهى وجهه الله
واطاع الامام وانفق الكريمة واحتبب الفساد فان نومه ونهيمته اجر كله واما من غزى رايه وسعته
وعصى الامام وافسد في الارض فانه لا يرجع بالكفاف ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه
اخبرنا عمرو بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد ما حدثني
عبد الرحمن الاعرج مما ذكره مع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الامام جنة

زهر الربى

الخروج الى البادية وثمره قلبه اي خالص عنده (انما الامام جنة) اي كالترس قال القرطبي اي يقتد
برأيه ونظرة في الامور العظام والوقائم الخطيرة ولا يتقدم على رايه ولا ينفرد به بامر

قال الشيخ في صحيح الامور لا يجوز القتال لما لا يضر المسلمون فان امرتهم بالسور والقتال فافهم الساعات

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا مما أكل الكلب ولا مما أكل الخنزير... قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

ولم تسم على غير أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال حدثني
الشعبي عن عبد بن حاتم وكان لنا جازا ودخيلك ورسيطا بالتهذيب من أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا مما أكل الكلب
كلبا قد أخذ لا ادري أيهما أخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا
محمد قال ثنا شعبة عن الحكم قال حدثنا عن الشعبي عن عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك أخبرنا سليمان بن عبد الله
ابن عمر الغيلاني البصرى قال ثنا جهم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عبد بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبك فسميت فكل إن أكل منه فلا تأكل فانما أمسك على نفسه
وإذا أرسلت كلبك فوجدت معه غير فلا تأكل فانك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا أبو داود عن
شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي وعن الحكم عن الشعبي عن سعيد بن مسروق عن عبد بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبك فوجدت معه كلبا آخر لا ادري أيهما أخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره الكلب يأكل من الصيد - أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد بن هارون أخبرنا زكريا وعاصم بن
الشعب عن عبد بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعروض فقال ما أصاب بحد فكل وما أصاب غير
فهو وقيد قال وسألت عن الكلب لصيد فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وإن قتل قال إن قتل فإن
أكل منه فلا تأكل وإن وجد مع كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فانك إنما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكر على
غير أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا أحمد بن أبي شعيب قال ثنا موسى بن أعين عن معمر بن عاصم بن سليمان عن الشعبي
عن عبد بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل
فكل إن أكل منه فلا تأكل فانما أمسك عليه لم أمسك عليك - أخبرنا كثير بن عبد الله قال ثنا محمد بن
حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني ابن السباق قال أخبرني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا مما أكل
الكلب الصغير أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا مما أكل
منها أخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعاصوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الكلب صيدا وما شية أخبرنا قتيبة قال
ثنا حماد عن عمرو بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الكلب صيدا وكلب ماشية صفقة الكلاب
التي أمر بقتلها - أخبرنا عمران بن موسى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن بن عبد الله بن معقل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فقتلوا منها إلا سوا البهيمة إنما قوم اتخذوا الكلب
حرت أو صيدا وما شية فإنه ينقص من أجره كل يوم فبراط أفناء الملائكة من دخول بيت فيه كلب
أخبرنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن يحيى بن سعيد قال أخبرنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن علي
ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب أخبرنا قتيبة وأصح بن منصور
عن سفيان عن الزهري عن عبيد بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس عن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة أخبرنا محمد بن خالد بن يحيى قال ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني
ابن السباق عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا مما أكل
يوم ما واجا فقالت له ميمونة أي رسول الله لقد استكرت هياتك منذ اليوم فقال إن جبرئيل عليه السلام كان عدو
لنبي محمد صلى الله عليه وسلم

سند
قوله كذا لا تأكل
أي الملائكة والملائكة
طائفة منهم التي
يدخلون كل بيت
ولا تأكلوا من
شيء مما لم يقبل
الكلاب ثم نعم
كلبها صريحاً قوله
غير ما استخضها
أي غير الكلاب
المطوية بارئتها
ويجوز قوله إن
الكلاب أمة من
الأمم أي أمة خلقت
لماض وأمة تسبح
وهو إشارة إلى قوله
وعامر دابة والأجر
إلى قوله لا تأكلوا
في الملائكة على الصالحين
والسبح له قال
الخطابي أنه كره
أفناء أمة من الأمم
بحيث لا تبقى منها
بأية لأنه ما خلق
الله عز وجل خلقا
الذي فيه نوع من
حكمة أي إذا كان
الامر على هذا
سبيل إلى قتل كل
فأقتلوا أشرارهم
وهن السور الهميم
الاستوى الخالص
والبقوا ما سواها
لتنفعوا بها في
الحراسة ويقال إن
السور من الكلاب
شربها رقيقا طرا
هو مقدار رطل
عند الله قوله
ولا جنب أي من
يتأوى في الأفتال
وقد سبق الحديث
في كتاب الطهارة
قوله لا تأكلوا مما
وهو من سكة التمسك
الكاتب من محمد بن
استكرت هياتك
أي وأهانتني فقتلوا
عليه ذلك + +

قوله كذا لا تأكل... قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

عن عبد الملك بن عيسى عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارئاً من شاة فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر يأكل امر القوم ان يأكلوا وامسك اعرابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تأكل قال اني اصور ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائماً فاصم الغر اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمر بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحواري قال قال عمر رضي الله عنه من حضرنا يوم القاحه قال قال ابو خرايا اتي النبي صلى الله عليه وسلم بارئاً من شاة فقال الرجل الذي جاء بها اني رأيتها تدعى فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم انه قال كلوا فقال رجل اني صائم قال ما صومك قال من كل شهر ثلاثة ايام قال فابن انت عن البيض الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال اخبرنا عن شعبة عن هشام وهو ابن زيد قال سمعت انساً يقول اخبرنا ابي بصير الظهري ان اخذت شاة فأتيت بها الى ابي طلحة فذبحها فبعثتني بغيرها وركبها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر بن عاصم داود عن الشعبي عن ابن صفوان قال اصبت اربعين فلم اجد اذكيه ما به فذكيته ما به فذكيته فسالته النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرني باكلها الضب - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر سئل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلاً قال يا رسول الله فأتري في الضب قال لست باكله ولا احرمه اخبرنا كثير بن عبد بن محمد بن حريز عن الزبيد قال اخبرنا الزهري عن ابي امامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله وسلم ابي بصير فقرب اليه فاهو اليه بيده لياكل منه قال له من حضر يا رسول الله انه يحرم الضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله احرام الضب قال ولكن لم يكن بارض قومي فاجد في اعاقه فاهو خالد بن الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح بن ابي شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اميمة بنت الحارث وهي خالته فقعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل من الضب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو فقال بعض النسوة الاخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل فاخبرته انه يحرم الضب فكرهه قال خالد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرامه فقال لا ولكنه طعام ليس في ارض قومي فاجد في اعاقه قال خالد فاجرتني الى فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحده ابن الامم عن ميمونة وكان في حجرها اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطاً وسمناً واصطفاً فاكل من الاقط والسمن وترك الاضبط فقعدت وااكل على ما تدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً ما اكل على ما تدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن اخبرنا يزيد بن ابي ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن اكل الضب فقال اهدت امر حقيدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً واطماً واصطفاً فاكل من السمن والاقوط وترك الضب فقعدت وااكل حراماً ما اكل على ما تدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن اخبرنا سليمان بن منصور البجلي قال ثنا ابو بصير عن ابن ابي عمير عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الا نصارى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً فامسك الناس ضباً با فخذت ضباً فثويته ثم ابيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ عوداً يعبد به فاصابعه

عن عبد الملك بن عيسى عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارئاً من شاة فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر يأكل امر القوم ان يأكلوا وامسك اعرابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تأكل قال اني اصور ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائماً فاصم الغر اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمر بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحواري قال قال عمر رضي الله عنه من حضرنا يوم القاحه قال قال ابو خرايا اتي النبي صلى الله عليه وسلم بارئاً من شاة فقال الرجل الذي جاء بها اني رأيتها تدعى فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم انه قال كلوا فقال رجل اني صائم قال ما صومك قال من كل شهر ثلاثة ايام قال فابن انت عن البيض الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال اخبرنا عن شعبة عن هشام وهو ابن زيد قال سمعت انساً يقول اخبرنا ابي بصير الظهري ان اخذت شاة فأتيت بها الى ابي طلحة فذبحها فبعثتني بغيرها وركبها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر بن عاصم داود عن الشعبي عن ابن صفوان قال اصبت اربعين فلم اجد اذكيه ما به فذكيته ما به فذكيته فسالته النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرني باكلها الضب - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر سئل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلاً قال يا رسول الله فأتري في الضب قال لست باكله ولا احرمه اخبرنا كثير بن عبد بن محمد بن حريز عن الزبيد قال اخبرنا الزهري عن ابي امامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله وسلم ابي بصير فقرب اليه فاهو اليه بيده لياكل منه قال له من حضر يا رسول الله انه يحرم الضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله احرام الضب قال ولكن لم يكن بارض قومي فاجد في اعاقه فاهو خالد بن الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح بن ابي شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اميمة بنت الحارث وهي خالته فقعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل من الضب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو فقال بعض النسوة الاخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل فاخبرته انه يحرم الضب فكرهه قال خالد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرامه فقال لا ولكنه طعام ليس في ارض قومي فاجد في اعاقه قال خالد فاجرتني الى فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحده ابن الامم عن ميمونة وكان في حجرها اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطاً وسمناً واصطفاً فاكل من الاقط والسمن وترك الاضبط فقعدت وااكل على ما تدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً ما اكل على ما تدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن اخبرنا سليمان بن منصور البجلي قال ثنا ابو بصير عن ابن ابي عمير عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الا نصارى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً فامسك الناس ضباً با فخذت ضباً فثويته ثم ابيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ عوداً يعبد به فاصابعه

زهري في القاحه) وحاء مهمله وصحف من رواء بالقاف موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

سند هـ كان دخوله افضل قلت اذ دخل ذلك فقد خاط بروحه كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله يوم القاحه) بالقاف حاء مهمله وصحف من رواء بالقاف حاء مهمله بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها رويتها من مضارع وهي كصوى تعين ذلك ان الظاهر انما هي كصوى وجعلها بعضهم من اخوات ان وكانهم دعوا ان القاحه في كان حينها وعلى هذا ينفى ان يجعل كان للفتحة اذ لا يظهر له وجه فليست اهل ر قوله اخبرنا) هو بنون وفاء وجيم من الانعام هو التميمي والاقارة (فقطيم) اي فالتقبول دليل الحمل ر قوله برة) بفتح ميم جحر يعني جعل منه كاسكين ر قوله لا اكله) فكراهة طبعاً لا ديناً ولا احرامه وهذا صريح في انه حلال لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى وحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جمله لانه صلى الله تعالى عليه سلم كان يستقذره والله تعالى اعلم ر قوله فقرب) على بناء المفعول من التقريب فاهو من صد وامال ليتناول منه ر اعاقه) بفتح الهاء اي كرها ر قوله اقطام) بفتح فكسر ضب (تقذر) اي كراهة طبعاً لا ديناً لانه صلى الله تعالى عليه سلم ذكره في وجوه الكراهة انه لم يكن بارض قومي والله تعالى اعلم ر قوله عن اكل الضب) با كسر جمع ضب وكذا امر باكلهن اي لا ارض في اكلهن

سند هـ كان دخوله افضل قلت اذ دخل ذلك فقد خاط بروحه كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله يوم القاحه) بالقاف حاء مهمله وصحف من رواء بالقاف حاء مهمله بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها رويتها من مضارع وهي كصوى تعين ذلك ان الظاهر انما هي كصوى وجعلها بعضهم من اخوات ان وكانهم دعوا ان القاحه في كان حينها وعلى هذا ينفى ان يجعل كان للفتحة اذ لا يظهر له وجه فليست اهل ر قوله اخبرنا) هو بنون وفاء وجيم من الانعام هو التميمي والاقارة (فقطيم) اي فالتقبول دليل الحمل ر قوله برة) بفتح ميم جحر يعني جعل منه كاسكين ر قوله لا اكله) فكراهة طبعاً لا ديناً ولا احرامه وهذا صريح في انه حلال لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى وحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جمله لانه صلى الله تعالى عليه سلم كان يستقذره والله تعالى اعلم ر قوله فقرب) على بناء المفعول من التقريب فاهو من صد وامال ليتناول منه ر اعاقه) بفتح الهاء اي كرها ر قوله اقطام) بفتح فكسر ضب (تقذر) اي كراهة طبعاً لا ديناً لانه صلى الله تعالى عليه سلم ذكره في وجوه الكراهة انه لم يكن بارض قومي والله تعالى اعلم ر قوله عن اكل الضب) با كسر جمع ضب وكذا امر باكلهن اي لا ارض في اكلهن

قال في ذلك والقول كبره اكل الضب هو من ذهب ابي حنيفة والابن يوسف ومحمد بن عيسى والامام محمد بن عيسى عانته الله كورد قال في ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لنفسه ولا غيره اكل الضب قال وهذا ما ذكره صاحب عمود الجواهر في الحديث

قوله عن كذا في كذا... قال ثناء سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم...

قال ثناء سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم... قال ثناء سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم...

سنة... قوله عن كذا في كذا... قال ثناء سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم...

قوله عن كذا في كذا... قال ثناء سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم...

قوله عن كذا في كذا... قال ثناء سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم...

سنة... قوله عن كذا في كذا... قال ثناء سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم...

قوله عن كذا في كذا... قال ثناء سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم...

قوله عن كذا في كذا... قال ثناء سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم...

منه قوله صلى الله عليه وسلم... من قوله صلى الله عليه وسلم... من قوله صلى الله عليه وسلم...

وتعلق عانتك فذلك تمام اضعيتك عند الله عز وجل... عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح او يخبر بالمصلي اخبرنا علي بن عثمان النخعي قال ثنا سعيد بن عيسى قال ثنا المقضل بن فضالة قال حدثني عبد الله بن سليمان قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرضخى بالمدينة قال قد كان اذ الرضخى يدعى بالفضل في الناس بالفضل اخبرنا هناد بن السمر عن ابى الاوصى عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت اضيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقاموا قضي الصلوة راى غمقا قد دجعت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبه شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبه على اسم الله عز وجل فافهمه من الاضاحى العوراء - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بنى اسد عن ابى الضمك عبيد بن فيروز مولى بنى شيان قال قلت للبراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحى قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصرت من يده فقال اربع لا يجزى العوراء البين عورها والمرضة البين مرضها والعرجاء البين ظلمها والكسيرة التي لا تنقي قلت انى اكرم ان تكون في القرن نقص وان يكون في السن نقص قال ما كرهتة فدعه ولا تحرمه على احد العرجاء اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ابو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن ابى عمير وابو الوليد قالوا اخبرنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حديث شئ ما كرهه اوفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا بيد ويدي اقصرت من يده رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لا يجزى في الاضاحى العوراء البين عورها والمرضة البين مرضها والعرجاء البين ظلمها والكسيرة التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون نقص في القرن والاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد الجففاء اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد ذكر اخر وقد مر ان سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاربا صابحة واصابحى اقصرت من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه قال لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين مرضها والمرضة البين مرضها والجففاء التي لا تنقي المقابلة وهو ما قطع طرف اذنها - اخبرني محمد بن ادم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشف العين والاذن وان لا يقضى بمقابلة ولا ملة برة ولا ينزاه ولا خرق الملة برة وهو ما قطع مؤخر اذنها - اخبرنا ابو داود قال ثنا الحسن بن محمد بن اعين قال تنازهير قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله

سند هـ
ان تمام اضعيتك اى هو ما يتم به اضعيتك بمعنى انه يكتب لك به اضعية تامة لا بمعنى اذلت اضعية تامة ان لم تفعل ذلك وان فعلته تصير تامة والله تعالى اعلم بقوله بالمصلي ليرغب الناس فيه بقوله اذ لم يخبر اى البعير يذبح اى الشاة ونحوها (قوله فليذبه شاة مكانها) اى بعد ما جاز ما تقدم على الصلوة (قوله لا يجزى من الجواز) لانه لو لم يذبح تامة الا وهو البعير عورها) بفتحين ذهاب بعيرك العينين اى العوراء عورها على ظاهرها يشار ظلمها) المشهور على السنة اهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه اهل نسخة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرجاء قلت كان اهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى اعلم والكسيرة) نسر بالمنكسر الرجل الذى لا تقدر على المشى فعيل بمعنى مفعول في رواية الترمذى وبعض روايات المصنف كما سيبنى بدلها الجففاء وهى المهزولة وهذه الرواية اظهرت عن (لا تنقي) من انقى اذ صار ذائق اى هم فالمعنى التما بقى لها من غاية الجحف (قوله ولا تحرمه على احد) من التعريف والمراد لا تقبل انما لا يجوز عن احد ولا فلا يتصور التعريف فليتامل بقوله ان نستشف العين والاذن اى نجحت عنهما وتأمل في حالهما انما يكون فيهما عيب قال السيوطى في حاشية الترمذى اختلف في المراد بهلى هو من التأمل والتفحص قولهم استشف اذا نظر من مكان مرتفع فانه امكن في النظر والتأمل او هو تحرى الاشراف بان لا يكون في عينه او اذنه نقص وقيل المراد به كبر العضو المذكور لانه يدل على كونه اصلا في جسمه قال الجوهري اذن شرف اى طويلة والقول الاول هو المشهور والاضحى

ابن الملك والحديث... لا تنقي المقابلة... العوراء البين عورها... الجففاء... الملة برة وهو ما قطع مؤخر اذنها... زهر الربى... لا تنقي المقابلة... العوراء البين عورها... الجففاء... الملة برة وهو ما قطع مؤخر اذنها... زهر الربى... لا تنقي المقابلة... العوراء البين عورها... الجففاء... الملة برة وهو ما قطع مؤخر اذنها... زهر الربى...

زهر الربى
لا تنقي المقابلة... العوراء البين عورها... الجففاء... الملة برة وهو ما قطع مؤخر اذنها... زهر الربى... لا تنقي المقابلة... العوراء البين عورها... الجففاء... الملة برة وهو ما قطع مؤخر اذنها... زهر الربى...

ابن الملك والحديث... لا تنقي المقابلة... العوراء البين عورها... الجففاء... الملة برة وهو ما قطع مؤخر اذنها... زهر الربى... لا تنقي المقابلة... العوراء البين عورها... الجففاء... الملة برة وهو ما قطع مؤخر اذنها... زهر الربى...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'هذا هو...' and 'قال...'.

رجلا كان في عقده ضعف كان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اجعل عليه فد عاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بعثت فقل لا خلافة الا خلفته - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر بن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ثور بن ابراهيم سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اهل البيت مني ومن اتوا بي فليكنوا مني ومن اتوا غيري فليكنوا من غيري... احكام الشاة او اللحية فلا يحقها النبي عن المصراة وهو ان يربط خلاف لناقة او الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يحتم لها لبن فيزيد شترها في قيمتها الماري من كثرة لبنها - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي لؤي عن الاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الكلب بالبيع ولا تصروا والابل والغنم من ايتام من ذلك شيئا فهو بخير النظرين فان شاء امسكها وان شاء انزلها وهاومعها صاع ثم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثني داود بن قيس عن ابي بصير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فانرضها اذا حلبها فليمسكها وان كرها فليردّها وهاومعها صاع من تمر اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع حقة او مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها امسكها وان شاء انزلها وهاومعها صاعا من تمر او صاعا من تمر او صاعا من تمر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عيسى بن يونس وكيع قال ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن حنفان عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان

سند هي
ولا خلافة الا خلفته قال اسحق
هي الخدم بالقول للطيبة قال اسحق
عنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله
ليظلم به صاحبه عليه انه ليس
من ذوى البصائر في عيب ويرى
له كما يرى لنفسه وكان الناس في
ذلك الزمان لا يخونون بعضهم
لبعض اكثر مما ينظرون ولا يفسد
وروى في اخر هذا الحديث ثم انت
بالخيار في كل سلعة ثلاث ايام قال
اكثر اهل العلم وهذا خاص بهذا
الرجل وحده ولا يثبت لغيره
بمذاهب الكوفة قوله في عقده
بضم فسكون اي في رايه ونظري
مصالح نفسه وعقله واخبره
المهمل على الجمل اي امسكها قوله
الحقلة يشهد بالقاء اسم مع
وهي المصراة والتفصيل هي المصراة
هكذا المشهور وسيد كرها
لمصنف وسوق كلام المصنف
يفيدان فيهما فارق قوله والحق
بفتح وكسر فسكون قات لناقة
القريبة العهد بالنكاح وفي العوام
اللقحة كالقربة والحجم لفتح كثر
فلا يحقها من التحليل في
به المشتري قوله وهو اي
التصريه والتصريه للتصريه التذكير
باعتبار الخبر اخلافا لثانتي اي
شروها جم خلف بالكسر هو الضرع
الكلمات خفت وظلمت قوله لا تلقوا
الركبان من التلقاى لا استقبلوا
القافلة ليجاليتها للطعام قبل ان
يقدموا الاسواق ولا تصروا
هو من التصريه عند كثير قد
روى من بعض المشائخ انه كان
يقول لتلاذته متى اشكل عليكم
ضبطه فاذا ذكرنا قوله تعالى فلا
تزكوا أنفسكم واضبطوه على
المقال في رقم الاشكال وهو ز
بعضهم انه بفتح التاء وضم الصاد
وقد يداء من التصريه
المشد والربط والتصريه حمس
الدين في شروء الابل بالغم
تقرير المشتري والصريح هو شاة
الصراع وربطه لذلك و
ظاهر كلام المصنف يشير الى
الثاني فانه ضرب بالربط من ايتام

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'هذا هو...' and 'قال...'.

Handwritten marginal notes in the middle section, including phrases like 'هذا هو...' and 'قال...'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'هذا هو...' and 'قال...'.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, including phrases like 'هذا هو...' and 'قال...'.

قوله ان حج ما فرما قال ابو جعفر عليه السلام في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع على بيع أخيه ولا يتكلم بما بين يديه

بيع المهاجر للاعرابي - اخبرنا عبدالله بن محمد بن تميم قال ثنا جاج قال حدثني شعيب عن عبد بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلق عن التلق وان يبيع المهاجر للاعرابي وعن التصرية والنخش ان يستام الرجل على سوم اخيه وان تسال المرأة لمرأة طلاق اختها يبيع الحاضر للبائى اخبرنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن الزبير قال ثنا يونس بن عبيد عن الحسن بن النضر النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام في بيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سالم بن نوح قال حدثنا يونس بن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال هيننا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه اخبرنا محمد بن علي بن ابي عمير قال ثنا خالد قال ثنا ابن عون عن محمد بن عمار عن انس بن مالك قال هيننا ان يبيع حاضر لباد اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا جاج قال قال بن جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد يدعو الناس يترقوا الله بعضهم من بعض اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكلموا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد اخبرنا عبد الرحمن بن عبدالله بن عبيد الحكيم بن اعين قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن كثير بن فرقة عن نافع عن عبدالله بن عبيد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النخش والتلق وان يبيع حاضر لباد التلق - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلق اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة انك عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلق الركبان حتى يدخلها السوق فاقربه ابو اسامة وقال نعم اخبرنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابن طائوس عن ابي عمر ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلق الركبان وان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسار اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا جاج بن محمد قال ثنا ابن جرير قال اخبرنا هشام بن حسن بن القرم وسوان بن سمين بن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب من تلقاء فاشترى منه فاذا اتى سيدة السوق فهو بالخيار رسول الرجل على سوم اخيه - حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا اسمعيل بن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تتاجشوا ولا يساوم الرجل على سوم اخيه ولا يتكلم على خطبة اخيه ولا تسال المرأة طلاق اختها لتكفي ما في اناها ولتكن فانما لها ما كتب الله لها باب بيع الرجل على بيع اخيه - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والليث واللفظ له عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا ابو معاوية قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاعه ويذر النخش - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النخش اخبرنا محمد بن يحيى قال ثنا شعيب بن عبيد الله قال حدثني ابي عن الزهري اخبرني ابوسلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا تتاجشوا ولا يترد الرجل

زهري والري ولم يكن له على البائع شيء والبايع في الضمان متعلقة بمخذ وتقدره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه ولا يبيع حاضر لباد قيل ان هذا خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم فاما بعد فلا حكمة القاضي عياض

سنداهي والمضام بمخذ وتقدر بقاء الخراج في مقابله الضمان اي منافع المبيع بعد التقبض تبقى المشتري في مقابلة الضمان الا لازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغم بالغرم وفي المقام مباحي ذكرنا ما في حاشية الورد قوله وان يبيع مهاجر المراد ان يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرنا الى ذلك الوقت وذلك لان الاضمار كافوا يومئذ اهل نهر والمهاجر من كانوا اهل تجارة كما هي عن ابي هريرة والله تعالى اعلم وقوله والنخش، بفتح فسكون هو ان يبيد السلع فيرجعها او يبيد في الثمن ولا يريد شراؤها ليغتر بذلك غيره وقوله نهى ان يبيع حاضر هو المقيم بالبلد والبادي البكا وهو ان يبيع الحاضر مال بادي فغاله بان يكون دلالا وذلك يتضمن حضوره في حق الحاضر فانه لو ترك البكا كان عادة بما خصصا وقوله لا تتاجشوا حتى التقا لان التقا يتعارضون فيفعل هذا يصاحبه على ان يحافه بمثل ما فعلوه وان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل بدأ والله تعالى اعلم وقوله لا تلقوا الجلب هو بفتح لام وسكونها مصدق بمعنى الجلب من محل الى غير لبياع فيه فاذا اتى سيدة اي الجالب فهو بالخيار وذلك لان التلق كثيرا ما يحدثه في ذلك السوق على خلاف ما عليه فان وجدته كذلك فله خيار في بيعه والله تعالى اعلم قوله ولا تسال المرأة الخطوبة (طلاق اختها) الموجودة في بيتها طيبان تقولا اقبل التماس ولا ارضخ الا بطلاق السابقة وقوله حتى يبتاعه

قوله ان حج ما فرما قال ابو جعفر عليه السلام في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع على بيع أخيه ولا يتكلم بما بين يديه

٢١٥

قوله ان حج ما فرما قال ابو جعفر عليه السلام في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع على بيع أخيه ولا يتكلم بما بين يديه

عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال لا ينقص اذا ليس
قالوا نعم فنهى عنه بيع الصبر من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر اخبرنا ابراهيم
ابن الحسن قال ثنا جاج قال بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لقيت سواه
صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبر من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر بيع الصبر من الطعام بالصبر
من الطعام اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا جاج قال بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبر من الطعام بالصبر من الطعام ولا الصبر من
الطعام بالكيل المسمى من الطعام بيع الزرع بالطعام حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث بن عمار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة ان يبيع تمر حائطه ان كان محلا بتم
كيلا وان كان كروا ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
حدثنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا محمد بن يزيد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخابرة والمزينة والمحاولة وعن بيع التمر قبل ان يطعم و
عن بيع ذلك الا بالدين والداهم بيع السنبل حتى يبيض - اخبرنا علي بن جعفر قال ثنا اسمعيل
عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى ترهق وعن
السنبل حتى يبيض في امن العاهة حتى يباع والمشي حتى يبيح حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
قال يا رسول الله اننا لاجيد الصواني ولا العذق جمع التمر حتى نزيد ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربه بالوبري ثم اشترى به بيع التمر متفاضلا - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين قراءة عليه انا اسمع واللفظه عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الحميد بن سمير عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعنه ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خبث فباعه بتم جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبث هكذا قال لا والله انا
لناخذ الصاع من هذا ايضا عين والنا عين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالداهم جنباً اخبرنا نصير بن علي واسمعيل بن مسعود
واللفظه عن خالد قال اخبرنا سعيد بن قاده عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمررتان وكان تمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعلل فيه يئس فقال اني لكر هذا قالوا ابتعاه صاعاً بصاعين من تمرنا فقال
لا تفعل فان هذا الايصم ولكن بع تمره واشتر من هذا حاجتك حدثنا اسمعيل بن مسعود
قال ثنا خالد قال ثنا هشام بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد
الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الصاعين بالصاع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعاً تمر بصاع ولا صاعاً حطة بصاع
زهرا الربى رجب، هو نوع معروف من انواع التمر بجمع، هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل تمر
مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يختلط بالارواءته

مسند هي
للحديث على النسبة لما روي هذا الروي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب
بالتمر شيئا وضمنه بين لان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يستعمل الاذن في بيعة
من طريق المفهوم وهو عند غير منظر
فصلا عن ان يسلط على المتطوق ليطلب
الاطلاق ثم جاز كالتقيد بقصد السؤل والحوار
وتعيينه عليه ما بالهية او كونه شئياً
في عدا الجواز ولا دخل منه للجواز اه
التميز عند المحنة في الجواز جهالة زيد بن
عباس وروى ابو جابر ان عدم معرفة بعض
في عدم معرفة غيره فالقول قول الجمهور
خالفا لاما صاحبه وذهب الى قول الجمهور
والله تعالى علم بقوله عن بيع الصبر من
صاود وسكون باء على لفظ التمر كالتقيد
وجها صبر قوله ان يبيعه بكيل طعام اي من
جنسه وقوله عن الخابرة كراء الارض ببعض
الخارج والمزينة بيع الرطب على التمر
بالتمر والمحاولة بيع المحنة في سنبل
صافية وقوله من الثقل اي ما عليها من الثقل
منه عن النخل رخص ترهق هو بيع التمر
من زها النخل ترهق هو اذا مررت ثمرته والرادان
يظهر صلاجهما وعن السنبل اي عن بيع
ما فيه التمر ببيض) بشئ يد الفنا اي
يشترطه والعاهة بالاذن التي تصيد التمر
او التمر ففسده وقوله اننا لاجيد الصواني
هو ضرب من التمر والظاهر ان المراد
بالعذق ايضا نوع من التمر بجمع التمر
بتم مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوباً
فيه ولا يكون غالباً الا ردوا اي ان اهل
التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة
التمرى بقدره ولا يرضون به فكيف يفعل الا
بعنا الجيد هل يزيد لهم من التمرى فيمن له
صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اراد تصيد
الجيد يئس له ان يبيع به بشئ ثم يشترط
بما يجيد وليس فيه انه يبيع الروي من
الجيد لكن باطلا فقه يشعل ما اذا باع منه
فكان نظماً استدلاله به بعضهم على جواز
الربا لكن ردوا غير احد والله تعالى اعلم
وقوله جنب نوع معروف من انواع التمر
وقوله ريان اي الذي يصفى نخله ما كثر
رعيلا اي ما يشرب به ولا يئس
بالاعار راني) بشئ يدالنون مقصود
من ادوات الاستعمال قوله لا صاعاً
تمر كانه لا ينفى الجنبس ومدخولها
مستوفى مضاف والمراد لا يبيع صاعين
من تمر بصاع مثله ان لا يتحقق شرط ابدال
الحديث على بطلان العقد في الربا

حدثنا محمد بن يوسف القزويني قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد
عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال لا ينقص اذا ليس
قالوا نعم فنهى عنه بيع الصبر من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر اخبرنا ابراهيم
ابن الحسن قال ثنا جاج قال بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لقيت سواه
صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبر من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر بيع الصبر من الطعام بالصبر
من الطعام اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا جاج قال بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبر من الطعام بالصبر من الطعام ولا الصبر من
الطعام بالكيل المسمى من الطعام بيع الزرع بالطعام حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث بن عمار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة ان يبيع تمر حائطه ان كان محلا بتم
كيلا وان كان كروا ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
حدثنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا محمد بن يزيد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخابرة والمزينة والمحاولة وعن بيع التمر قبل ان يطعم و
عن بيع ذلك الا بالدين والداهم بيع السنبل حتى يبيض - اخبرنا علي بن جعفر قال ثنا اسمعيل
عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى ترهق وعن
السنبل حتى يبيض في امن العاهة حتى يباع والمشي حتى يبيح حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
قال يا رسول الله اننا لاجيد الصواني ولا العذق جمع التمر حتى نزيد ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربه بالوبري ثم اشترى به بيع التمر متفاضلا - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين قراءة عليه انا اسمع واللفظه عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الحميد بن سمير عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعنه ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خبث فباعه بتم جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبث هكذا قال لا والله انا
لناخذ الصاع من هذا ايضا عين والنا عين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالداهم جنباً اخبرنا نصير بن علي واسمعيل بن مسعود
واللفظه عن خالد قال اخبرنا سعيد بن قاده عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمررتان وكان تمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعلل فيه يئس فقال اني لكر هذا قالوا ابتعاه صاعاً بصاعين من تمرنا فقال
لا تفعل فان هذا الايصم ولكن بع تمره واشتر من هذا حاجتك حدثنا اسمعيل بن مسعود
قال ثنا خالد قال ثنا هشام بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد
الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الصاعين بالصاع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعاً تمر بصاع ولا صاعاً حطة بصاع
زهرا الربى رجب، هو نوع معروف من انواع التمر بجمع، هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل تمر
مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يختلط بالارواءته

عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال لا ينقص اذا ليس
قالوا نعم فنهى عنه بيع الصبر من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر اخبرنا ابراهيم
ابن الحسن قال ثنا جاج قال بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لقيت سواه
صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبر من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر بيع الصبر من الطعام بالصبر
من الطعام اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا جاج قال بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبر من الطعام بالصبر من الطعام ولا الصبر من
الطعام بالكيل المسمى من الطعام بيع الزرع بالطعام حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث بن عمار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة ان يبيع تمر حائطه ان كان محلا بتم
كيلا وان كان كروا ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
حدثنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا محمد بن يزيد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخابرة والمزينة والمحاولة وعن بيع التمر قبل ان يطعم و
عن بيع ذلك الا بالدين والداهم بيع السنبل حتى يبيض - اخبرنا علي بن جعفر قال ثنا اسمعيل
عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى ترهق وعن
السنبل حتى يبيض في امن العاهة حتى يباع والمشي حتى يبيح حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
قال يا رسول الله اننا لاجيد الصواني ولا العذق جمع التمر حتى نزيد ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربه بالوبري ثم اشترى به بيع التمر متفاضلا - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين قراءة عليه انا اسمع واللفظه عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الحميد بن سمير عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعنه ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خبث فباعه بتم جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبث هكذا قال لا والله انا
لناخذ الصاع من هذا ايضا عين والنا عين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالداهم جنباً اخبرنا نصير بن علي واسمعيل بن مسعود
واللفظه عن خالد قال اخبرنا سعيد بن قاده عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمررتان وكان تمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعلل فيه يئس فقال اني لكر هذا قالوا ابتعاه صاعاً بصاعين من تمرنا فقال
لا تفعل فان هذا الايصم ولكن بع تمره واشتر من هذا حاجتك حدثنا اسمعيل بن مسعود
قال ثنا خالد قال ثنا هشام بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد
الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الصاعين بالصاع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعاً تمر بصاع ولا صاعاً حطة بصاع

٢١٩

عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال لا ينقص اذا ليس
قالوا نعم فنهى عنه بيع الصبر من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر اخبرنا ابراهيم
ابن الحسن قال ثنا جاج قال بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لقيت سواه
صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبر من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر بيع الصبر من الطعام بالصبر
من الطعام اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا جاج قال بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبر من الطعام بالصبر من الطعام ولا الصبر من
الطعام بالكيل المسمى من الطعام بيع الزرع بالطعام حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث بن عمار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة ان يبيع تمر حائطه ان كان محلا بتم
كيلا وان كان كروا ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
حدثنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا محمد بن يزيد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخابرة والمزينة والمحاولة وعن بيع التمر قبل ان يطعم و
عن بيع ذلك الا بالدين والداهم بيع السنبل حتى يبيض - اخبرنا علي بن جعفر قال ثنا اسمعيل
عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى ترهق وعن
السنبل حتى يبيض في امن العاهة حتى يباع والمشي حتى يبيح حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
قال يا رسول الله اننا لاجيد الصواني ولا العذق جمع التمر حتى نزيد ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربه بالوبري ثم اشترى به بيع التمر متفاضلا - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين قراءة عليه انا اسمع واللفظه عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الحميد بن سمير عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعنه ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خبث فباعه بتم جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبث هكذا قال لا والله انا
لناخذ الصاع من هذا ايضا عين والنا عين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالداهم جنباً اخبرنا نصير بن علي واسمعيل بن مسعود
واللفظه عن خالد قال اخبرنا سعيد بن قاده عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمررتان وكان تمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعلل فيه يئس فقال اني لكر هذا قالوا ابتعاه صاعاً بصاعين من تمرنا فقال
لا تفعل فان هذا الايصم ولكن بع تمره واشتر من هذا حاجتك حدثنا اسمعيل بن مسعود
قال ثنا خالد قال ثنا هشام بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد
الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الصاعين بالصاع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعاً تمر بصاع ولا صاعاً حطة بصاع

قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع طعاما الا بشيء مما مثله... قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع طعاما الا بشيء مما مثله... قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع طعاما الا بشيء مما مثله...

عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال ابن عباس فاجيب ان كل شيء يمتزج بالطعام اخبرنا
ابراهيم بن الحسن عن ججاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني عطاء عن صفوان بن موهب انه اخبر
عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع طعاما
حتى تشتريه وتستوفيه اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا ججاج قال قال ابن جريح واخبرني عطاء ذلك عن
عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا سليمان بن منصور
قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء بن ابي رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم
ابن حزام ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان يقبضه فابتعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه انتهى عن بيع ما اشتريه من الطعام بكيل حتى يستوفى
اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمر بن الحارث
عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع احد طعاما
اشتراه بكيل حتى يستوفيه ببيع ما يشتري من الطعام جزا فاقبل ان ينقل من مكانه اخبرنا
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع واللفظه عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من ايماننا
بانقاله من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان تبئعه اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال
انا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهل السوق جزا فانها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوا في مكانه حتى ينقلوه اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع
ان ابن عمر حدثهم انهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركا فينقلونها
ان يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام اخبرنا نصر بن علي قال ثنا يزيد بن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت الناس يفترون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشترى الطعام جزا فان يبيعه حتى يؤدوا الى رجالهم الرجل يشتري طعاما الى اجل و
ليسترهن البائع منه بالثمن رهنا - اخبرنا محمد بن ادم عن حفص بن غياث عن الامير
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما الى اجل
ورهنه درع الرهن في الكضر - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا
قتادة عن انس بن مالك انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبشعير اهلالة سنخة قال ولقد
رهن درعاه عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله ببيع ما ليس عندك البائع - اخبرنا
عمر بن علي وحيد بن مسعدة عن يزيد قال ثنا ايوب عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبع ببيع ولا يبع في بيع ولا يبع ما ليس عندك اخبرنا عثمان بن
عبد الله قال ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروة عن ابي رجاء قال
عثمان هو محمد بن يوسف عن مطر السدوسي

سند هي
وقوله ان كل شيء يمتزج بالطعام
فخصص الطعام بالذكر
لكونه ملا والشعير وكثرة الحاجة اليه
بخلاف غيره وقوله اشتراه بكيل
خرج مخرج الغالب لاعتنا فامع
له فوافق احاديث الاطلاق
البيزان وقوله من يامرنا قال
المسيوطي هذا اصله قامة المحتسب
باهل السوق الذي كان سواه اي
ليتم القبض على الكسب
جزا فان مثل الجيم والكسب
المشهور لانه مكيد كان ومو
وقوله رايت الناس يفترون هذا
اصل في ضرب الاحتسب
اذا خالفوا الحكم الشرعي في ما يبيعون
ومما ملأهم رقبته اهل بيته
المعنى كل شيء من الادوية التي
يقتل بها ما اذ يبيع الادوية التي
الدم بالعامد رخصة بفتح هاء و
كسرة نون فجزا اي شئ من رقبته
لا يبيع سلف وبيع السلف بفتح
الفتح يطلع على السلم والرهنا
القرض لا يبع ببيع مع شرط قرض
بان يقول بعت هذا الصبر على ان
تسلف لنا وقيل هو ان ترضه ثم
تبيع منه شيئا اكثر من قيمته فانه
حرام لانه قرض بر نفع او اضرار السلم
بان اسلف اليه شئ فيقول فان
لم يبيعه عندئذ فهو بيع عليه و
لا شرط في بيع مثل بعت هذا الصبر
نقد ابي يارون وشيئة بديانين و
هذا هو بيان في بيع وهذا عند
لا يبيع الا بشرط في البيع اصله كالمعروف
واما في بيع الشئ الواحد والبيع
يقول هو ان يقول بعت هذا
الشرع على خيل وقصاصة هذا
لا يبيع ولو قال بعتك على ما طمته
فلا بأس ببيع ما ليس عندك
قبل هو كبيع الابن وما كان لغيره
قبل القبض والبيع على جزا ببيع
لان لغيره قفا وهو مقتضى بعض
الاحاديث ومنه الشافعي في
هذا الحديث قال الخطابي يبيع العبد
دون بيع الصفة اه يعني ان المراد
بيع العبد دون الدين كان السلم
فان ملأه على الصفة وهذا جائز
فما ليس عند الانسان لا يبيع
والله تعالى اعلم

قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع طعاما الا بشيء مما مثله... قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع طعاما الا بشيء مما مثله... قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع طعاما الا بشيء مما مثله...

زهري (واهالة) كل شئ من الادوية ما يؤتم به وقيل من ادوية والشعير وقيل الدم الجامد سنخة... قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع طعاما الا بشيء مما مثله...

قوله لا يملك حل ثنا زيد بن ابي

ابن ابي عمير عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع

في الايمان حل ثنا زيد بن ابي عمير عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع

ابن حزام قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله يا تبتي الرجل فيسألني لبيع ليس عندك

ابيع منه ثم ابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك السلام في لطماء اخبرنا عبيد الله

ابن سعيد قال ثنا يحيى بن عمار عن عبد الله بن ابي الجاهل قال سالت ابن ابي وقي عن السلف

فقال كنا سلفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في لبر والشعير التمرالي قوم لا ادرك

اعندهم امر لا وبن ابي قال يعني مثل ذلك السلام في الزبيد - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا

ابوداؤد قال اخبرنا شعبة قال ثنا ابن ابي الجاهل وقل مرة عبد الله وقال مرة محمد بن قيس قال تبارى ابويرة

وعبد الله بن شداد في السلم فارسلوني الى ابن ابي وقي فسالتة فقال كنا نسلم على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر وعمر في لبر والشعير والزبيد والتمرالي قوم ما نراه

عندهم وسالت ابن ابي بنى فقال مثل ذلك السلف في الثمار - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
سفيان عن ابن ابي نجيم عن عبد الله بن كثير عن ابي لهبال قال سمعت ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فبهاهم وقال من اسلف
سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم استسلف الحيوان استسلف
اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فاناها يتقاضاه بكرة فقال لرجل نطلق
فاتبه له بكرة فاناها فقال ما صبت الا بكرة رابعيا خيارا فقال عطية فان خيرا المسلمين احسنهم
قضاء اخبرنا عمرو بن منصور قال انا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال كان رجل على النبي صلى الله عليه وسلم من الابل فجاء يتقاضاه فقال عطية
فلم يجد الا اسنأ فوق سنة قال عطية فقال وقيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
خياركم احسنكم قضاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن هدي قال ثنا
معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هاني يقول سمعت عرياض بن سارية يقول بعث من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فاتبته اتقاضاه فقال لرجل لا اقصيها الا بحتية فقطضا
فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا
فاعطوه يومئذ جلا فقال هذا اخير من سني فقال خيركم خيركم قضاء بيع الحيوان بالحيوان
نسيتة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد وي زيد بن زريع وخالد بن الحارث
قالوا ثنا شعبة واخبرني احمد بن فضالة بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا
الحسن بن صالح عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيتة بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد
متفاضلا - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جاسر قال

زهر السري ركب بالفتح القتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس ربا عيا بفتح الراء والموحدة وتحققت
الشاة القحية الذكر من الابل اذا طلعت رابعيته ودخل في السنة السابعة

سند
وقوله ليس على رجل بيع اي لوياء ملكا لغيره
لا يملك حل ثنا زيد بن ابي عمير عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع
في الايمان حل ثنا زيد بن ابي عمير عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع
ابن حزام قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله يا تبتي الرجل فيسألني لبيع ليس عندك
ابيع منه ثم ابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك السلام في لطماء اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد قال ثنا يحيى بن عمار عن عبد الله بن ابي الجاهل قال سالت ابن ابي وقي عن السلف
فقال كنا سلفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في لبر والشعير التمرالي قوم لا ادرك
اعندهم امر لا وبن ابي قال يعني مثل ذلك السلام في الزبيد - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا
ابوداؤد قال اخبرنا شعبة قال ثنا ابن ابي الجاهل وقل مرة عبد الله وقال مرة محمد بن قيس قال تبارى ابويرة
وعبد الله بن شداد في السلم فارسلوني الى ابن ابي وقي فسالتة فقال كنا نسلم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر وعمر في لبر والشعير والزبيد والتمرالي قوم ما نراه
عندهم وسالت ابن ابي بنى فقال مثل ذلك السلف في الثمار - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
سفيان عن ابن ابي نجيم عن عبد الله بن كثير عن ابي لهبال قال سمعت ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فبهاهم وقال من اسلف
سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم استسلف الحيوان استسلف
اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فاناها يتقاضاه بكرة فقال لرجل نطلق
فاتبه له بكرة فاناها فقال ما صبت الا بكرة رابعيا خيارا فقال عطية فان خيرا المسلمين احسنهم
قضاء اخبرنا عمرو بن منصور قال انا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال كان رجل على النبي صلى الله عليه وسلم من الابل فجاء يتقاضاه فقال عطية
فلم يجد الا اسنأ فوق سنة قال عطية فقال وقيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
خياركم احسنكم قضاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن هدي قال ثنا
معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هاني يقول سمعت عرياض بن سارية يقول بعث من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فاتبته اتقاضاه فقال لرجل لا اقصيها الا بحتية فقطضا
فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا
فاعطوه يومئذ جلا فقال هذا اخير من سني فقال خيركم خيركم قضاء بيع الحيوان بالحيوان
نسيتة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد وي زيد بن زريع وخالد بن الحارث
قالوا ثنا شعبة واخبرني احمد بن فضالة بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا
الحسن بن صالح عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيتة بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد
متفاضلا - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جاسر قال

قوله ليس على رجل بيع اي لوياء ملكا لغيره
لا يملك حل ثنا زيد بن ابي عمير عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع
في الايمان حل ثنا زيد بن ابي عمير عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع
ابن حزام قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله يا تبتي الرجل فيسألني لبيع ليس عندك
ابيع منه ثم ابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك السلام في لطماء اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد قال ثنا يحيى بن عمار عن عبد الله بن ابي الجاهل قال سالت ابن ابي وقي عن السلف
فقال كنا سلفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في لبر والشعير التمرالي قوم لا ادرك
اعندهم امر لا وبن ابي قال يعني مثل ذلك السلام في الزبيد - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا
ابوداؤد قال اخبرنا شعبة قال ثنا ابن ابي الجاهل وقل مرة عبد الله وقال مرة محمد بن قيس قال تبارى ابويرة
وعبد الله بن شداد في السلم فارسلوني الى ابن ابي وقي فسالتة فقال كنا نسلم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر وعمر في لبر والشعير والزبيد والتمرالي قوم ما نراه
عندهم وسالت ابن ابي بنى فقال مثل ذلك السلف في الثمار - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
سفيان عن ابن ابي نجيم عن عبد الله بن كثير عن ابي لهبال قال سمعت ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فبهاهم وقال من اسلف
سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم استسلف الحيوان استسلف
اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فاناها يتقاضاه بكرة فقال لرجل نطلق
فاتبه له بكرة فاناها فقال ما صبت الا بكرة رابعيا خيارا فقال عطية فان خيرا المسلمين احسنهم
قضاء اخبرنا عمرو بن منصور قال انا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال كان رجل على النبي صلى الله عليه وسلم من الابل فجاء يتقاضاه فقال عطية
فلم يجد الا اسنأ فوق سنة قال عطية فقال وقيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
خياركم احسنكم قضاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن هدي قال ثنا
معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هاني يقول سمعت عرياض بن سارية يقول بعث من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فاتبته اتقاضاه فقال لرجل لا اقصيها الا بحتية فقطضا
فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا
فاعطوه يومئذ جلا فقال هذا اخير من سني فقال خيركم خيركم قضاء بيع الحيوان بالحيوان
نسيتة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد وي زيد بن زريع وخالد بن الحارث
قالوا ثنا شعبة واخبرني احمد بن فضالة بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا
الحسن بن صالح عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيتة بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد
متفاضلا - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جاسر قال

قوله في بيعه من الله عليه السلام عن بيع ضرب الجبل وعن بيع الماء وبيع الارض للحوث
يبيع الرجل رضه وماءه فعن ذلك نرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبيع الارض للحوث
اسماعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا عبد الوارث عن علي بن
الحكم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الفحل اخيرا عصمة بن
الفضل قال ثنا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن حميد الرواسي قال ثنا هشام بن عروة عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث عن انس بن مالك قال جاء رجل من بني الصعق اخذ مني كلابا لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال انا كرم على ذلك حل ثنا محمد بن
بشار عن محمد قال ثنا شعبه عن المغيرة قال سمعت ابن ابي نعم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمار وعن ثمن الكلب عن عسب الفحل اخيرا محمد بن علي بن
قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن هشام بن ابي ثعلبة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل اخيرا واصل بن عبد الله قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن
ابي حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب عسب الفحل الرجل يبتاعه البيع
فيفلس ويوجد المتاع بعينه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن ابي بكر بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ افلس ثم وجلا للرجل عند سلعة بعينه باهرا ولي
به من غيره اخبرني عبد الرحمن بن خالد ابراهيم بن الحسن واللفظ له قال ثنا جاجان بن محمد قال
قال ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن ابي عمير اخبرني ان عمر بن عبد العزيز
حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يبيد ما اذا وجد عند المتاع بعينه وعرفه انه لصاحبه الذي باعه اخبرنا احمد بن عمرو بن
السرحد قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد وعمر بن الحارث عن ابي بكر بن
الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال صيبت رجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثماره ابتاعها وكردت عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك وفاق دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا ما وجدتموه وليس لكم الا ذلك الرجل يبيع السلعة فيستحقها
مستحق - اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج
عن عكرمة بن خالد قال حدثني اسيد بن حضير بن سيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المثلهم فان شاء اخذها بما اشترها وان شاء
اتبع سارقها وقضى بذلك ابو بكر وعمر اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سعيد بن ذويب
قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ولقد اخبرني عكرمة بن خالد ان اسيد بن حضير
ان انصاري ثم اخذ بن حارثة اخبرنا انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب اليه

يقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضرب الجبل وعن بيع الماء وبيع الارض للحوث
يبيع الرجل رضه وماءه فعن ذلك نرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبيع الارض للحوث
اسماعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا عبد الوارث عن علي بن
الحكم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الفحل اخيرا عصمة بن
الفضل قال ثنا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن حميد الرواسي قال ثنا هشام بن عروة عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث عن انس بن مالك قال جاء رجل من بني الصعق اخذ مني كلابا لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال انا كرم على ذلك حل ثنا محمد بن
بشار عن محمد قال ثنا شعبه عن المغيرة قال سمعت ابن ابي نعم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمار وعن ثمن الكلب عن عسب الفحل اخيرا محمد بن علي بن
قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن هشام بن ابي ثعلبة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل اخيرا واصل بن عبد الله قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن
ابي حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب عسب الفحل الرجل يبتاعه البيع
فيفلس ويوجد المتاع بعينه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن ابي بكر بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ افلس ثم وجلا للرجل عند سلعة بعينه باهرا ولي
به من غيره اخبرني عبد الرحمن بن خالد ابراهيم بن الحسن واللفظ له قال ثنا جاجان بن محمد قال
قال ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن ابي عمير اخبرني ان عمر بن عبد العزيز
حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يبيد ما اذا وجد عند المتاع بعينه وعرفه انه لصاحبه الذي باعه اخبرنا احمد بن عمرو بن
السرحد قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد وعمر بن الحارث عن ابي بكر بن
الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال صيبت رجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثماره ابتاعها وكردت عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك وفاق دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا ما وجدتموه وليس لكم الا ذلك الرجل يبيع السلعة فيستحقها
مستحق - اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج
عن عكرمة بن خالد قال حدثني اسيد بن حضير بن سيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المثلهم فان شاء اخذها بما اشترها وان شاء
اتبع سارقها وقضى بذلك ابو بكر وعمر اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سعيد بن ذويب
قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ولقد اخبرني عكرمة بن خالد ان اسيد بن حضير
ان انصاري ثم اخذ بن حارثة اخبرنا انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب اليه

سئل هي
قوله عن بيع ضرب الجبل اي عن اخذ الكلاب
على ضربا وبيني لصاحب الفحل اعارة
بلا كراء فان في المنة عنها قطع النسل وبيع
الارض للحوث اي كراء الارض للزهرم وقد
سبق قوله عن عسب الفحل عسب بعق
فكروا في فسا كان اوبعيل او غيرها وضرب
ايضا ولم يند عن واحد منها بل عن كراء يؤخذ
عليه فربما كان المضاف اي كراء عسبه
وقيل يقال لكراء عسب ايضا والله تعالى اعلم
قوله اي امرئ كلمة مازادة لزيادة الايام
وامرئ مجرور بالاضافة راقس يقال اقلس
الرجل اذا صار الى حال لا فلو من له او صار ذا
فلس بعد ان كان ذا درهم وقفا هو حقيقة
الاتقال من البس الى العسر قيل اقلس العسر
لا عين له لا عرض شرعاما قصر ما يدع اعليه
من الدين ثم وجد من اي بعد ان كان
منه ولم يقصر من ثمنه شيئا كافي في اية اللوطا
عند مالك وهو اوله اي اي بن الله الذي وجد
من السلعة اي يحمله ان ياخذ بعينه لا يكون
مشترا كالمدين بين سائر الثمرات ومحمد يقول
الرجل خلافا للثنية فقالوا انه كالغرماء لقوله
تعالى وان كان ذو عسر فقله الى صيرته ويحلون
المدين على ما اذا اخذ على سوم الشراء مثلا او
على البيع بشرط الخيار لا يتم اي اذا كان للخيار
لا يتم والمشتري مقلس فلا نسب ان يختار الفسخ
وهو تاول بعينه قوله ان الله تعالى لم يشرح
للمدين عند الاقلام لا الانتظار فيما يوجد
عند المقلس الا كلامه فيه ما اذا اخلطه فوجد
عند المقلس ولا بد ان الدائنين ياخذون
ذلك الموجود عند المدين وبين ان الذي
ياخذ هذا الموجود هو صاحب التام ولا يحل
مقسوم ما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن
ولا يقتضي القرآن خلافه والله تعالى اعلم
عن الرجل اي في رجل واحد من من اعد
الرجل اذا اقر وهو صفة الرجل لان تعريفه للجنس
لا العهد رانه بكران والجملة جزءا للشرط
والضمير للتام ر قوله قال حدثني اسيد بن حضير
بالتصريح فيما قال المزي فلا طرف قال احمد
ابن حنبل هو في كتابين جريجو اسيد بن ظهير
ولكن حديث ابن جريج حديثهم بالبعثرة قال
المزي وهو الصواب لان اسيد بن حضير
في زمن عمر وصلى عليه فكيف يدرك زمن
معاوية امره قوله اذا وجدها اي السرقة
او الامتعة او الاموال المسروقة والمغصوب
وغيره لتمام اي في يد من اشترى من القاتل
والسارق لا في اليد الغاصبة والسارق والاشترى
لثلا يتصرف من غير قسص منه ولا يخفى عليه
هذا الحديث وبين حديث سرقة الا ان المقلس

قوله في بيعه من الله عليه السلام عن بيع ضرب الجبل وعن بيع الماء وبيع الارض للحوث
يبيع الرجل رضه وماءه فعن ذلك نرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبيع الارض للحوث
اسماعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا عبد الوارث عن علي بن
الحكم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الفحل اخيرا عصمة بن
الفضل قال ثنا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن حميد الرواسي قال ثنا هشام بن عروة عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث عن انس بن مالك قال جاء رجل من بني الصعق اخذ مني كلابا لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال انا كرم على ذلك حل ثنا محمد بن
بشار عن محمد قال ثنا شعبه عن المغيرة قال سمعت ابن ابي نعم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمار وعن ثمن الكلب عن عسب الفحل اخيرا محمد بن علي بن
قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن هشام بن ابي ثعلبة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل اخيرا واصل بن عبد الله قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن
ابي حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب عسب الفحل الرجل يبتاعه البيع
فيفلس ويوجد المتاع بعينه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن ابي بكر بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ افلس ثم وجلا للرجل عند سلعة بعينه باهرا ولي
به من غيره اخبرني عبد الرحمن بن خالد ابراهيم بن الحسن واللفظ له قال ثنا جاجان بن محمد قال
قال ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن ابي عمير اخبرني ان عمر بن عبد العزيز
حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يبيد ما اذا وجد عند المتاع بعينه وعرفه انه لصاحبه الذي باعه اخبرنا احمد بن عمرو بن
السرحد قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد وعمر بن الحارث عن ابي بكر بن
الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال صيبت رجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثماره ابتاعها وكردت عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك وفاق دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا ما وجدتموه وليس لكم الا ذلك الرجل يبيع السلعة فيستحقها
مستحق - اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج
عن عكرمة بن خالد قال حدثني اسيد بن حضير بن سيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المثلهم فان شاء اخذها بما اشترها وان شاء
اتبع سارقها وقضى بذلك ابو بكر وعمر اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سعيد بن ذويب
قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ولقد اخبرني عكرمة بن خالد ان اسيد بن حضير
ان انصاري ثم اخذ بن حارثة اخبرنا انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب اليه

قوله في بيعه من الله عليه السلام عن بيع ضرب الجبل وعن بيع الماء وبيع الارض للحوث
يبيع الرجل رضه وماءه فعن ذلك نرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبيع الارض للحوث
اسماعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا عبد الوارث عن علي بن
الحكم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الفحل اخيرا عصمة بن
الفضل قال ثنا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن حميد الرواسي قال ثنا هشام بن عروة عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث عن انس بن مالك قال جاء رجل من بني الصعق اخذ مني كلابا لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال انا كرم على ذلك حل ثنا محمد بن
بشار عن محمد قال ثنا شعبه عن المغيرة قال سمعت ابن ابي نعم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمار وعن ثمن الكلب عن عسب الفحل اخيرا محمد بن علي بن
قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن هشام بن ابي ثعلبة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل اخيرا واصل بن عبد الله قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن
ابي حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب عسب الفحل الرجل يبتاعه البيع
فيفلس ويوجد المتاع بعينه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن ابي بكر بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ افلس ثم وجلا للرجل عند سلعة بعينه باهرا ولي
به من غيره اخبرني عبد الرحمن بن خالد ابراهيم بن الحسن واللفظ له قال ثنا جاجان بن محمد قال
قال ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن ابي عمير اخبرني ان عمر بن عبد العزيز
حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يبيد ما اذا وجد عند المتاع بعينه وعرفه انه لصاحبه الذي باعه اخبرنا احمد بن عمرو بن
السرحد قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد وعمر بن الحارث عن ابي بكر بن
الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال صيبت رجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثماره ابتاعها وكردت عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك وفاق دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا ما وجدتموه وليس لكم الا ذلك الرجل يبيع السلعة فيستحقها
مستحق - اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج
عن عكرمة بن خالد قال حدثني اسيد بن حضير بن سيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المثلهم فان شاء اخذها بما اشترها وان شاء
اتبع سارقها وقضى بذلك ابو بكر وعمر اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سعيد بن ذويب
قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ولقد اخبرني عكرمة بن خالد ان اسيد بن حضير
ان انصاري ثم اخذ بن حارثة اخبرنا انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب اليه

قوله ان اخذت الربيع بضم
الراء وفتح الراء الموحدة
وتشديد الراء القصاص
الحكم هو القصاص ويحتمل
النصب اي ادو القصاص
وسمى الى مستحقه لامر
الربيع بفتح الراء وكسر الراء
وتخفيف الراء اي اقتصر
الحزم اخبار بيان الكسر
لا يتحقق لامر الحكم
لواقتصر على الله اي
متوكلا عليه في حصول
المخوف عليه (قوله اس
ابن النضر الخ) قال
النووي القائل وهذا
الرواية انس بن النضر
فالجرحه الربيع نفسها
لا اخذتها ثمانية جلا
الرواية الاولى في
الامر ين فعل على تعدد
القضية والله تعالى اعلم
(قوله كسرت الربيع)
بالصغير قوله عن
يد رجل اي اخذها
بالاسنان رفقتع
يد اي اجتذها كما في
رثيته) واحدة الثنايا
وهي الاسنان المتقدمة
ثنان من فوق وثنان
من اسفل رفقتع
في الصمام استعدت
على فلان الامير طاعا
اي استعدت به عليه
فعاثي عليه (تقهما)
هو بفتح الصاد المجهدة
اقصم من كسرها والقصر
الاكل با طراف الاسنان
والفعل اي الجمل هو
اشارة الى علة الاهداء
وقوله (ان شئت الخ)
اشارة الى انه لو فرض
هناك قصاص كان
ذالك بسلا الوجه
(قوله فندرت)
اي سقطت + + +

صلى الله عليه قال من قتل عبدا قتلناه ومن جده عبدا جده عناءه اخبرنا محمد بن المنذر وعبد بن بشار قالوا ثنا
معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن بن سمره ان النبي صلى الله عليه قال من خصم عبدا خصيناه
ومن جده عبدا جده عناءه واللفظ لابن بشار اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا احمد بن سلمة قال ثنا
ثابت عن انس ان اخذت الربيع امر حارثة جرحت انسانا فاخصموا الى النبي صلى الله عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه القصاص القصاص فقالت امر الربيع يا رسول الله ايقنص من فلانة لا والله لا يقنص
منها ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه سلم سبحان الله يا امر الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقنص
منها ابدا فما زالت حتى قيلوا لذيعة قال ان من عباد الله من لو اقسر على الله لا برة القصاص من الشبهة
اخبرنا حميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود قالوا ثنا بشر عن حميد قال قال انس ان عمته كسرت ثنية جارية
فقضى نوب الله صلى الله عليه سلم بالقصاص فقال اخوها انس بن النضر تكسر ثنية فلانة لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنية فلانة قال وكانوا قبل ذلك سألوا اهلها العفو والارش فاما حلقا خوفا وهو عم انس وهو الشهيد
يوم اُحدي رضي القوم بالعفو فقال النبي صلى الله عليه سلم ان من عباد الله من لو اقسر على الله لا برة اخبرنا محمد بن
المنذر حدثنا خالد قال ثنا حميد عن انس قال كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا اليه بالعفو فاقترع عليه الخمر
فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه سلم فامر بالقصاص قال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال ان من عباد الله من لو اقسر على الله لا برة
القوم العضة وذكر اختلاف الفاظ الناقلين كخبر عمران بن حصين في ذلك - اخبرنا
احمد بن عثمان ابو الجوزاء قال اخبرنا قريش بن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان
عض بد رجل فانزع يده فسقطت ثنيته او قال ثناياه فاستعمله رسول الله صلى الله عليه فقال
له رسول الله صلى الله عليه سلم ما تأمرني ان امره ان يدع يده فيك تقضمها لئلا تقضم الفحل ان شئت
فادفع اليه يده حتى يقضمها ثم انزعها ان شئت اخبرنا عمر بن علي قال ثنا يزيد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروة
عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن عمران بن حصين ان رجلا عض اخر على راعه فاجتذ بها فانزع ثنيته
فرجع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضم لحم اخيك كما يقضم الفحل اخبرنا محمد بن
المنذر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل بعلي رجلا
فعض احدها صاحبه فانزع يده من فيه فندرت ثنيته فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه سلم فقال
بعض احدها صاحبه كما يقضم الفحل لادية له اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن شعبة عن قتادة عن
زرارة عن عمران بن حصين ان بعلي قال في الذي عض فندرت ثنيته ان النبي صلى الله عليه سلم قال لا دية لك
اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا ابان قال ثنا قتادة قال ثنا زرارة بن اوفي عن عمران

سنة
قوله ان اخذت الربيع بضم
الراء وفتح الراء الموحدة
وتشديد الراء القصاص
الحكم هو القصاص ويحتمل
النصب اي ادو القصاص
وسمى الى مستحقه لامر
الربيع بفتح الراء وكسر الراء
وتخفيف الراء اي اقتصر
الحزم اخبار بيان الكسر
لا يتحقق لامر الحكم
لواقتصر على الله اي
متوكلا عليه في حصول
المخوف عليه (قوله اس
ابن النضر الخ) قال
النووي القائل وهذا
الرواية انس بن النضر
فالجرحه الربيع نفسها
لا اخذتها ثمانية جلا
الرواية الاولى في
الامر ين فعل على تعدد
القضية والله تعالى اعلم
(قوله كسرت الربيع)
بالصغير قوله عن
يد رجل اي اخذها
بالاسنان رفقتع
يد اي اجتذها كما في
رثيته) واحدة الثنايا
وهي الاسنان المتقدمة
ثنان من فوق وثنان
من اسفل رفقتع
في الصمام استعدت
على فلان الامير طاعا
اي استعدت به عليه
فعاثي عليه (تقهما)
هو بفتح الصاد المجهدة
اقصم من كسرها والقصر
الاكل با طراف الاسنان
والفعل اي الجمل هو
اشارة الى علة الاهداء
وقوله (ان شئت الخ)
اشارة الى انه لو فرض
هناك قصاص كان
ذالك بسلا الوجه
(قوله فندرت)
اي سقطت + + +

الاطراف التي هي ان اليه
في قوله ان اخذت الربيع
بضم الراء وفتح الراء
الموحدة وتشديد الراء
القصاص الحكم هو القصاص
ويحتمل النصب اي ادو القصاص
وسمى الى مستحقه لامر
الربيع بفتح الراء وكسر
الراء وتخفيف الراء اي
اقتصر الحزم اخبار بيان
الكسر لا يتحقق لامر
الحكم لواقتصر على الله
اي متوكلا عليه في حصول
المخوف عليه (قوله اس
ابن النضر الخ) قال
النووي القائل وهذا
الرواية انس بن النضر
فالجرحه الربيع نفسها
لا اخذتها ثمانية جلا
الرواية الاولى في
الامر ين فعل على تعدد
القضية والله تعالى اعلم
(قوله كسرت الربيع)
بالصغير قوله عن
يد رجل اي اخذها
بالاسنان رفقتع
يد اي اجتذها كما في
رثيته) واحدة الثنايا
وهي الاسنان المتقدمة
ثنان من فوق وثنان
من اسفل رفقتع
في الصمام استعدت
على فلان الامير طاعا
اي استعدت به عليه
فعاثي عليه (تقهما)
هو بفتح الصاد المجهدة
اقصم من كسرها والقصر
الاكل با طراف الاسنان
والفعل اي الجمل هو
اشارة الى علة الاهداء
وقوله (ان شئت الخ)
اشارة الى انه لو فرض
هناك قصاص كان
ذالك بسلا الوجه
(قوله فندرت)
اي سقطت + + +

الذي يديه من
انس قال كسرت الربيع
النووي بضم الراء وفتح
الراء الموحدة وتشديد
الراء القصاص الحكم هو
القصاص ويحتمل النصب
اي ادو القصاص وسمى
الى مستحقه لامر الربيع
بفتح الراء وكسر الراء
وتخفيف الراء اي اقتصر
الحزم اخبار بيان الكسر
لا يتحقق لامر الحكم
لواقتصر على الله اي
متوكلا عليه في حصول
المخوف عليه (قوله اس
ابن النضر الخ) قال
النووي القائل وهذا
الرواية انس بن النضر
فالجرحه الربيع نفسها
لا اخذتها ثمانية جلا
الرواية الاولى في
الامر ين فعل على تعدد
القضية والله تعالى اعلم
(قوله كسرت الربيع)
بالصغير قوله عن
يد رجل اي اخذها
بالاسنان رفقتع
يد اي اجتذها كما في
رثيته) واحدة الثنايا
وهي الاسنان المتقدمة
ثنان من فوق وثنان
من اسفل رفقتع
في الصمام استعدت
على فلان الامير طاعا
اي استعدت به عليه
فعاثي عليه (تقهما)
هو بفتح الصاد المجهدة
اقصم من كسرها والقصر
الاكل با طراف الاسنان
والفعل اي الجمل هو
اشارة الى علة الاهداء
وقوله (ان شئت الخ)
اشارة الى انه لو فرض
هناك قصاص كان
ذالك بسلا الوجه
(قوله فندرت)
اي سقطت + + +

الذي يديه من
انس قال كسرت الربيع
النووي بضم الراء وفتح
الراء الموحدة وتشديد
الراء القصاص الحكم هو
القصاص ويحتمل النصب
اي ادو القصاص وسمى
الى مستحقه لامر الربيع
بفتح الراء وكسر الراء
وتخفيف الراء اي اقتصر
الحزم اخبار بيان الكسر
لا يتحقق لامر الحكم
لواقتصر على الله اي
متوكلا عليه في حصول
المخوف عليه (قوله اس
ابن النضر الخ) قال
النووي القائل وهذا
الرواية انس بن النضر
فالجرحه الربيع نفسها
لا اخذتها ثمانية جلا
الرواية الاولى في
الامر ين فعل على تعدد
القضية والله تعالى اعلم
(قوله كسرت الربيع)
بالصغير قوله عن
يد رجل اي اخذها
بالاسنان رفقتع
يد اي اجتذها كما في
رثيته) واحدة الثنايا
وهي الاسنان المتقدمة
ثنان من فوق وثنان
من اسفل رفقتع
في الصمام استعدت
على فلان الامير طاعا
اي استعدت به عليه
فعاثي عليه (تقهما)
هو بفتح الصاد المجهدة
اقصم من كسرها والقصر
الاكل با طراف الاسنان
والفعل اي الجمل هو
اشارة الى علة الاهداء
وقوله (ان شئت الخ)
اشارة الى انه لو فرض
هناك قصاص كان
ذالك بسلا الوجه
(قوله فندرت)
اي سقطت + + +

قوله ان اخذت الربيع بضم
الراء وفتح الراء الموحدة
وتشديد الراء القصاص
الحكم هو القصاص ويحتمل
النصب اي ادو القصاص
وسمى الى مستحقه لامر
الربيع بفتح الراء وكسر الراء
وتخفيف الراء اي اقتصر
الحزم اخبار بيان الكسر
لا يتحقق لامر الحكم
لواقتصر على الله اي
متوكلا عليه في حصول
المخوف عليه (قوله اس
ابن النضر الخ) قال
النووي القائل وهذا
الرواية انس بن النضر
فالجرحه الربيع نفسها
لا اخذتها ثمانية جلا
الرواية الاولى في
الامر ين فعل على تعدد
القضية والله تعالى اعلم
(قوله كسرت الربيع)
بالصغير قوله عن
يد رجل اي اخذها
بالاسنان رفقتع
يد اي اجتذها كما في
رثيته) واحدة الثنايا
وهي الاسنان المتقدمة
ثنان من فوق وثنان
من اسفل رفقتع
في الصمام استعدت
على فلان الامير طاعا
اي استعدت به عليه
فعاثي عليه (تقهما)
هو بفتح الصاد المجهدة
اقصم من كسرها والقصر
الاكل با طراف الاسنان
والفعل اي الجمل هو
اشارة الى علة الاهداء
وقوله (ان شئت الخ)
اشارة الى انه لو فرض
هناك قصاص كان
ذالك بسلا الوجه
(قوله فندرت)
اي سقطت + + +

قوله في حال بين يديه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرورا ولا عدوا...

قوله في حال بين يديه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرورا ولا عدوا...

قوله في حال بين يديه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرورا ولا عدوا...

قوله في حال بين يديه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرورا ولا عدوا...

قوله في حال بين يديه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرورا ولا عدوا...

قوله في حال بين يديه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرورا ولا عدوا...

قوله في حال بين يديه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرورا ولا عدوا...

قوله في حال بين يديه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرورا ولا عدوا...

قوله في حال بين يديه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرورا ولا عدوا...

سند هي وفوقه يد اي تحك فقله قوله نفسه وعبر اي يد من الغفر...

سند هي وفوقه يد اي تحك فقله قوله نفسه وعبر اي يد من الغفر...

سند هي وفوقه يد اي تحك فقله قوله نفسه وعبر اي يد من الغفر...

سند هي وفوقه يد اي تحك فقله قوله نفسه وعبر اي يد من الغفر...

سند هي وفوقه يد اي تحك فقله قوله نفسه وعبر اي يد من الغفر...

سند هي وفوقه يد اي تحك فقله قوله نفسه وعبر اي يد من الغفر...

سند هي وفوقه يد اي تحك فقله قوله نفسه وعبر اي يد من الغفر...

قوله في حال بين يديه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرورا ولا عدوا...

قوله ان العقل على الورق...
عصبة المرأة العقل على الورق...
قوله ان العقل على الورق...
عصبة المرأة العقل على الورق...
قوله ان العقل على الورق...
عصبة المرأة العقل على الورق...

دينار او عدل لها من الورق ويقومها اهل الابل اذا غلت رفق في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على نحو الابل ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربعة فائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر فاق بقره ومن كان عقله في المشاة التي شاة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القليل على انهم فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل على المرأة عصبتها من كان اولادها يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهو يقتلون قاتلها ذكر اسنان دية الخطاء اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج بن عمار عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود يقول قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطاء عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض وكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة ذكر الدية من الورق - اخبرنا محمد بن المنذر عن معاذ بن هاني قال حدثني محمد بن مسلم قال حدثني عمر بن دينار ح و اخبرنا ابو داود قال ثنا معاذ بن هاني قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الفا و ذكر قوله الا ان اغتنام الله ورسوله من فضله في اخذهم الدية واللفظ لابي داود اخبرنا محمد بن ميمون قال ثنا سفيان بن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى يا ثني عشر الف الفين في الدية عقل المرأة - اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا عكرمة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية الكافر - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابو وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن دية المكاتب - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا وكيع قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن عكرمة عن ابن عباس قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يدية الحر على قدر ما ادى اخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطائفي قال ثنا معاوية بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان نواسه صلى الله عليه وسلم قضى في المكاتب ان يؤدى بقدر ما عتق منه دية الحر حلالا حتى اصحبل بن ابراهيم قال ثنا يعلى عن حجاج الصواف عن يحيى بن عكرمة عن ابن عباس قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يؤدى بقدر ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد اخبرنا محمد بن عيسى بن النعمان قال ثنا يزيد يعني بن هارون قال اخبرنا حماد عن قتادة عن خلائس عن علي وعمر بن ابي شامة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا سعيد بن عمرو الاشعري قال ثنا حماد بن زيد عن ابي يونس عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبنا

قال الخطابي هذا الحديث لا يعرف احد من الفقهاء قال به رفق اي زادوه مثلا اهل الابل تخضع لهم الابل بقيمتها في ذلك الزمان وما اهل القرى ضلوا بمقدار معين من النقد يرثون منه في مقابله الابل ر قوله عشرين ابن مخاض ذكر في شرح المستدرك عن هذا الى اعيان عشرين بن ابي ذر عن خشف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى خبير صاغة من اهل الصدقة وليس في اسنان اهل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدل بنت المخاض امة وقال ابو عبد الله في الكبرى الحجاج بن اوطاة ضعيف لا يعتمد به (وعشرين جذعة) يفتقرين ر قوله اثني عشر الفا هذا يؤيد القول ان الفقدان كان مختلفا بحسب الاوقات فان قيمة الابل مختلفة بحسب الاوقات والله تعالى اعلم وذكر قوله ر ان اب اغتنام الله قال في الكبرى الاطلاق وابن ماجه بلفظ ذلك وقوله يقتل الا ان اغتنام الله الا ان اغتنام الله الا ان اغتنام الله ان الله اغتنامهم شرع الدية فاخذها ر قوله حتى يبلغ الثلث من دية الكافر ان المراد تساوي الرجل في الدية فيما كان الى الثلث الدية فاذا تجاوز الثلث ويبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل ر قوله يدية الكافر متعلق بقضى ظاهر انه حر قبل ما ادى سيارا فاعلى على ذلك منه وهو عتق الظاهر حتى عبد الله بن عمرو انه عبد يقره وهم والفقهاء اخذوا وبذلك الحديث وتركوا هذا اما لان ارقبه هو الاصل فلا يتخلل الا بديل غير معاصر او علم بنسب هذا الحديث والله تعالى اعلم قال الخطابي اهم عوارض العلماء على ان المكاتب ما بقي عليه رهم في جناسه الجناس عليه رهم الى هذا الحديث احمد العلماء فما بلغنا الا ابوهم الغنم قد يوفى في ذلك ايضا شح عن علي بن ابي طالب اذا حضر الحد وجعل قوله به لانه لم يكن مستورا وصاحبا بما هو اول من انتهى ر قوله ان يترك على بناء المعنوي من الدية ر قوله ان يترك على علي انه مصدر للنوع

قوله ان العقل على الورق...
عصبة المرأة العقل على الورق...
قوله ان العقل على الورق...
عصبة المرأة العقل على الورق...
قوله ان العقل على الورق...
عصبة المرأة العقل على الورق...

قوله حذف اي استه والذال حجة وفي الحاء الاله واللام والهمزة كونه السبوي في حاشية ابى داود وعن الخذف روى المعصاة قوله غرة اي ملوك عبد اوملة وراى طاوس ان الفرس يقول مقام ذلك واسته اسم قوله النقي قضى عليها هي المتعدية على النقي اسقطت الجنتين فانها المنقضية عليها وقوله عجز وعلما روى في عجز جميعا غرة عبد ووليدة المشهور غرة وما بعد بدل منه اوسيا له بعضه بالاضافة واول التفسير لا لتثنت فان كلام من العبد الامة يقال له الغرة اذ الغرة اسر لانتا الملوك ويطاق على معان اخرى ايضا وقضى بديهة المرأة المقولة روى عاقلتها اي عاقلة القاتلة وهذا معنى حيان القتل كان شبه العذير بعد كاتدل عليه الرواية نعم الروايات متعارضة ففي بعضها جلد القضاة من يمكن التفرقة بانه قضى القضاة ثم وقع السلم والتراضى على الدابة ان دية العبد على القاتل العاقلة الا ان يقال انهم حملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى اعلم وورقها يقتد بذليله والظاهر ان الضمير للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضار ولا استعمل اي ولا صاح عند الولادة ليعجز به مات بعد ان كان حيا يظل هو اما مضارع بضم الياء المشددة ونشد يد الله لراى يهت ويغنى ونز بفتح الياء الموحدة وتخفيف الهمزة البطلان من اجل جمع اي قال ذلك لاجل جمعه قال الخطابي يجمع بجمع بل بما تضمنته بجمع من الباطل وانما ضرب المثل بالكان لانهم كانوا يرضون اقاويلهم للطلبة باسجام ترقق القلوب ليعلموا الياء والا فالجمع في موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر ان اجزاء بلا قصد القصد ليه غير لاني مطلقا والله تعالى اعلم وقوله عن عبيد بن فضالة بالتصغير في ما ويقال ابن فضالة بالتصغير بفتح نون فسكون ضاد بجملة قوله ادى صيغة الحكم من الدية ولا صاح اي عند الولادة فاستعمل اي فيقال ان استعمل لادب من نقد ير مثل ذلك والا استعمل هو الصياح

قيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يؤدى ما ادى دية الحر والادوية المملوك بأدوية جنتين المرأة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن يونس بن محمد قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابي ان امرأة خذت امرأة فاسقطت فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسين شاهة وفي يومئذ عن الخذف ارسله ابو نعيم - اخبرنا احمد بن محمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يوسف بن صهيب قال حدثني عبد الله بن بريدة ان امرأة خذت امرأة فاسقطت المرأة الخذف وقفة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عقل ولدها خمسين شاهة من الغنم وفي يومئذ عن الخذف قال ابو عبد الرحمن هذا وهم ينبغي ان يكون اراما من الغنم وقد روى النوى عن الخذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل انه راى رجلا يخذف فقال لا تخذف فان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف او يكره الخذف شك كهمس اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو بن طاوس ان عمر استشار الناس في الجنتين فقال حمل بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنتين غرة قال طاوس ان الفرس غرة اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني كعبان سقط ميتا بغرة عبد اوملة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبيتها وزوجها وان العقل على عصبتها اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال اقتلت امرأتان من هذيل فماتت احدهما الاخرى بجمع وذكر كلمة معناها فقتلتها وما في بطنها فاحضنوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد اوملة وقضى بديهة المرأة على عاقلتها وودتها ولداها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا يشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكههان من اجل شجعة الذي يجمع اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رميت احدهما الاخرى فطرح جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد اوملة ووليدة قال الحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد اوملة ووليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا يشرب ولا اكل ولا استهل ولا نطق فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من الكههان اخبرنا علي بن محمد ابن علي قال ثنا خلف وهو ابن تميم قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبه ان امرأة ضربت ضربة فسطاط فقتلتها وهي حبل فاتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبية القاتلة بالدية وفي الجنين غرة فقال عصبتها ادى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل هذا يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

سند
قوله حذف اي استه والذال حجة وفي الحاء الاله واللام والهمزة كونه السبوي في حاشية ابى داود وعن الخذف روى المعصاة قوله غرة اي ملوك عبد اوملة وراى طاوس ان الفرس يقول مقام ذلك واسته اسم قوله النقي قضى عليها هي المتعدية على النقي اسقطت الجنتين فانها المنقضية عليها وقوله عجز وعلما روى في عجز جميعا غرة عبد ووليدة المشهور غرة وما بعد بدل منه اوسيا له بعضه بالاضافة واول التفسير لا لتثنت فان كلام من العبد الامة يقال له الغرة اذ الغرة اسر لانتا الملوك ويطاق على معان اخرى ايضا وقضى بديهة المرأة المقولة روى عاقلتها اي عاقلة القاتلة وهذا معنى حيان القتل كان شبه العذير بعد كاتدل عليه الرواية نعم الروايات متعارضة ففي بعضها جلد القضاة من يمكن التفرقة بانه قضى القضاة ثم وقع السلم والتراضى على الدابة ان دية العبد على القاتل العاقلة الا ان يقال انهم حملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى اعلم وورقها يقتد بذليله والظاهر ان الضمير للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضار ولا استعمل اي ولا صاح عند الولادة ليعجز به مات بعد ان كان حيا يظل هو اما مضارع بضم الياء المشددة ونشد يد الله لراى يهت ويغنى ونز بفتح الياء الموحدة وتخفيف الهمزة البطلان من اجل جمع اي قال ذلك لاجل جمعه قال الخطابي يجمع بجمع بل بما تضمنته بجمع من الباطل وانما ضرب المثل بالكان لانهم كانوا يرضون اقاويلهم للطلبة باسجام ترقق القلوب ليعلموا الياء والا فالجمع في موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر ان اجزاء بلا قصد القصد ليه غير لاني مطلقا والله تعالى اعلم وقوله عن عبيد بن فضالة بالتصغير في ما ويقال ابن فضالة بالتصغير بفتح نون فسكون ضاد بجملة قوله ادى صيغة الحكم من الدية ولا صاح اي عند الولادة فاستعمل اي فيقال ان استعمل لادب من نقد ير مثل ذلك والا استعمل هو الصياح

قوله حذف اي استه والذال حجة وفي الحاء الاله واللام والهمزة كونه السبوي في حاشية ابى داود وعن الخذف روى المعصاة قوله غرة اي ملوك عبد اوملة وراى طاوس ان الفرس يقول مقام ذلك واسته اسم قوله النقي قضى عليها هي المتعدية على النقي اسقطت الجنتين فانها المنقضية عليها وقوله عجز وعلما روى في عجز جميعا غرة عبد ووليدة المشهور غرة وما بعد بدل منه اوسيا له بعضه بالاضافة واول التفسير لا لتثنت فان كلام من العبد الامة يقال له الغرة اذ الغرة اسر لانتا الملوك ويطاق على معان اخرى ايضا وقضى بديهة المرأة المقولة روى عاقلتها اي عاقلة القاتلة وهذا معنى حيان القتل كان شبه العذير بعد كاتدل عليه الرواية نعم الروايات متعارضة ففي بعضها جلد القضاة من يمكن التفرقة بانه قضى القضاة ثم وقع السلم والتراضى على الدابة ان دية العبد على القاتل العاقلة الا ان يقال انهم حملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى اعلم وورقها يقتد بذليله والظاهر ان الضمير للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضار ولا استعمل اي ولا صاح عند الولادة ليعجز به مات بعد ان كان حيا يظل هو اما مضارع بضم الياء المشددة ونشد يد الله لراى يهت ويغنى ونز بفتح الياء الموحدة وتخفيف الهمزة البطلان من اجل جمع اي قال ذلك لاجل جمعه قال الخطابي يجمع بجمع بل بما تضمنته بجمع من الباطل وانما ضرب المثل بالكان لانهم كانوا يرضون اقاويلهم للطلبة باسجام ترقق القلوب ليعلموا الياء والا فالجمع في موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر ان اجزاء بلا قصد القصد ليه غير لاني مطلقا والله تعالى اعلم وقوله عن عبيد بن فضالة بالتصغير في ما ويقال ابن فضالة بالتصغير بفتح نون فسكون ضاد بجملة قوله ادى صيغة الحكم من الدية ولا صاح اي عند الولادة فاستعمل اي فيقال ان استعمل لادب من نقد ير مثل ذلك والا استعمل هو الصياح

قوله حذف اي استه والذال حجة وفي الحاء الاله واللام والهمزة كونه السبوي في حاشية ابى داود وعن الخذف روى المعصاة قوله غرة اي ملوك عبد اوملة وراى طاوس ان الفرس يقول مقام ذلك واسته اسم قوله النقي قضى عليها هي المتعدية على النقي اسقطت الجنتين فانها المنقضية عليها وقوله عجز وعلما روى في عجز جميعا غرة عبد ووليدة المشهور غرة وما بعد بدل منه اوسيا له بعضه بالاضافة واول التفسير لا لتثنت فان كلام من العبد الامة يقال له الغرة اذ الغرة اسر لانتا الملوك ويطاق على معان اخرى ايضا وقضى بديهة المرأة المقولة روى عاقلتها اي عاقلة القاتلة وهذا معنى حيان القتل كان شبه العذير بعد كاتدل عليه الرواية نعم الروايات متعارضة ففي بعضها جلد القضاة من يمكن التفرقة بانه قضى القضاة ثم وقع السلم والتراضى على الدابة ان دية العبد على القاتل العاقلة الا ان يقال انهم حملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى اعلم وورقها يقتد بذليله والظاهر ان الضمير للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضار ولا استعمل اي ولا صاح عند الولادة ليعجز به مات بعد ان كان حيا يظل هو اما مضارع بضم الياء المشددة ونشد يد الله لراى يهت ويغنى ونز بفتح الياء الموحدة وتخفيف الهمزة البطلان من اجل جمع اي قال ذلك لاجل جمعه قال الخطابي يجمع بجمع بل بما تضمنته بجمع من الباطل وانما ضرب المثل بالكان لانهم كانوا يرضون اقاويلهم للطلبة باسجام ترقق القلوب ليعلموا الياء والا فالجمع في موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر ان اجزاء بلا قصد القصد ليه غير لاني مطلقا والله تعالى اعلم وقوله عن عبيد بن فضالة بالتصغير في ما ويقال ابن فضالة بالتصغير بفتح نون فسكون ضاد بجملة قوله ادى صيغة الحكم من الدية ولا صاح اي عند الولادة فاستعمل اي فيقال ان استعمل لادب من نقد ير مثل ذلك والا استعمل هو الصياح

ومن قيل من سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقرأ القرآن في بيته...

سند
قوله فالتقوى عينه من
خصاصة الباب
الخصاصة ضبط
بفتح الخاء المعجمة
والصاد المهملة
الفرجة والمعنى جعل
فرجة الباب معاذي
عينه كأنها لفة لها
فيضربه بضم الصاد
رفوخاه أي طلبه
ريفقا كيمع آخره
هزة أي ليشق انقع
أي بصيرة ورجع
قوله من محمد
بتقديم الجيم المضمرة
على الخاء المعجمة
الساكنة أي من ثقب
رجمدي بكسر ميم
وسكون حال مهلة
مقصود شئ يعمل من
حديد أو خشب على
شكل سن من أسنان
المشط يهرج به الشعر
وتنظر في أي ترائي
قوله فلا دية له ولا
قصاص لكن كيف
الذي فعل في ذلك
الابتهور قوله
فدواه جهم أي
دفعه فانه يرجع
من المرويل استمر
مادار ما ضربته
الغضبية الشيطان
أي ما ضربته وهو
ابن أخي ولكن ضربته
وهو شيطان فلا يرد
انه لا يصح نق الحقة
فلا يصح ان يقول
ما ضربته الا ان
يكون كذا بقوله
فقال لم ينسخها بفتح
الخاء قد سبق تحقيق
هذه الحديث
في كتاب
تحريم الدار

ج ٢٥٢

ابن أبي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...

صلى الله عليه هذا بيان من الله ورسوله يأتيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فتلا منها آيات ثم قال في النفس مائة
من الأبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي
المنقلة خمس عشرة فريضة وفي الأصابع عشر عشر وفي الأسنان خمس خمس وفي الموشحة خمس قال الحارث بن مسكين
قراءة عليه أنا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال قال النبي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الأبل وفي الألف إذا أوتيت حيا مائة
من الأبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون
وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الأبل في السن خمس في موشحة خمس آخرنا عمرو بن منصور قال ثنا مسلم بن إبراهيم
قال ثنا ابن أن قال ثنا يحيى بن اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فالتقوى عينه خصاصة الباب فصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوحاه بجد يدي أو عود ليفقا عينه فلما ان بصير انقع
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما إنك لو ثبتت لفقأت عينك أخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب أن سهل بن
سعد السدوسي أخبرنا أن رجلا أطلع من حجر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدت
رأسه فلما أراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علمت أنك تنظر في لمعت به في عينك انما جعل الأذن من أجل البصر
باب من اقتصر واخذ حقه دون السلطان - أخبرنا محمد بن المشي قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قيادة
عن النضر بن انس عن بشير بن فيمك عن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطلع من بيت قوم غير ذم ففقأ عينه
فلا دية له لا قصاص أخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو أن أمة أطلع عليك بغير إذن فخذفته ففقأت عينه ما كان عليك حرج وقال مرة أخرى جناح أخبرنا محمد بن
مصعب قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليمان عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
انه كان يصلي فاذا ابان لموان يبريز يديه فداه فلم يرجع فصر به في حرم الغلام يبكي حتى أتى مروان فاخبره فقال مروان
سعيد لم ضربت ابن أخيك قال ما ضربته انما ضربت الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم وضوءا
فأراد ان يمسك يديه فيدركه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانه شيطان فاحاء في كتاب القصاص من الجنة
ما ليس في السنة ويد قول الله عز وجل فمن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - أخبرنا
ابو عبد الرحمن لفظا قال أخبرنا محمد بن المشي قال ثنا محمد بن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن
بن أبي رزق ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسالته فقال لم ينسخها شئ
وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخروا ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال نزلت في اهل الشرك
أخبرنا ابراهيم بن جميل قال ثنا الحسن قال ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اخلف اهل الكوفة
في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسالته فقال نزلت في اهل الشرك ما نسخها شئ أخبرنا
عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن اسحق قال أخبرني القاسم بن زياد عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل من قتل
مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخروا ولا يقتلون النفس التي
حرم الله إلا بالحق قال هذه الآية مكية نسخها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم أخبرنا
قتيبة قال ثنا سفيان عن عمارة بن عثمان بن سالم عن سالم بن عبد الله بن جبير قال قال ابن عباس سئل عن قتل مؤمنا متعمدا
ثم تاب فأمّن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم
زهرا لربي + (خصاصة الباب) معجمة وصاد المهملة أي فرجة (انقع) أي رد بصيرة ورجع + + +

قوله صلى الله عليه وسلم... في الرجل خمسون... في المأمومة ثلث الدية... في الجائفة ثلث الدية... في المنقلة خمس عشرة فريضة... في الأصابع عشر عشر... في الأسنان خمس خمس... في الموشحة خمس... قال الحارث بن مسكين... قراءة عليه أنا اسمع عن ابن القاسم... حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه... قال قال النبي... كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول... أن في النفس مائة من الأبل... وفي الألف إذا أوتيت حيا مائة من الأبل... وفي المأمومة ثلث النفس... وفي الجائفة مثلها... وفي العين خمسون... وفي الرجل خمسون... وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الأبل... في السن خمس... في موشحة خمس... آخرنا عمرو بن منصور... قال ثنا مسلم بن إبراهيم... قال ثنا ابن أن... قال ثنا يحيى بن اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة... عن ابن مسعود... قال قال النبي صلى الله عليه وسلم... فتوحاه بجد يدي أو عود ليفقا عينه... فلما ان بصير انقع... فقال له النبي صلى الله عليه وسلم... أما إنك لو ثبتت لفقأت عينك... أخبرنا محمد بن المشي... قال ثنا معاذ بن هشام... قال حدثني أبي عن قيادة... عن النضر بن انس... عن بشير بن فيمك... عن مرة... عن النبي صلى الله عليه وسلم... قال من أطلع من بيت قوم غير ذم ففقأ عينه... فلا دية له لا قصاص... أخبرنا محمد بن منصور... قال ثنا سفيان... عن أبي الزناد... عن الأعرج... عن أبي هريرة... عن النبي صلى الله عليه وسلم... قال لو أن أمة أطلع عليك بغير إذن فخذفته ففقأت عينه ما كان عليك حرج... وقال مرة أخرى... جناح... أخبرنا محمد بن مصعب... قال ثنا محمد بن المبارك... قال ثنا عبد العزيز بن محمد... عن صفوان بن سليمان... عن عطاء بن يسار... عن أبي سعيد الخدري... انه كان يصلي فاذا ابان لموان يبريز يديه فداه فلم يرجع فصر به في حرم الغلام يبكي حتى أتى مروان فاخبره فقال مروان سعيد لم ضربت ابن أخيك قال ما ضربته انما ضربت الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم وضوءا فأراد ان يمسك يديه فيدركه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانه شيطان فاحاء في كتاب القصاص من الجنة ما ليس في السنة ويد قول الله عز وجل فمن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - أخبرنا ابو عبد الرحمن لفظا قال أخبرنا محمد بن المشي قال ثنا محمد بن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن أبي رزق ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسالته فقال لم ينسخها شئ وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخروا ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال نزلت في اهل الشرك أخبرنا ابراهيم بن جميل قال ثنا الحسن قال ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اخلف اهل الكوفة في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسالته فقال نزلت في اهل الشرك ما نسخها شئ أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن اسحق قال أخبرني القاسم بن زياد عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل من قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخروا ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال هذه الآية مكية نسخها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم أخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمارة بن عثمان بن سالم عن سالم بن عبد الله بن جبير قال قال ابن عباس سئل عن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب فأمّن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم زهرا لربي + (خصاصة الباب) معجمة وصاد المهملة أي فرجة (انقع) أي رد بصيرة ورجع + + +

ابن أبي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... في الرجل خمسون... في المأمومة ثلث الدية... في الجائفة ثلث الدية... في المنقلة خمس عشرة فريضة... في الأصابع عشر عشر... في الأسنان خمس خمس... في الموشحة خمس... قال الحارث بن مسكين... قراءة عليه أنا اسمع عن ابن القاسم... حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه... قال قال النبي... كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول... أن في النفس مائة من الأبل... وفي الألف إذا أوتيت حيا مائة من الأبل... وفي المأمومة ثلث النفس... وفي الجائفة مثلها... وفي العين خمسون... وفي الرجل خمسون... وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الأبل... في السن خمس... في موشحة خمس... آخرنا عمرو بن منصور... قال ثنا مسلم بن إبراهيم... قال ثنا ابن أن... قال ثنا يحيى بن اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة... عن ابن مسعود... قال قال النبي صلى الله عليه وسلم... فتوحاه بجد يدي أو عود ليفقا عينه... فلما ان بصير انقع... فقال له النبي صلى الله عليه وسلم... أما إنك لو ثبتت لفقأت عينك... أخبرنا محمد بن المشي... قال ثنا معاذ بن هشام... قال حدثني أبي عن قيادة... عن النضر بن انس... عن بشير بن فيمك... عن مرة... عن النبي صلى الله عليه وسلم... قال من أطلع من بيت قوم غير ذم ففقأ عينه... فلا دية له لا قصاص... أخبرنا محمد بن منصور... قال ثنا سفيان... عن أبي الزناد... عن الأعرج... عن أبي هريرة... عن النبي صلى الله عليه وسلم... قال لو أن أمة أطلع عليك بغير إذن فخذفته ففقأت عينه ما كان عليك حرج... وقال مرة أخرى... جناح... أخبرنا محمد بن مصعب... قال ثنا محمد بن المبارك... قال ثنا عبد العزيز بن محمد... عن صفوان بن سليمان... عن عطاء بن يسار... عن أبي سعيد الخدري... انه كان يصلي فاذا ابان لموان يبريز يديه فداه فلم يرجع فصر به في حرم الغلام يبكي حتى أتى مروان فاخبره فقال مروان سعيد لم ضربت ابن أخيك قال ما ضربته انما ضربت الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم وضوءا فأراد ان يمسك يديه فيدركه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانه شيطان فاحاء في كتاب القصاص من الجنة ما ليس في السنة ويد قول الله عز وجل فمن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - أخبرنا ابو عبد الرحمن لفظا قال أخبرنا محمد بن المشي قال ثنا محمد بن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن أبي رزق ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسالته فقال لم ينسخها شئ وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخروا ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال نزلت في اهل الشرك أخبرنا ابراهيم بن جميل قال ثنا الحسن قال ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اخلف اهل الكوفة في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسالته فقال نزلت في اهل الشرك ما نسخها شئ أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن اسحق قال أخبرني القاسم بن زياد عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل من قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخروا ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال هذه الآية مكية نسخها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم أخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمارة بن عثمان بن سالم عن سالم بن عبد الله بن جبير قال قال ابن عباس سئل عن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب فأمّن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم زهرا لربي + (خصاصة الباب) معجمة وصاد المهملة أي فرجة (انقع) أي رد بصيرة ورجع + + +

الشيخان بن بشير... قالوا اخطيت سبيل هؤلاء... الله متاعكم... صلوات الله عليه... عن يمين حكيم... ابن مسروق... صلوات الله عليه... ثنا عبد الله بن المبارك... عن ابي امية... للسارق عرس... ابن ابي عمير... عن عطاء بن... يارسول الله... اخبرنا عبد الله بن... عطاء بن طارق... فامر بقطعه... رسول الله... قال ثنا عطاء... الرجل يارسول الله... قال ثنا حسين... طاف بالبیت... رأسه فاخذ... هذا قال نعم... هذا خالفه... العلاء الكوفي... تحت فسرق... صفوان يارسول... اشعث ضعيف... عن صفوان بن

سند هي فانه مسوقا... والله تعالى... نسبة للاذي... قبيلة من اليمن... جازر وقد جاء... انه حبس جلافي... من ظهور كسر... في بعض نسخ... لهذا القول... الاعتراض قلت... فانه لو جاز... والله تعالى... الهرة هو الشاتم... الفقه لغة بعض... يكونه صيغة... ظن قيل راد... الرجوع عن الاعتراف... السارق اذا اعترف... ومن لا يقول... غفلة عن بعض... استجلا هرا... متاع واستدل... السرق من تعبه... لعلاء الا استغفار... الذنوب ولعل... العود الى مثل... ليست كغارات... بالاحاديث الصحاح... التواضع والاستغفار... الله تعالى عليه... قد قال تعالى... ومصالح ذكروا... على بقاء ذنبا... وقوله فامر بقطعه... بالسرق قلت... ان يقال انه... عنده وقد جاء... له يرمي ان... مسير السرق... الخ اي لو تركته... لنفعة ذلك... الا والله تعالى... بالبیت المشهور... في سبيل النبي... وسئل كما... على ان المسجد... عند ماله فيه

الشيخان بن بشير... قالوا اخطيت سبيل هؤلاء... الله متاعكم... صلوات الله عليه... عن يمين حكيم... ابن مسروق... صلوات الله عليه... ثنا عبد الله بن المبارك... عن ابي امية... للسارق عرس... ابن ابي عمير... عن عطاء بن... يارسول الله... اخبرنا عبد الله بن... عطاء بن طارق... فامر بقطعه... رسول الله... قال ثنا عطاء... الرجل يارسول الله... قال ثنا حسين... طاف بالبیت... رأسه فاخذ... هذا قال نعم... هذا خالفه... العلاء الكوفي... تحت فسرق... صفوان يارسول... اشعث ضعيف... عن صفوان بن

الشيخان بن بشير... قالوا اخطيت سبيل هؤلاء... الله متاعكم... صلوات الله عليه... عن يمين حكيم... ابن مسروق... صلوات الله عليه... ثنا عبد الله بن المبارك... عن ابي امية... للسارق عرس... ابن ابي عمير... عن عطاء بن... يارسول الله... اخبرنا عبد الله بن... عطاء بن طارق... فامر بقطعه... رسول الله... قال ثنا عطاء... الرجل يارسول الله... قال ثنا حسين... طاف بالبیت... رأسه فاخذ... هذا قال نعم... هذا خالفه... العلاء الكوفي... تحت فسرق... صفوان يارسول... اشعث ضعيف... عن صفوان بن

الشيخان بن بشير... قالوا اخطيت سبيل هؤلاء... الله متاعكم... صلوات الله عليه... عن يمين حكيم... ابن مسروق... صلوات الله عليه... ثنا عبد الله بن المبارك... عن ابي امية... للسارق عرس... ابن ابي عمير... عن عطاء بن... يارسول الله... اخبرنا عبد الله بن... عطاء بن طارق... فامر بقطعه... رسول الله... قال ثنا عطاء... الرجل يارسول الله... قال ثنا حسين... طاف بالبیت... رأسه فاخذ... هذا قال نعم... هذا خالفه... العلاء الكوفي... تحت فسرق... صفوان يارسول... اشعث ضعيف... عن صفوان بن

كتاب الايمان وشرايعه

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية انه اخبر قال كنت في سبي كويطة وكان يتظر من خرج شعرة قيل ومن لم يخرج اسحبي لم يقتل تعليق يده السارق في عنقه - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن يحيى بن ابي بكر بن علي عن ابي بصير عن مكحول عن ابن عمير قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق يده السارق في عنقه قال سنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده سارقا وعلي يده في عنقه اخبرنا محمد بن بشار قال حدثني عمر بن علي بن المقدسي قال ثنا الهجاء عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد ارايت تعليق اليد في عنق السارق من السنة هو قال نعم ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا فقطع يده وعلقه في عنقه قال ابو عبد الرحمن الهجاء بن اوطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه اخبرني عمرو بن منصور قال ثنا احسان بن عبد الله قال ثنا الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد قال ابو عبد الرحمن وهذا امر سهل وليس بشا بئ

سند صحيح
وقوله شعرة اي العانة واستحبي اي تركها
وقوله علي يد اي يكون عرج ونكالا قال
ابن العربي في شرح الترمذي ولو ثبت هذا
الحكم لكان حقا صحيحا لكنه لم يثبت ويروي
الهجاء بن اوطاة قلت في الحديث قد حسنه
الترمذي في مسند علي بن ابي طالب وان تكلم فيه
النسائي والله اعلم بقوله لا يغرم من الترمذي
اي ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه
والا يتركه بل يجره الى الحد عليه لا يغرم ويده
اخذة الا ما هو حقيقة ربه الله تعالى لا يجوز
في الحديث بانه من سئل كما ذكر المصنف وذلك
لان المسور بن ابراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن
وحدثه عنه وسلة والمرسل ليس بحجة عند
بعض فكيف يؤخذ به في مقابلة لصحة الحديث
لما لم يسمع قطعا لكن الارسل عندنا بحجة
ليس يخرج فان المرسل عندنا حجة والله تعالى
اعلم بكتاب الايمان وقوله ابو ابي
افضل الخ قد جاء في افضل الاعمال حديث
مختلفة ذكر العلماء في التوفيق بينها ورواه
احسن ما قالوا انه خاطب كل شخص بالنظر
الى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكم
ثم لا شك في هذا الحديث فان الظاهر ان الايمان
افضل الاعمال على الاطلاق وفي اطلاق اسم العمل
على الايمان وانما لا يختص بافعال الجوارح وعرفنا
ضعف العمل على الايمان في مواضع من القرآن مثل
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عطف لهم
على الاخصل لان يختص العمل في الايمان بالجوارح
بقرينة العاقلة فيكون من عطف المتقين والله
تعالى اعلم بقوله لا يشك فيه اي في متعلقه هو
المؤمن به والمراد في الشك نفى احتمال متعلقه
التعريف بجزء من الجوارح كما هو الوجه في الترمذي
او احتمال الشك كما هو المتعارف في الاصطلاح قد
حاصل الجواب ان هذا التصديق اليقيني دور الظن
فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا بد
ان الشك لا يجمع مع التصديق اصلا فلا تأخذ
في هذا الوصف وحمل الشك فيه على ظاهر الشك
فيه بل على الاستشهاد بان يقول تامر من
ان شاء الله جيد الله تعالى علم قوله ثلاث
او ثلاث خصال اي خصال ثلاث وهو مبتدأ
للتعريف بالجمل الشارعية تجرأ وصفه قوله
ان يكون الله الخ خبر مضمون من كان اي وجد
فكان تامر او من كان بمجموعة فيه وفيه
مع (ب) بسبب وجوده من فيما واجتماعه فيه
(حلاوة الايمان) اي انشاء المصدق به في
القلب له تشبه لانه الشيء الى حصوله في الغم
روطعمه (حطقة) حطقة عليها كعطف التعريف
وقيل الحلاوة المحسن وبالمجمل فلك الايمان لانه
في القلب تشبه الحلاوة المحسنة بل لا يطلب

كتاب الايمان وشرايعه

ذكر افضل الاعمال - حدثنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب من لفظه قال اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا الهجاء عن ابن جرير قال ثنا عثمان بن ابي سليمان عن علي بن الازدى عن عبيد ابن عمير عن عبد الله بن حبشي الخ شعثي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان لا شك فيه جهاد لا غلول فيه وجمعة مبررة طعم الايمان - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن طلحة بن حبيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله عز وجل ورسوله احبا اليه

هذا الحديث
في كتاب الايمان وشرايعه
ان شاء الله جيد الله تعالى علم قوله ثلاث
او ثلاث خصال اي خصال ثلاث وهو مبتدأ
للتعريف بالجمل الشارعية تجرأ وصفه قوله
ان يكون الله الخ خبر مضمون من كان اي وجد
فكان تامر او من كان بمجموعة فيه وفيه
مع (ب) بسبب وجوده من فيما واجتماعه فيه
(حلاوة الايمان) اي انشاء المصدق به في
القلب له تشبه لانه الشيء الى حصوله في الغم
روطعمه (حطقة) حطقة عليها كعطف التعريف
وقيل الحلاوة المحسن وبالمجمل فلك الايمان لانه
في القلب تشبه الحلاوة المحسنة بل لا يطلب

هذا الحديث
في كتاب الايمان وشرايعه
ان شاء الله جيد الله تعالى علم قوله ثلاث
او ثلاث خصال اي خصال ثلاث وهو مبتدأ
للتعريف بالجمل الشارعية تجرأ وصفه قوله
ان يكون الله الخ خبر مضمون من كان اي وجد
فكان تامر او من كان بمجموعة فيه وفيه
مع (ب) بسبب وجوده من فيما واجتماعه فيه
(حلاوة الايمان) اي انشاء المصدق به في
القلب له تشبه لانه الشيء الى حصوله في الغم
روطعمه (حطقة) حطقة عليها كعطف التعريف
وقيل الحلاوة المحسن وبالمجمل فلك الايمان لانه
في القلب تشبه الحلاوة المحسنة بل لا يطلب

هذا الحديث
في كتاب الايمان وشرايعه
ان شاء الله جيد الله تعالى علم قوله ثلاث
او ثلاث خصال اي خصال ثلاث وهو مبتدأ
للتعريف بالجمل الشارعية تجرأ وصفه قوله
ان يكون الله الخ خبر مضمون من كان اي وجد
فكان تامر او من كان بمجموعة فيه وفيه
مع (ب) بسبب وجوده من فيما واجتماعه فيه
(حلاوة الايمان) اي انشاء المصدق به في
القلب له تشبه لانه الشيء الى حصوله في الغم
روطعمه (حطقة) حطقة عليها كعطف التعريف
وقيل الحلاوة المحسن وبالمجمل فلك الايمان لانه
في القلب تشبه الحلاوة المحسنة بل لا يطلب

Table with 2 columns: Name and Title. Includes names like محمد بن اسحق, احمد بن شعيب, etc.

هذا الحديث
في كتاب الايمان وشرايعه
ان شاء الله جيد الله تعالى علم قوله ثلاث
او ثلاث خصال اي خصال ثلاث وهو مبتدأ
للتعريف بالجمل الشارعية تجرأ وصفه قوله
ان يكون الله الخ خبر مضمون من كان اي وجد
فكان تامر او من كان بمجموعة فيه وفيه
مع (ب) بسبب وجوده من فيما واجتماعه فيه
(حلاوة الايمان) اي انشاء المصدق به في
القلب له تشبه لانه الشيء الى حصوله في الغم
روطعمه (حطقة) حطقة عليها كعطف التعريف
وقيل الحلاوة المحسن وبالمجمل فلك الايمان لانه
في القلب تشبه الحلاوة المحسنة بل لا يطلب

ان الايمان
استقامه
ابوابه
وآثاره
المساكن
على الايمان
فان الايمان
هو ان لا يكون
الاعمال
مما لا يرضى
به الله
وآدم
بن آدم
الاعمال
مما لا يرضى
به الله
وآدم
بن آدم

سندھی

و یا محمد کراهة التلباء باسمه صل الله
تعالى عليه وسلم في حق الناس لا في
حق الملائكة فلا اشكال في نداء جبرئيل
بذلك على ان التسمية كانت مطلوبة
وان تقبلنا الختم حاصله ان الاسلام
هو الاركان الخمسة الظاهرة وبها
والسؤال يقتضى الجهل بالسؤال
عنده ويصدق والتصدق هو الخبر
بان هذا مطابق للواقع وهذا اضرع
معرفة الواقع والعلوية ليتم مطابقتها
هذا المراد ان تؤمن بالله اى تصدق
فالمراد به المعنى اللغوي والايمان المسؤل
عنه الشرعي فلا دور في هذا التفسير
اشارة الى ان الفرق بين الايمان الشرعي
واللغوي يتصور من المتعلق في الشرعي
وحاصل الجواب ان الايمان هو الاعتقاد
الباطني وعن الاحسان اى الاحسان
في العبادات والاحسان الذي حث الله
تعالى عباده على تحصيله في كتابه يقول
والله يحب المحسنين وكانك تراه صفة
مصدر محمد وفي اى عبادة كانت
فيها تراه احوال اى واحال كانك
تراه وليس المقصود على تقدير الحالية
ان ينظر بالعبادة تلك الحال
تأصيل تلك الحال بل المقصود
تحصيل تلك الحال في العبادة
والحاصل ان الاحسان هو مراعاة
الخشوع والتخضوع وما في معناهما في
العبادة على وجه راعاه لو كان
رايا ولا شك انه لو كان رايا حال
العبادة لما ترك ما قدر عليه من
الخشوع وغيره ولا منشأ تلك المراعاة
كونه رايا الاكونه
تعالى رقبيا عالما مطلقا على
حاله وهذا موجود وان لم يكن
العبادة تعالى ولذلك قال صل الله
تعالى عليه وسلم في تعليقه وكان لم يكن
تراه فانه يراك اى وهو يكتفي في
مراعاة الخشوع بذلك الوجه فالمراد
هذا وصليته لا شرطية والكلام بمنزلة
فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليتم
بالسؤال عنها التي اى هي تراه وان
في عدم العلم ان تراه لا تراه وان
اى ان تحم البنت على الامم من كثرة
العقوق حكم السيدة على امها ولما
كان العقوق في النساء اكثر خست
البنت والامة بالذكور وقد ذكرنا
وجوه اخرى في معناها

له

ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتجي البيت ان استطعت اليه سبيلا
قال صدقت فبجنتنا الله يسأله ويصدقه ثم قال اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن
بالله وسلا تكتبه وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيرة ويشرك قال صدقت
قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني
عن الساعة قال المسؤل عنها با علمها من المسائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلالا لامة رتبتها

قال في الخبر من
الايمان بالاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتجي البيت ان استطعت اليه سبيلا
قال صدقت فبجنتنا الله يسأله ويصدقه ثم قال اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن
بالله وسلا تكتبه وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيرة ويشرك قال صدقت
قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني
عن الساعة قال المسؤل عنها با علمها من المسائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلالا لامة رتبتها

٢٤٢

كتب الله له كل حسنة كان آزرها وحيت عنه كل سيئة كان آزرها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن ينجوا من الله عز وجل عنها أي الإسلام أفضل - أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد بن أمية قال ثنا أبو بردة وهو جريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده أي الإسلام خير - أخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف على كرمي الإسلام - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى يعني ابن عمران عن حنظلة بن إسحاق عن عكرمة بن خالد عن ابن عمران رجلا قال له ألا تغزو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام على خمس

سند هي وكان آزرها أي أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشدداً ومخففاً بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة أن أسلفها وتقبل ولا ترد لأمم ودية وعلى هذا في قوله تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب همچول على من مات على الكفر والظواهر لا دليل على خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه ولا حرج إلا بان يجب ما قبله من الخطايا في السيئات لا في الحسنات (القصاص) بالرفع اسم كان أي المماثلة الشرعية وما الله تعالى فضلاً منة لطفه لا العقلية وجملة الحسنة المبرأة من ذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى رقبته أي الإسلام قبل تقديري أي ذرى الإسلام كما يدل عليه الجوزي واقتدروا بغير مسلم أي المسلمين أفضل وبه ظهر دخول أي على المتعدد ويمكن أن يقال المراد أي أفراد الإسلام فضل ويصنع من سلم والله تعالى علم رقبته أي الإسلام خير أي أي خصاله وأعماله خير أي كغير النعم للغير سيلاً ضا شه رطعم هو في تقدير المصدر أي أطعم الطعام ومثله تسمم بالمعبد خير وتقرم مضارع قرأ أي تقول قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ على السلام قال تقول اقرأه السلام فإن كان مكتوباً اقرأه السلام أي اجعله يقرأه رقبته قال له لا تقرأ قال سمعت النبي كأنه فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الإسلام فاجاب بما ذكره الأفاضل يعبر التمسك بهذه الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهذا ظاهر ربي الإسلام يريد أنه لا بد من اجتماع هذه الأمور الخمسة ليكون الإسلام سالماً عن خطر الزوال وكما زال واحد من هذه الأمور يخاف زوال الإسلام بتمامه وللتنبه على هذا المعنى أتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الإسلام بمسكنة خمسة زواياها وتلك الزوايا أجزاءه في وجودها أجمع يكون البيت سالماً وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وإن كان قد يقع معيها أي ما والله تعالى علم

فردكم السلام فان قلت كيف يجمعها ولا يتخير ان يقال انية

٢٤

من هذا الحديث وكان آزرها أي أسلفها وقد مضى يقال زلف وزلف مشدداً بمعنى واحد وقال في القصاص الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن ينجوا من الله عز وجل عنها أي الإسلام أفضل - أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد بن أمية قال ثنا أبو بردة وهو جريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده أي الإسلام خير - أخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف على كرمي الإسلام - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى يعني ابن عمران عن حنظلة بن إسحاق عن عكرمة بن خالد عن ابن عمران رجلا قال له ألا تغزو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام على خمس

فان قلت لا بد من اجتماع هذه الأمور الخمسة ليكون الإسلام سالماً عن خطر الزوال وكما زال واحد من هذه الأمور يخاف زوال الإسلام بتمامه وللتنبه على هذا المعنى أتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الإسلام بمسكنة خمسة زواياها وتلك الزوايا أجزاءه في وجودها أجمع يكون البيت سالماً وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وإن كان قد يقع معيها أي ما والله تعالى علم

من ان قوله في قوله ان ينجوا من الله عز وجل عنها أي الإسلام أفضل - أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد بن أمية قال ثنا أبو بردة وهو جريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده أي الإسلام خير - أخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف على كرمي الإسلام - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى يعني ابن عمران عن حنظلة بن إسحاق عن عكرمة بن خالد عن ابن عمران رجلا قال له ألا تغزو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام على خمس

حدثنا صفية بنت عمة عائشة أن امرأة مدت يدها الى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي اليك بكتاب فلم تأخذه فقال اني لم أدري ايد امرأة هي او رجل قالت بل يدا امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء كواحدة ريج الحناء - انا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال ثنا علي بن ابي بصير قال سمعت كريمة قالت سمعت عائشة سألتها امرأة عن الخضب بالحناء قالت لا بأس به ولكن اكره هذا لان حبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريجه تعني النبي صلى الله عليه وسلم

النتف - اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابي وابو الاسود النضري بن عبد الجبار قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياض بن عباس القتيبي عن ابي الحصين الهيثمي بن شفي وقال ابو الاسود شفي انه سمعه يقول خرجت انا وصاحب لي يسمى ابا عامر رجل من المعافر ليصل باي يديه وكان قاصدا لهم رجلا من الانزري يقال ابو سحابة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبني الى المسجد ثم ادركته فجلست الى جنبه فقال هل ادركت قصص ابي ريجانة فقلت لا فقال سمعته يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامة الرجل الرجل بغير شعار وعز مكامة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم ويجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النبي وعن ركوب النمر واليوس الخواتم الا لك

سلطان وصل الشعر بالحرق - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بن هشام قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الزور اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عروة ابن بكير عن ابيه عن سعيد المقبري قال رأيت معاوية بن ابي سفيان على المنبر معه في يده كبة من كيب النساء من شعر فقال ما بال مسلمات يصنعن مثل هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة زادت في رأسها شعر ليس منه فانه زور تزيد فيه الواصلة - اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو النضر قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر

سند
 قوله فقبض يده اي عن اخذ الكتاب من يدها لو كنت امرأة اي لو كنت تلعين شعارا للنساء فحضبت يديك
 قوله عن الخضب بالحناء الظاهر ان السؤال عن خضاب اليد والرجل بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ونكيتي اكره لان عائشة ما بلغت اوان خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس فوقها بين هذا الحديث وبين الاحاديث التي تفيد الترغيب استعمال الحناء في اليدين فلما ان يقال كراهته ريجه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال او يقال كراهته عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها او خضاب الرأس لموازاتها فذكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها اوفى نفسها ان يظن ذلك واسه تعالى اهل قوله من المعافر يقم الميم ارض باليمن ربا يلباء بكسر الهمزة واللام بينهما باسكانه بالمد المقصر مدينة بيت المقدس عن الوشم بفتح واو فمكون شين مجمة وراء حملة هو معالجحة الاسنان بما يجدها ويرقق اطرافها فنعقله المرأ الكسنة تشبه بذلك بالشواب رواه الوشم هو ان يغمر الجلد بآخرة ثم يمشى كحلا او غيره من خضرة او مواد (والنتف) اي نتف البيضاء عن الحية والرأس او نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة روعن مكامة اللامعة المضاجعة بغير شعار بكسر الشين وهو ما يلي الجسد من الثوب اي بلا حاجب من ثوب اسفل ثيابه بمعنى ليس الحر حرار على الرجال سواء كانت تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين اعضاءهم راو يجعل على منكبيه هوان يلقى الثوب الحرير على الكتفين روعن النبي يمشون لثوب والقصر هو الثوب وقد يكون اسم ما ينوب كالعصرى والرقبي رركوب الثوب اي جلوحها ملقاة على المروج والرجال لما فيه من التكبر ولانه زى العجم ولان الشعر نجس لا يقبل الدباغ وليرس الخواتم بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بلبس سلطان من يحتاج اليه للملكة مع الناس وغيره يكون زينة محضه

قوله فقبض يده اي عن اخذ الكتاب من يدها لو كنت امرأة اي لو كنت تلعين شعارا للنساء فحضبت يديك
 قوله عن الخضب بالحناء الظاهر ان السؤال عن خضاب اليد والرجل بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ونكيتي اكره لان عائشة ما بلغت اوان خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس فوقها بين هذا الحديث وبين الاحاديث التي تفيد الترغيب استعمال الحناء في اليدين فلما ان يقال كراهته ريجه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال او يقال كراهته عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها او خضاب الرأس لموازاتها فذكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها اوفى نفسها ان يظن ذلك واسه تعالى اهل قوله من المعافر يقم الميم ارض باليمن ربا يلباء بكسر الهمزة واللام بينهما باسكانه بالمد المقصر مدينة بيت المقدس عن الوشم بفتح واو فمكون شين مجمة وراء حملة هو معالجحة الاسنان بما يجدها ويرقق اطرافها فنعقله المرأ الكسنة تشبه بذلك بالشواب رواه الوشم هو ان يغمر الجلد بآخرة ثم يمشى كحلا او غيره من خضرة او مواد (والنتف) اي نتف البيضاء عن الحية والرأس او نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة روعن مكامة اللامعة المضاجعة بغير شعار بكسر الشين وهو ما يلي الجسد من الثوب اي بلا حاجب من ثوب اسفل ثيابه بمعنى ليس الحر حرار على الرجال سواء كانت تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين اعضاءهم راو يجعل على منكبيه هوان يلقى الثوب الحرير على الكتفين روعن النبي يمشون لثوب والقصر هو الثوب وقد يكون اسم ما ينوب كالعصرى والرقبي رركوب الثوب اي جلوحها ملقاة على المروج والرجال لما فيه من التكبر ولانه زى العجم ولان الشعر نجس لا يقبل الدباغ وليرس الخواتم بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بلبس سلطان من يحتاج اليه للملكة مع الناس وغيره يكون زينة محضه

٢٤٩ ج

زهر الكوي
 رعن الوشم هو نتف الابدان وتزويق اطرافها فنعقله المرأ الكسنة تشبه بذلك بالشواب رواه الوشم هو ان يغمر الجلد بآخرة ثم يمشى كحلا او غيره من خضرة او مواد (والنتف) اي نتف البيضاء عن الحية والرأس او نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة روعن مكامة اللامعة المضاجعة بغير شعار بكسر الشين وهو ما يلي الجسد من الثوب اي بلا حاجب من ثوب اسفل ثيابه بمعنى ليس الحر حرار على الرجال سواء كانت تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين اعضاءهم راو يجعل على منكبيه هوان يلقى الثوب الحرير على الكتفين روعن النبي يمشون لثوب والقصر هو الثوب وقد يكون اسم ما ينوب كالعصرى والرقبي رركوب الثوب اي جلوحها ملقاة على المروج والرجال لما فيه من التكبر ولانه زى العجم ولان الشعر نجس لا يقبل الدباغ وليرس الخواتم بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بلبس سلطان من يحتاج اليه للملكة مع الناس وغيره يكون زينة محضه

قوله فقبض يده اي عن اخذ الكتاب من يدها لو كنت امرأة اي لو كنت تلعين شعارا للنساء فحضبت يديك
 قوله عن الخضب بالحناء الظاهر ان السؤال عن خضاب اليد والرجل بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ونكيتي اكره لان عائشة ما بلغت اوان خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس فوقها بين هذا الحديث وبين الاحاديث التي تفيد الترغيب استعمال الحناء في اليدين فلما ان يقال كراهته ريجه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال او يقال كراهته عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها او خضاب الرأس لموازاتها فذكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها اوفى نفسها ان يظن ذلك واسه تعالى اهل قوله من المعافر يقم الميم ارض باليمن ربا يلباء بكسر الهمزة واللام بينهما باسكانه بالمد المقصر مدينة بيت المقدس عن الوشم بفتح واو فمكون شين مجمة وراء حملة هو معالجحة الاسنان بما يجدها ويرقق اطرافها فنعقله المرأ الكسنة تشبه بذلك بالشواب رواه الوشم هو ان يغمر الجلد بآخرة ثم يمشى كحلا او غيره من خضرة او مواد (والنتف) اي نتف البيضاء عن الحية والرأس او نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة روعن مكامة اللامعة المضاجعة بغير شعار بكسر الشين وهو ما يلي الجسد من الثوب اي بلا حاجب من ثوب اسفل ثيابه بمعنى ليس الحر حرار على الرجال سواء كانت تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين اعضاءهم راو يجعل على منكبيه هوان يلقى الثوب الحرير على الكتفين روعن النبي يمشون لثوب والقصر هو الثوب وقد يكون اسم ما ينوب كالعصرى والرقبي رركوب الثوب اي جلوحها ملقاة على المروج والرجال لما فيه من التكبر ولانه زى العجم ولان الشعر نجس لا يقبل الدباغ وليرس الخواتم بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بلبس سلطان من يحتاج اليه للملكة مع الناس وغيره يكون زينة محضه

فدعا رسول الله صلى الله عليه فقال له ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكفي ابا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا شئ

اتوا فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين قال ما احسن من هذا فما لك من الولد قال لي شرح وعبد الله ومسل قال
فن كبرهم قال شرح فانت ابوشريح قد عالة لولده الذي عن استعمال النساء في الحكم - اخبرنا محمد بن المنذر قال ثنا
خالد بن الحارث قال قال ثنا محمد بن الحسن عن ابي بكر قال عفا عن الله بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا ابنته قال لن يعلم قوم ولو امرهم امرأة الحكم بالتشبيه والتشليل وذكر
الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس - اخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد بن زاعي عن
الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان حريص رسول الله صلى الله عليه غداة الفخر
فانته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فریضة الله عز وجل في الحج على عبادة ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يركب الا معترضا فافاجع عنه قال نعم حجى عنه فانه لو كان عليه من قضيته اخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا الوليد بن
الوزاعي قال اخبرني ابن شهاب واخبرني محمد بن خالد قال ثنا عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن سليمان بن يسار ان ابن عباس
اخبرنا ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل بن عبد الله فقالت
يا رسول الله ان فریضة الله عز وجل في الحج على عبادة ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الرحلة فهل
يجزئ وقال محمد بن فضل يقضي ان اجز عنه فقال له انتم قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحد غير واحد عن
الزهري فلم يرد كرفيه ما ذكر الوليد بن مسلم قال الحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع عن ابن القاسم
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعمته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فریضة الله عز وجل على
عبادة في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الرحلة فاجع عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخبرنا
ابو اود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار
اخبره ان ابن عباس اخبر ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فریضة الله عز وجل في الحج على عبادة ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستوى على الرحلة فهل يقضي عنه ان اجز عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذ
الفضل يلتفت اليها وكانت امرأة حسنة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فجول وجهه من الشق
الاخر ذكر الاختلاف على يحيى بن ابي اسحق فيه - اخبرنا محمد بن هاشم عن ابي هريرة عن سليمان بن يسار
عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يدرجه
الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على رحلته فان شدته خشيت ان يموت فافاجع عنه قال افرايت لو كان عليه من قضيته
اكان مجزيا قال نعم قال فجز عن ابيك اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال ثنا هشام عن محمد بن يحيى بن ابي اسحق
عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله
ان امي عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت
لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فجز عن امك اخبرنا ابو اود قال ثنا الوليد بن نافع قال ثنا شعبة
عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج وان حملته لم يستمسك فافاجع عنه قال حج عن ابيك قال

فقال كل من يفرق بين

سند
وما احسن هذا
اي الذي ذكرت
من الحكم على وجه
يرضى المتخاصم
فانه لا يكون اثما
على هذا الوجه
الا يكونه عدلا
راو شريح عاوية
للكبرياء وشريح
هذا هو المشهور
بالقضاء فيما بين
التابعين والله
تعالى اعلم بقوله
عصمى الله اى
حين اردت ان
اقابل عليا لم يفر
عائشة رولا في
امرأة اى ظلت في
نفسى حين
تذكورت هذا
الحديث ان
عائشة امرأة
فلا تصح لتولية
الامر اليها وقد
عصمه الله تعالى
فيما جرى على
معاوية وعلى
محمد بن ابي
التقى المسلمين
بسيديهما الحد
رقوله ان فریضة
الله الحج قد
تقدم الحد
في كتاب الحج
+ + +

فان

فدعا رسول الله صلى الله عليه فقال له ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكفي ابا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا شئ اتوا فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين قال ما احسن من هذا فما لك من الولد قال لي شرح وعبد الله ومسل قال فن كبرهم قال شرح فانت ابوشريح قد عالة لولده الذي عن استعمال النساء في الحكم - اخبرنا محمد بن المنذر قال ثنا خالد بن الحارث قال قال ثنا محمد بن الحسن عن ابي بكر قال عفا عن الله بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا ابنته قال لن يعلم قوم ولو امرهم امرأة الحكم بالتشبيه والتشليل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس - اخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد بن زاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان حريص رسول الله صلى الله عليه غداة الفخر فانته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فریضة الله عز وجل في الحج على عبادة ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب الا معترضا فافاجع عنه قال نعم حجى عنه فانه لو كان عليه من قضيته اخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا الوليد بن الوزاعي قال اخبرني ابن شهاب واخبرني محمد بن خالد قال ثنا عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن سليمان بن يسار ان ابن عباس اخبرنا ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل بن عبد الله فقالت يا رسول الله ان فریضة الله عز وجل في الحج على عبادة ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الرحلة فهل يجزئ وقال محمد بن فضل يقضي ان اجز عنه فقال له انتم قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحد غير واحد عن الزهري فلم يرد كرفيه ما ذكر الوليد بن مسلم قال الحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعمته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فریضة الله عز وجل على عبادة في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الرحلة فاجع عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخبرنا ابو اود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس اخبر ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فریضة الله عز وجل في الحج على عبادة ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستوى على الرحلة فهل يقضي عنه ان اجز عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذ الفضل يلتفت اليها وكانت امرأة حسنة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فجول وجهه من الشق الاخر ذكر الاختلاف على يحيى بن ابي اسحق فيه - اخبرنا محمد بن هاشم عن ابي هريرة عن سليمان بن يسار عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يدرجه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على رحلته فان شدته خشيت ان يموت فافاجع عنه قال افرايت لو كان عليه من قضيته اكان مجزيا قال نعم قال فجز عن ابيك اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال ثنا هشام عن محمد بن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فجز عن امك اخبرنا ابو اود قال ثنا الوليد بن نافع قال ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج وان حملته لم يستمسك فافاجع عنه قال حج عن ابيك قال

فان
سند
وما احسن هذا
اي الذي ذكرت
من الحكم على وجه
يرضى المتخاصم
فانه لا يكون اثما
على هذا الوجه
الا يكونه عدلا
راو شريح عاوية
للكبرياء وشريح
هذا هو المشهور
بالقضاء فيما بين
التابعين والله
تعالى اعلم بقوله
عصمى الله اى
حين اردت ان
اقابل عليا لم يفر
عائشة رولا في
امرأة اى ظلت في
نفسى حين
تذكورت هذا
الحديث ان
عائشة امرأة
فلا تصح لتولية
الامر اليها وقد
عصمه الله تعالى
فيما جرى على
معاوية وعلى
محمد بن ابي
التقى المسلمين
بسيديهما الحد
رقوله ان فریضة
الله الحج قد
تقدم الحد
في كتاب الحج
+ + +

بسم الله الرحمن الرحيم... في حاكمها المالك... في حاكمها المالك... في حاكمها المالك...

سند في قوله وانما انما بشتم اي لا اعلم من الغيب الا ما علمني رب كلهم...

فامتوا به وصدقوه فقال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله... اجبرنا عمر بن الخطاب... اجبرنا عمر بن الخطاب...

في حاكمها المالك... في حاكمها المالك... في حاكمها المالك... في حاكمها المالك... في حاكمها المالك...

في حاكمها المالك... في حاكمها المالك... في حاكمها المالك... في حاكمها المالك... في حاكمها المالك...

في حاكمها المالك... في حاكمها المالك... في حاكمها المالك... في حاكمها المالك... في حاكمها المالك...

كتاب الاستعاذة

ابن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

اخبرنا ابو عبد الرحمن بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابي عمير قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن معاذ بن عبد الله عن ابيه قال اصابنا طش وظلمة فانتظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا...

زهري في رواية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله الا هو قال عيسى عليه السلام...

سنته ر قوله امنت بالله اي بامره ان الخالق يصدق اذا امكن ذلك او بان عظيم الا يفيض حرمان من توسل باسمه الى امره وكنيت بصري اي حكمت واظهرت خطاه والله تعالى اعلم (كتاب الاستعاذة) قوله اصابنا طش بفتح طاء وتشديد شين بمعنى المطر الضعيف ر قال قل هو الله احد جملة قل هو الله احد اريد بها السوا المعهودة على انها الفعل مقدم مثل قل اي قل هذا السوا المصدر بقول هو الله احد المعهودة عطف عليها وحين موسى من الامساء ويصعب من الاصباح ظرف للفضل المقدم على الله تعالى اعلم بقوله فاستمعت الى صوتي فالتقاء كلامه ذلك وما عرفت ما يريد بقوله بئنة شهباء اي بيضاء لا تعرف اني ام افرح بها جلد اي ما حصل لي السرور الكامل كان القلب كان مشغولا بعبادته كان في الوقت من الظلمة وغيرها فظهر في القلب السرور على كل وجه بذلك كما هو حال الخزين والله تعالى اعلم بقوله فاستمعت الى صوتي فالتقاء كلامه اي بامره ان الخالق يصدق اذا امكن ذلك او بان عظيم الا يفيض حرمان من توسل باسمه الى امره وكنيت بصري اي حكمت واظهرت خطاه والله تعالى اعلم (كتاب الاستعاذة) قوله اصابنا طش بفتح طاء وتشديد شين بمعنى المطر الضعيف ر قال قل هو الله احد جملة قل هو الله احد اريد بها السوا المعهودة على انها الفعل مقدم مثل قل اي قل هذا السوا المصدر بقول هو الله احد المعهودة عطف عليها وحين موسى من الامساء ويصعب من الاصباح ظرف للفضل المقدم على الله تعالى اعلم بقوله فاستمعت الى صوتي فالتقاء كلامه

قوله امنت بالله اي بامره ان الخالق يصدق اذا امكن ذلك او بان عظيم الا يفيض حرمان من توسل باسمه الى امره وكنيت بصري اي حكمت واظهرت خطاه والله تعالى اعلم (كتاب الاستعاذة) قوله اصابنا طش بفتح طاء وتشديد شين بمعنى المطر الضعيف ر قال قل هو الله احد جملة قل هو الله احد اريد بها السوا المعهودة على انها الفعل مقدم مثل قل اي قل هذا السوا المصدر بقول هو الله احد المعهودة عطف عليها وحين موسى من الامساء ويصعب من الاصباح ظرف للفضل المقدم على الله تعالى اعلم بقوله فاستمعت الى صوتي فالتقاء كلامه

33

قوله امنت بالله اي بامره ان الخالق يصدق اذا امكن ذلك او بان عظيم الا يفيض حرمان من توسل باسمه الى امره وكنيت بصري اي حكمت واظهرت خطاه والله تعالى اعلم (كتاب الاستعاذة) قوله اصابنا طش بفتح طاء وتشديد شين بمعنى المطر الضعيف ر قال قل هو الله احد جملة قل هو الله احد اريد بها السوا المعهودة على انها الفعل مقدم مثل قل اي قل هذا السوا المصدر بقول هو الله احد المعهودة عطف عليها وحين موسى من الامساء ويصعب من الاصباح ظرف للفضل المقدم على الله تعالى اعلم بقوله فاستمعت الى صوتي فالتقاء كلامه

سند هو الطويلين اذ المعتاد في صلاة الفجر كان هو الطويل ليخرج بها ويصليها غاية التعظيم وقوله قريباً اي باب الاستعاذة (سرت) على بناء الفاعل ر قوله فاجللت اي عظمت رفاشفت اي خفت رهنية بالتصغير اي قليلا ر قوله بلغ عندك اي اعظم في باب الاستعاذة والله تعالى اعلم ر قوله من علم لا ينفع اسي صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفي استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور اظهر للعبودية واعظام الرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الاقترار الى جنابه تعالى وفي حديث لامة على ذلك وتعلم لهور والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان الممنوع من السمع ما يكون عن قصد له وتكلف في تحصيله اما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فمعزل عن ذلك وروفس لا تشعب اي حريصة على الدنيا لا تشعب منها واما الخوف على العلو الخوف فهو مطلوب قال تعالى وقل ريدين علما والله تعالى اعلم ر قوله من الجبن هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدق) قيل هو ان يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعد المقام قوله ان شتير بضم الشين العجمة وقم المشاة فوق (ابن شكل) بفتحين و اسكان الكاف

من قولك عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها في صلواته اخبرنا احمد بن عمر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن ابن الحارث وهو العلاء عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عقبة الا اعلمك خيرا سورتين قرئتما فعلني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم يرني سررت بها احدا فلما نزل لصلاة الصبح صليا بها صلاة العجم للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت اخبرني عوج بن خالد قال ثنا الوليد قال حدثني ابن جابر عن القاسم ابى عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال بينا اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في نعب من تلك النعاب اذ قال لا تركب يا عقبة فاجللت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اركب مركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا تركب يا عقبة فاشفت ان يكون معصية فنزل وركبت هنيئة ونزلت ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا اعلمك سورتين من خير سورتين قرأهما الناس فاقراني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فاقيمت الصلاة فقدم فقرأها ثم مر بي فقال كيف رأيت يا عقبة اقرأها كل ما نمت وقتت اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عقبة بن عامر قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عقبة قل فقلت ما اقول يا رسول الله فسكت عني ثم قال يا عقبة قل فقلت ما اقول يا رسول الله فسكت عني فقلت ما اقول يا رسول الله فقال قل اعوذ برب الفلق فقرأتها حتى آتيت على اخرها ثم قال قل فقلت ما اقول يا رسول الله قال قل اعوذ برب الناس فقرأتها حتى آتيت على اخرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك ما سأل سائل عثما ولا استعاذ مستعجلا بمثلهما اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى جيب عن ابى عمران اسلم عن عقبة بن عامر قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكب فوضعت يدي على قدمه فقلت اقرئني سورة هو اقرئني سورة يوسف فقال بن نقرأ شيئا بلغ عند الله عز وجل من قل اعوذ برب الفلق اخبرنا احمد بن محمد بن المنه قال ثنا اسمعيل قال ثنا قتيبة عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتول على آيات لم يرمثلهن قل اعوذ برب الفلق الى اخر السورة وقل اعوذ برب الناس الى اخر السورة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثني بندي قال ثنا شد بن سعيد بوطلمة قال ثنا سعيد الجعفي قال ثنا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا جابر قل ما اذا اقرأ يا ابى انت وأمي يا رسول الله قال اقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فقرأتها فقال اقرأها ولن تقرأ بمثلهما الاستعاذة من قلب لا يشع - اخبرنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابى سنان عن عبد الله بن ابى الهذيل عن عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من اربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يشع وعاء لا يسمع ونفس لا تشعب الاستعاذة من فتنة الصدر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الله قال ثنا اسراجيل عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وفتنة الصدق وعذاب القبر الاستعاذة من شر السمع والبصر اخبرنا الحسين بن اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعد بن اوس قال حدثني بلال بن يحيى ان شتير بن شكل اخبره عن ابيه شكل بن حميد قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا بنى الله علمني تعوذ العوذ به زهر الربى ولتقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء والمهرمته وكان يتعوذ من الجبن هو ضد الشجاعة روفتة الصدق قال ابن الجوزي هو ان يموت فبدت كتب رشتير بضم الشين العجمة وقم المشاة فوق (ابن شكل) بفتح الشين العجمة والكاف ويقال

عن مكحول عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها في صلواته اخبرنا احمد بن عمر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن ابن الحارث وهو العلاء عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عقبة الا اعلمك خيرا سورتين قرئتما فعلني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم يرني سررت بها احدا فلما نزل لصلاة الصبح صليا بها صلاة العجم للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت اخبرني عوج بن خالد قال ثنا الوليد قال حدثني ابن جابر عن القاسم ابى عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال بينا اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في نعب من تلك النعاب اذ قال لا تركب يا عقبة فاجللت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اركب مركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا تركب يا عقبة فاشفت ان يكون معصية فنزل وركبت هنيئة ونزلت ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا اعلمك سورتين من خير سورتين قرأهما الناس فاقراني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فاقيمت الصلاة فقدم فقرأها ثم مر بي فقال كيف رأيت يا عقبة اقرأها كل ما نمت وقتت اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عقبة بن عامر قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عقبة قل فقلت ما اقول يا رسول الله فسكت عني ثم قال يا عقبة قل فقلت ما اقول يا رسول الله فسكت عني فقلت ما اقول يا رسول الله فقال قل اعوذ برب الفلق فقرأتها حتى آتيت على اخرها ثم قال قل فقلت ما اقول يا رسول الله قال قل اعوذ برب الناس فقرأتها حتى آتيت على اخرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك ما سأل سائل عثما ولا استعاذ مستعجلا بمثلهما اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى جيب عن ابى عمران اسلم عن عقبة بن عامر قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكب فوضعت يدي على قدمه فقلت اقرئني سورة هو اقرئني سورة يوسف فقال بن نقرأ شيئا بلغ عند الله عز وجل من قل اعوذ برب الفلق اخبرنا احمد بن محمد بن المنه قال ثنا اسمعيل قال ثنا قتيبة عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتول على آيات لم يرمثلهن قل اعوذ برب الفلق الى اخر السورة وقل اعوذ برب الناس الى اخر السورة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثني بندي قال ثنا شد بن سعيد بوطلمة قال ثنا سعيد الجعفي قال ثنا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا جابر قل ما اذا اقرأ يا ابى انت وأمي يا رسول الله قال اقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فقرأتها فقال اقرأها ولن تقرأ بمثلهما الاستعاذة من قلب لا يشع - اخبرنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابى سنان عن عبد الله بن ابى الهذيل عن عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من اربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يشع وعاء لا يسمع ونفس لا تشعب الاستعاذة من فتنة الصدر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الله قال ثنا اسراجيل عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وفتنة الصدق وعذاب القبر الاستعاذة من شر السمع والبصر اخبرنا الحسين بن اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعد بن اوس قال حدثني بلال بن يحيى ان شتير بن شكل اخبره عن ابيه شكل بن حميد قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا بنى الله علمني تعوذ العوذ به زهر الربى ولتقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء والمهرمته وكان يتعوذ من الجبن هو ضد الشجاعة روفتة الصدق قال ابن الجوزي هو ان يموت فبدت كتب رشتير بضم الشين العجمة وقم المشاة فوق (ابن شكل) بفتح الشين العجمة والكاف ويقال

ابن الجوزي هو ان يموت فبدت كتب رشتير بضم الشين العجمة وقم المشاة فوق (ابن شكل) بفتح الشين العجمة والكاف ويقال

ابن الجوزي هو ان يموت فبدت كتب رشتير بضم الشين العجمة وقم المشاة فوق (ابن شكل) بفتح الشين العجمة والكاف ويقال

ابن الجوزي هو ان يموت فبدت كتب رشتير بضم الشين العجمة وقم المشاة فوق (ابن شكل) بفتح الشين العجمة والكاف ويقال

فاخذ بيده ثم قال قل اعوذ بك من شر سعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر مني قال حتى حفظها قال
 سعد المني ماؤه الاستعاذة من الجبن - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال قال خالد بن ثابت عن عبد الملك
 ابن عمير قال سمعت مصعب بن سعد عن ابيه قال كان يعلمنا حسنا كان يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدعوهن ويقولن اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان
 اردد الى ارضي العجم واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الاستعاذة من الجمل اخبرنا
 محمد بن عبد العزيز قال ثنا الفضل بن موسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن ابي مسعود
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجمل والجبن وسوء العجم وقتنة الصد وعذاب القبر
 اخبرنا يحيى بن محمد قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون
 الا ودي قال كان سعد يعلمني به هؤلا والكلمات كما يعلم المعلم الغلمان ويقول ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يتعوذ بهن من الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الجمل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان اردد الى ارضي
 العجم واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر فحدثت بها مصعبا فصدقها اخبرنا محمد بن
 المشني عن معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
 اعوذ بك من العجز والكسل والجمل والهمم وعذاب القبر وفتنة الحيا والممات الاستعاذة من اللهم
 اخبرنا علي بن المنذر عن ابن فضيل قال ثنا محمد بن اسحق عن المنهال بن عمرو عن انس بن مالك قال كان
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعون كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهمة والحزن والعجز
 الكسل والجمل والجبن وغلبة الرجال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جوير عن محمد بن اسحق عن عمرو بن
 ابي عمرو عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعون اللهم اني اعوذ بك
 من الهمة والحزن والعجز والكسل والجبن والدين وغلبة الرجال قال الامام ابو عبد الرحمن هذا
 الصواب حديث ابن فضيل خطأ اخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن حميد قال قال انس كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهمم والجبن والجمل وفتنة الدجال وعذاب القبر
 اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر بن ابي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني
 اعوذ بك من العجز والكسل والهمم والجبن واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات الاستعاذة
 من الجبن - اخبرنا ابو حاتم السجستاني قال ثنا عبد الله بن رجاء قال حدثني سعيد بن سلمة قال حدثني
 عمرو بن ابي عمير مولى المطلب عن عبد الله بن المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 دعا قال اللهم اني اعوذ بك من الهمة والحزن والعجز والكسل والجبن وفضل الذي يغلبه الرجال قال
 ابو عبد الرحمن سعيد بن سلمة شيخ ضعيف وانما اخرجناه للزيادة في الحديث با الاستعاذة من الهمة
 والمأثم - اخبرنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان قال حدثني سلمة بن سعيد بن عتيبة وكان خيرا هل زمان قال
 ثنا عمر بن الزهر عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يتعوذ من الهمة والمأثم قلت يا رسول الله

زهو الربى با سكان الكاف ايضا ان ارد الى ارضي العجم اي اخره في حال كبر العجز والخوف والارذل كل شيء الردي من اللهم اني
 اعوذ بك من الهمة والحزن قال الخطابي اكثر الناس لا يعرفون بين الهمة والحزن اما يكون علمه قد وقع الهمة انما هو فيما يقع
 ذوا العجز هو صفة لقدمه رواه الكسلي هو ان تناقل عن الامم منذ الجلاء (والجمل) هو هذا الكرم وفضل الدين بفتح الضاد المعجمة
 واللام اي ثقله وشدته (وغلبة الرجال) قال الكرماني هي عبارة عن الهمة والمرج وقال في موضع آخر هو تسلط
 الرجال واستيلاؤهم مرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم

سند
 قوله وشر مني هو المخ
 المشهور بمعنى الماء المعروف
 ثنا اشار اليه المصنف صاف
 الى ياء المتكلم ر قوله من
 اح على بناء المفعول من
 الرذ واذل العجم وشره
 وهو ما ينتقص في القوم
 الظاهرة والباطنة فيصير
 كالطفل ر قوله اللهم
 بفتحين اقضى الكبر وفتنة
 الحيا مفعول من الحيا فهو
 مقصود لا همه در قوله
 بفتحين وبضم فسكون
 مثل رثته ورشد قيل
 الفرق بينهما ان الحزن على
 ما وقع والهمم فيما يتوقع
 وكثير منهم يجعلونه من باب
 التكرير والتأني كقوله
 بفتح مثل هذا التأكيد
 بالعطف مراعاة لتعابير
 اللفظ ر قوله وفضل الذي
 الضلع بفتحين والضاد
 معجمة بمعنى الثقل الشدة
 رواه الدين بفتح الدال هو
 الرواية اي ثقل الدين
 وشدته ولو كسر الدال
 لم يبعد من حيث المعنى كقوله
 بعد من حيث الرواية بفتح
 والله تعالى اعلم ر قوله
 اكثر ما يتعوذ من الهمة
 والمأثم الظاهر ان اكثر
 صيغة التفضيل هو
 بالرفع مبتدأ مضاف الى
 ما بعد وما في قوله ما يتعوذ
 مصدرة والحجاز والمخرج
 خبر المبتدأ والجمل خبر
 كان والتقدير كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اكثر تعوذه كان من الهمة
 والمأثم ولا رمة انه
 لا يستعيد من شيء قدر
 ما يستعيد منها ويمكن
 ان يكون التوضيح ماض
 من الاكثار اي انه قد اكثر
 التعوذ من الهمة والمأثم
 ولا رمة انه يستعيد منها
 كثيرا ولا يلزم ان يكون
 تعوذه منها اكثر من تعوذه

قوله وشر مني هو المخ المشهور بمعنى الماء المعروف
 الاستعاذة من الجبن
 في الرواية والنظر في الكلام
 بسبب غلبة الحيات
 على ذواتها
 في ان يكون على من
 الاطلاق المنزلة
 القاطن الى البلد قيل
 ضيقه المانع من جمل
 ان يتجمل بالبلد
 لسانه قوله
 فتنة الدنيا قال شيخ
 صالح عبد الملك بن
 عمير فتنة الدنيا قال
 الدجال كذا في الرواية
 الاستعاذة من الهمة
 والدين بفتح الدال هو
 الرواية اي ثقل الدين
 وشدته ولو كسر الدال
 لم يبعد من حيث المعنى كقوله
 بعد من حيث الرواية بفتح
 والله تعالى اعلم ر قوله
 اكثر ما يتعوذ من الهمة
 والمأثم الظاهر ان اكثر
 صيغة التفضيل هو
 بالرفع مبتدأ مضاف الى
 ما بعد وما في قوله ما يتعوذ
 مصدرة والحجاز والمخرج
 خبر المبتدأ والجمل خبر
 كان والتقدير كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اكثر تعوذه كان من الهمة
 والمأثم ولا رمة انه
 لا يستعيد من شيء قدر
 ما يستعيد منها ويمكن
 ان يكون التوضيح ماض
 من الاكثار اي انه قد اكثر
 التعوذ من الهمة والمأثم
 ولا رمة انه يستعيد منها
 كثيرا ولا يلزم ان يكون
 تعوذه منها اكثر من تعوذه

سند صحيح

انها تيق في عروقها وعصاها بل يعجزون
نقله في القبر قوله قال لقاضي الخ
ضمير قال لسرق والقاضي حينئذ
ما بعد خبر يريد ان هداية القاضي اجماع
فصلها عن رشوته واما الرشوة فعند
اهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه
كفر ان ليس له صلاة يريد انه كفر
بما عجزا عن قبوله صلاة اربعين
يوما كالقاضي لا يقبل صلاة ر قوله
فعلقت بكسر لام اي عشقته و
احبته ورواية اخرى في الصحاح
البا طية اثاره واطنه مع بارفلم برم
بفتح الباء وكسر اللام من زمر م اي
فلم يبرح ولم يترك كذا روادمان
الخبر اي ملازمة والدوام عليها
وان يخرج احدهما اي الخمر صاحبها
الايمان ان لم يتدبر ان يتدبر الخمر
الخبر فله الحمد وقوله فلم يتدبر
الانتشاء قيل هو اول السكر ومقدمة
قيل هو السكر نفسه وقتك والظاهر ان
هو المراد مات كافرا اي كالتفرد عن
قبول الصلاة فان الكافر لو صلى مع الكافر
قبلت صلاته فكذلك الخمر مثله في عدم
قبول الصلاة والله تعالى اعلم ر قوله فان
اذ هبت الخمر اي ذكر من عدم قبول الصلاة
سما اي سمع ليل اذ لم تدركه حقله
ولم يجعله غافلا عن شئ من الصلوات و
غيرها من الفرائض وان اذ هبت عقله جعلته
غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة
اربعين يوما قوله محاصر هو الحياء
المحتمة ان لا يخذ الرجل بيد رجل اخر
بما يشاء ويد كل واحد منهما عن خص
صاحبه ر رزن بنشد يد النور على
بناء الفعل لاي يتم ولم تقبل له توبته
الظاهر ان المراد انه اذ هبت امر اربعين
لا يقبل توبته اذ تاب بعد ذلك يقبل في
المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل التوبة
وهذا مشكل لان مراد انه لا يوفى التوبة
في هذه المرة وفي المرة الثالثة لا يوفى
غالبها والمراد بعدم قبول التوبة انه يوفى
للتوبة غالبها والله تعالى اعلم ر من طينته الخ
قيل مقيد بعد اللغز اي ان لم يقبل له
توبته الله لا يقبل له توبته بل الخصال
الحاء الفاء قال لسيد علي يكون في
والايمان والعقول قد جاء مفسرا في
الخبر قلت ولعل المراد بل لا يعاقب في الترمذي
وسيجي في اللسان مشددا ان الخارطة
لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا

قوله في عروقها وعصاها بل يعجزون
انها تيق في عروقها وعصاها بل يعجزون
نقله في القبر قوله قال لقاضي الخ
ضمير قال لسرق والقاضي حينئذ
ما بعد خبر يريد ان هداية القاضي اجماع
فصلها عن رشوته واما الرشوة فعند
اهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه
كفر ان ليس له صلاة يريد انه كفر
بما عجزا عن قبوله صلاة اربعين
يوما كالقاضي لا يقبل صلاة ر قوله
فعلقت بكسر لام اي عشقته و
احبته ورواية اخرى في الصحاح
البا طية اثاره واطنه مع بارفلم برم
بفتح الباء وكسر اللام من زمر م اي
فلم يبرح ولم يترك كذا روادمان
الخبر اي ملازمة والدوام عليها
وان يخرج احدهما اي الخمر صاحبها
الايمان ان لم يتدبر ان يتدبر الخمر
الخبر فله الحمد وقوله فلم يتدبر
الانتشاء قيل هو اول السكر ومقدمة
قيل هو السكر نفسه وقتك والظاهر ان
هو المراد مات كافرا اي كالتفرد عن
قبول الصلاة فان الكافر لو صلى مع الكافر
قبلت صلاته فكذلك الخمر مثله في عدم
قبول الصلاة والله تعالى اعلم ر قوله فان
اذ هبت الخمر اي ذكر من عدم قبول الصلاة
سما اي سمع ليل اذ لم تدركه حقله
ولم يجعله غافلا عن شئ من الصلوات و
غيرها من الفرائض وان اذ هبت عقله جعلته
غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة
اربعين يوما قوله محاصر هو الحياء
المحتمة ان لا يخذ الرجل بيد رجل اخر
بما يشاء ويد كل واحد منهما عن خص
صاحبه ر رزن بنشد يد النور على
بناء الفعل لاي يتم ولم تقبل له توبته
الظاهر ان المراد انه اذ هبت امر اربعين
لا يقبل توبته اذ تاب بعد ذلك يقبل في
المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل التوبة
وهذا مشكل لان مراد انه لا يوفى التوبة
في هذه المرة وفي المرة الثالثة لا يوفى
غالبها والمراد بعدم قبول التوبة انه يوفى
للتوبة غالبها والله تعالى اعلم ر من طينته الخ
قيل مقيد بعد اللغز اي ان لم يقبل له
توبته الله لا يقبل له توبته بل الخصال
الحاء الفاء قال لسيد علي يكون في
والايمان والعقول قد جاء مفسرا في
الخبر قلت ولعل المراد بل لا يعاقب في الترمذي
وسيجي في اللسان مشددا ان الخارطة
لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا

من خلا قبله تعبد فعلته امرأة غوية فارسلت اليها جاريتها فقالت له انا دعوتك للشهادة فانطلق
مع جاريتها وطفقت كما دخل بابا اعلقت دونه حتى افضت الى امرأة وضية عندها غلام وباطية خمر
فقال لاني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذه الخمر كاسا او تقبل
هذا الغلام قال فسقني من هذه الخمر كاسا فسقته كاسا قال يدني فلم يبرح حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا
الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحب الخمر سويد قال الخمر
عبد الله يعني بن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان اباة قال
سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الحيات فانه كان رجلا من خلا قبله تعبد ويعتزل الناس
فذكر مثله قال فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع والايمان ابدا الا يوشك احدهما ان يخرج صفا
اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال من شرب الخمر فلم يبتئش لم تقبل له صلاة مادام في جوفه
او عروقه منها شئ وان مات مات كافرا وان انتشى لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ان مات فيها مات
كافرا خالفه زيد بن ابي زياد اخبرنا محمد بن ادم بن سليمان عن عبد الرحمن بن زيد
واخبرنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن ادم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا ان مات فيها وقال ابن ادم فيها مات كافرا فان اذ هبت
عقله عن شئ من الفرائض وقال ابن ادم القرآن لم يقبل له صلاة اربعين يوما ان مات فيها
وقال ابن ادم فيها مات كافرا توبة شارب الخمر اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا معاوية
ابن عمرو ثنا ابو اسحق قال ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن ابن عمر بن عثمان بن سعيد
عن بقية عن ابي عمرو وهو الاوزاعي قال ثنا ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن ابي ليلى قال دخلت
على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط لم بالطائف يقال له الوهط وهو مخاض صرقتي من
قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب
الخمر شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل توبته
اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخمر
يوم القيامة اللفظ لعمرو اخبرنا قتبية عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع واللفظ
له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زهر الوني (وان انتشى) قال في النهاية الانتشاء اول السكر ومقدمة وقيل هو السكر نفسه ر رزن اي يتم ومن
طينته الخمر (فسر في الحديث والخمر في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول -

عن منصور بن اذان عن الحكم بن عتيبة عن ابي ابل عن مسير ق قال لقاضي اذا اكل لهدية فقد
اكل السمك اذا قبل الرشوة بلغت بها الكفر وقال مسير ق من شرب الخمر فقد كفر وكفر ان ليس له صلاة
ذكر الاثم المتولدة عن شرب الخمر ترك الصلاة ومن قتل النفس التي حرم الله
ومزوق على الحرام اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الحيات فانه كان رجلا
من خلا قبله تعبد فعلته امرأة غوية فارسلت اليها جاريتها فقالت له انا دعوتك للشهادة فانطلق
مع جاريتها وطفقت كما دخل بابا اعلقت دونه حتى افضت الى امرأة وضية عندها غلام وباطية خمر
فقال لاني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذه الخمر كاسا او تقبل
هذا الغلام قال فسقني من هذه الخمر كاسا فسقته كاسا قال يدني فلم يبرح حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا
الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحب الخمر سويد قال الخمر
عبد الله يعني بن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان اباة قال
سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الحيات فانه كان رجلا من خلا قبله تعبد ويعتزل الناس
فذكر مثله قال فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع والايمان ابدا الا يوشك احدهما ان يخرج صفا
اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال من شرب الخمر فلم يبتئش لم تقبل له صلاة مادام في جوفه
او عروقه منها شئ وان مات مات كافرا وان انتشى لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ان مات فيها مات
كافرا خالفه زيد بن ابي زياد اخبرنا محمد بن ادم بن سليمان عن عبد الرحمن بن زيد
واخبرنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن ادم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا ان مات فيها وقال ابن ادم فيها مات كافرا فان اذ هبت
عقله عن شئ من الفرائض وقال ابن ادم القرآن لم يقبل له صلاة اربعين يوما ان مات فيها
وقال ابن ادم فيها مات كافرا توبة شارب الخمر اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا معاوية
ابن عمرو ثنا ابو اسحق قال ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن ابن عمر بن عثمان بن سعيد
عن بقية عن ابي عمرو وهو الاوزاعي قال ثنا ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن ابي ليلى قال دخلت
على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط لم بالطائف يقال له الوهط وهو مخاض صرقتي من
قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب
الخمر شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل توبته
اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخمر
يوم القيامة اللفظ لعمرو اخبرنا قتبية عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع واللفظ
له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زهر الوني (وان انتشى) قال في النهاية الانتشاء اول السكر ومقدمة وقيل هو السكر نفسه ر رزن اي يتم ومن
طينته الخمر (فسر في الحديث والخمر في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول -

من خلا قبله تعبد فعلته امرأة غوية فارسلت اليها جاريتها فقالت له انا دعوتك للشهادة فانطلق
مع جاريتها وطفقت كما دخل بابا اعلقت دونه حتى افضت الى امرأة وضية عندها غلام وباطية خمر
فقال لاني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذه الخمر كاسا او تقبل
هذا الغلام قال فسقني من هذه الخمر كاسا فسقته كاسا قال يدني فلم يبرح حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا
الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحب الخمر سويد قال الخمر
عبد الله يعني بن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان اباة قال
سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الحيات فانه كان رجلا من خلا قبله تعبد ويعتزل الناس
فذكر مثله قال فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع والايمان ابدا الا يوشك احدهما ان يخرج صفا
اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال من شرب الخمر فلم يبتئش لم تقبل له صلاة مادام في جوفه
او عروقه منها شئ وان مات مات كافرا وان انتشى لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ان مات فيها مات
كافرا خالفه زيد بن ابي زياد اخبرنا محمد بن ادم بن سليمان عن عبد الرحمن بن زيد
واخبرنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن ادم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا ان مات فيها وقال ابن ادم فيها مات كافرا فان اذ هبت
عقله عن شئ من الفرائض وقال ابن ادم القرآن لم يقبل له صلاة اربعين يوما ان مات فيها
وقال ابن ادم فيها مات كافرا توبة شارب الخمر اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا معاوية
ابن عمرو ثنا ابو اسحق قال ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن ابن عمر بن عثمان بن سعيد
عن بقية عن ابي عمرو وهو الاوزاعي قال ثنا ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن ابي ليلى قال دخلت
على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط لم بالطائف يقال له الوهط وهو مخاض صرقتي من
قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب
الخمر شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل توبته
اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخمر
يوم القيامة اللفظ لعمرو اخبرنا قتبية عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع واللفظ
له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زهر الوني (وان انتشى) قال في النهاية الانتشاء اول السكر ومقدمة وقيل هو السكر نفسه ر رزن اي يتم ومن
طينته الخمر (فسر في الحديث والخمر في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول -

ترجمة المؤلف وذكر سنته

وهو الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي بفتح النون والمد الحافظ جامع الاصول بالقصر كافي طبقات الفقهاء فعلى هذا الفقه نائكة وهو نسبة الى نساء بلدة مشهورة بخراسان قريب مر او ابيوخر واما ما ذكره ابن جرير من كور نيسابور ومن ارض فارس فغير صحيح كما في المرواة شرح المشكوة وقد يقال في نسبه نسوي بقلب الهيم واذا ولد سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائتين وهو ابن تسع او ثمان وثمانين سنة كذا في مجمع البحار وكان احد لائمة الحفاظ و اعلام الدين واركان الحديث اما اهل عصره ومقدمهم وعمدتهم وقد وهم بين اصحاب الحديث وجرحه وتعديله معتبرين العلماء **قال** الحاكم سمعت ابا الحسن الاقطر غير مرة يقول ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث ويحرم الرواة وتعديلهم في زمانه وكان في غاية من الورع والتقوى **الترمذي** انه يرى في سننه عن علي بن ابن مسكين هكذا اقرئ عليه وانا اسمع ولا يقول في الرواية عنه حدثنا واخبرنا كما يقول في روايات اخرى عن مشاشة **قيل** كان سببه وقوم الخشونة بينه وبين الحارث فكان لا يظهر عليه في مجلسه ويحضر وقت تحديته مسقما للحديث تخفيا في نزاهة بحيث لا يطلم عليه الحارث وهو يسمع صوته من هناك والله اعلم بحقيقة الحال **سمع** اسحق بن راهويه وسليمان بن اشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر واباد او السجستاني وعلي بن خنيسر ومجاهد بن موسى و احمد بن عبد و خلائق اخرون من بلاد خراسان والحجاز والعراق والجزيرة والشام ومصر وغيرها **واختل** عنه خلق كثير منهم ابو بشر الدلاي ابو القاسم الطبراني و الامام ابو جعفر الطحاوي ومحمد بن هارون بن شعيب ابو الميمون بن راشد ابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وابو بكر احمد بن اسحق السنن الحافظ وكان الشافعي المذهب وله مناسك على مذهب الامام الشافعي كان وعلمه اجتمع به جماعة من الحفاظ والشيخوخة منهم عبد الله بن الامام احمد بطرس وكتبوا كلهم كتابه وكان اول من خطه الى قتيبة بن سعيد النخعي وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ومكث عندا سنة وشهرين واخذ عنه الحديث وكان يواظب على صوم اذ **قال** ابو سعيد عبد الرحمن ابن احمد بن يونس صاحب تاريخ مصر في تاريخه ان النسائي قدم مصر قديما وكان اماما في الحديث ثقة ثقة حافظا وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة **قال** الحافظ ابو القاسم المعروف بابن عساكر كان قويا ولده اربع زوجات يقسم لهن وسراير وكان موصوفا بكثرة الجاه **قال** ابن خلكان وله كتاب السنن وسكن بمصر وانتشرت بها تصانيفه واخذ عنه الناس **قال** محمد بن اسحق الاصمعي في سمعت مشاشة بن بصر يقولون ان ابا عبد الرحمن فارق مصر في اخر عصره وخرج الى مشق فسيل عن معاوية وما رمى من فضائله ففضل عليه مليا فلما راى الرايد فعون في حوضه حتى اخرج من المسجد وفي رواية اخرى يدعون في خصيته وعاسوه ثم حمل الى الرولة فمات بها **وقال** الحافظ ابو الحسن الدارقطني لما امتحن النسائي بد مشق قال اجلوني الى مكة فحمل اليها فتوق بها ودفن بين الصفا والمروة وتجرى عليه بعض الخطا فقال مات ضربا بالارجل من اهل الشام حين اجابهم لما سألوه عن فضل معاوية ليرحموه بها على على بقوله الا يرضى معاوية رأسا برأس حتى يفضل في رواية اخرى له فضيلة الاله اشبع الله بطنه وكان يتشيع فماد الوايضر يونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا شهيدا **وقال** الدارقطني ان ذلك كان بالرولة وكذا قال العبدك ان مات بالرولة بمدينة فلسطين **ونقل** لنا ابن السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي والذ الشيخ الامام السبكي ان النسائي احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيخوخة انه اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله **وقد قال** ابن مندة وابن السكن وابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تاهل صريح وشدة بعض المغاربة فضله على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيات الخارجية من كمال الصحة والله تعالى اعلم **قال** الحافظ ابو علي النسائي شرط في الرجال اشد من شرط مسلم وكذلك احكام الخطيب كانا يقولان انه صحيح وان شرط في الرجال اشد من شرط مسلم وقيل هذا القول غير مسلم **قال** لبقاعي في شرح الالفية عن ابن كثير ان النسائي رجالا مجهولين اما عيننا او حال وفيهم المخرج وفيه احاديث ضعيفة ومعلقة ومنكر **قال** السيد جمال الدين صنف في اول الامر كتابا يقال له السنن الكبرى للنسائي وهو كتاب جليل صغير الحجم لم يكتب مثله في جم طرق الحديث في بيان مخرجه **قال** ابن الاثير وسأله بعض الاثر عن كتاب السنن الكبرى ان جميع احاديث كتابك صحيح فقال في جوابه لا فامر الامير بتجويد الصحاح منه فضعف المجتبه من السنن الكبرى ونخص منها الصغيرة وترك كل حديث اورد في الكبيرة مما تكلم في اسناده بالتعليق رواه ابن عساكر وسماه **المجتبي** بالنون او الباء الموحدة والمعنى قريب والاشهر هو الاخير فاذا اطلق المعد ثون بقولهم رواه النسائي فيهم هذا المختصر المسمى بالمجتبي لا السنن الكبرى وهي احد الكتب الستة وكذا افاقا لولا الكتب الخمسة او الاصول الخمسة في البخاري ومسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي في المجتبي النسائي **وذكر** كشف الظنون من شرحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي زائدة على الاربعة اعني الصحيحين في اباد او د والترذي في مجلد توفي سنة اربع وثمان مائة وعلى السنن تعليقا لجلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطي المتوفى سنة احدى عشرة وثمان مائة وهي مطبوعة بهذه السنن الصغيرة والحمد لله على طبع هذا التعليق والتشيع ابي الحسن السنن التعليق لكنها البسط من تعليقه السيوطي هي مطبوعة بهامش هذه السنن رحم الله الجميع -

له التشيع في
 عن المتقدمين
 على اعتبار التفضيل
 على غيره
 وان علي بن ابي طالب كان
 مصيبي في حروبه
 وان علي بن ابي طالب
 مع تقدير التفضيل
 ونفسيا ما ورد
 اعتقد بعضهم
 ان علي بن ابي طالب افضل
 الخلق بغير الله

كماله
 صراط الله عليه
 وكان ولذا كان
 معتقدا ذلك
 ورواها باصداقا
 روايته
 لا سيما اذا كان
 غيرا حجة هكذا
 في الترتيب
 للحافظ ابن
 عبيد العسقلاني
 ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢

فهرس الجلد الثاني من سب النبوة

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
مناسك الحج							
1	باب وجوب الحج	2	فضل الحج المبرور	3	وجوب العمرة	4	فضل المتابعة بين الحج والعمرة
3	فضل العمرة	4	الحج عن الميت الذي لم يحج	5	فضل المتابعة بين الحج والعمرة	6	فضل المتابعة بين الحج والعمرة
4	الحج عن الحي الذي لا يستمسك بالعمرة	5	الحج عن الميت الذي لم يحج	7	العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع	8	ما يستحب من الحج عن الرجل كبره
5	حج المرأة عن الرجل	8	تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين	9	ما يستحب من الحج عن الرجل كبره	10	ميقات أهل الشام
6	الوقت ميقات أهل المدينة	9	الحج بالصغير	11	ميقات أهل العراق	11	ميقات أهل اليمن
7	ميقات أهل نجد	10	ميقات أهل مصر	12	من كان أهله دون الميقات	12	التعمير بندي الخليفة
8	البيداء	11	غسل المحرم	13	غسل المحرم	13	النهي عن الثياب المصبوغة آة
9	الحجبة في الاحرام	12	النهي عن لبس السراويل في الاحرام	14	النهي عن لبس القميص للمحرم	14	الرخصة في لبس السراويل آة
10	النهي عن ارتداء المرأة الاحرام	13	النهي عن لبس العمامة في الاحرام	15	النهي عن لبس البرانس آة	15	النهي عن لبس الخفين في الاحرام
11	الرخصة في لبس الخفين في الاحرام	14	النهي عن ان تلبس المحرمه القفا	16	قطرها أسفل من الكعبين	16	التلبس عند الاحرام
12	اباحة الطيب عند الاحرام	15	الزعفران للمحرم	17	موضع الطيب	17	في الخلق للمحرم
13	الكحل للمحرم	16	تحريم الحمر ووجهه ورأسه	18	الكراهية في الثياب المصبوغة آة	18	افراد الحج
14	القران	17	ترك التسمية عند الاهلال	19	التمتع	19	الحج بغير نية يقصده المحرم
15	اذا اهل بركة من جعلها حجا	18	رفع الصوت بالاهلال	20	كيف للتلبية	20	العمل في الاهلال
16	اهلال النساء	19	الاشترط في الحج	21	في المهلة بالعمرة تحيض آة	21	كيف يقول اذا اشترط
17	ما يفعل من حبس عن الحج آة	20	اي الشقين يشعر	22	اشعار الهدى	22	باب سكت الدر عن البدن
18	قتل القلائد	21	تقليد الهدى	23	ما يفعله من القلائد	23	تقليد الابل
19	تقليد الغنم	22	هل يحرم اذا قتل	24	تقليد الهدى	24	هل يوجب تقليد الهدى احراما
20	سوق الهدى	23	ركوب البدينة لمن جهه المشرك	25	ركوب البدينة	25	ركوب البدينة بالمعروف
21	اباحة فخر الحج بعمرة لمن لم يحج	24	مالا يجوز للمحرم اكله من الصيد	26	مالا يجوز للمحرم اكله من الصيد	26	اذا اضحك المحرم فظن الحلال آة
22	اذا اشار المحرم الى الصيد فقتله	25	قتل الحية	27	ما يقتل المحرم من الدواب آة	27	قتل الفأرة
23	قتل الوزغ	26	قتل الحداة	28	قتل العقرب	28	قتل الغراب
24	مالا يقتله المحرم	27	النهي عن ذلك	29	الرخصة في النكاح للمحرم	29	الحجامة للمحرم
25	حجامة المحرم من حنة تكون	28	حجامة المحرم وسط رأسه	30	حجامة المحرم على ظهر القدم	30	في المحرم يؤذيه القمل في رأسه
26	غسل المحرم بالسواك اذا مات	29	النهي عن ان يخط المحرم اذا مات	31	كم يكفن المحرم اذا مات	31	النهي عن تحريم ج المحرم رأسه اذا مات
27	النهي عن تحريم رأس المحرم اذا مات	30	دخول مكة	32	فمن احصر بعدد	32	دخول مكة ليلا
28	من اين يدخل مكة	31	دخول مكة بغير احرام	33	دخول مكة بالواء	33	الوقت الذي وافق فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة
29	انشاد الشعر في الحرم والنتين آة	32	تحريم القتال فيه	34	حرمة مكة	34	حرمة الحرم

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣١	قتل الحيمة في الحرم	٣٢	قتل لوزنغ	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	قتل لقار في الحرم
٣١	قتل الحداة في الحرم	٣٣	باب قتل العقرب	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	استقبال الحجر
٣١	ترك روضه اليد عند ثرية آة	٣٣	التهيمان ينقر صيد الحرم	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	بناء الكعبة
٣١	دخول البيت	٣٣	فضل الصلوة في المسجد للحرم	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	الصلوة في الحجر
٣١	التكبير في نواحي الكعبة	٣٣	الحجر	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	موضع الصلوة من الكعبة
٣١	ذكر الفضل في الطواف بالبيت	٣٣	وضع الحجر على استقبال	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	اباحة الطواف في كل الاوقات
٣١	كيف طواف المريض	٣٣	اباحة الكلام في لطواف	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	طواف من افراد الحجر
٣١	طواف من اهل بقره	٣٣	الطواف بالبيت على الرحلة	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	ذكر الحجر الاسود
٣١	استلام الحجر الاسود	٣٣	طواف القران	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	كيف يطوفون ولا يقدمون وعلى آة
٣١	كوميسي	٣٣	كيف يقبل	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	الرميل في الحج والعمرة
٣١	الرميل من الحجر الى الحجر	٣٣	الحج في الثلاثة من السبع	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	مسح الركبتين اليانين
٣١	ترك استلام الركبتين الاخرين	٣٣	استلام الركبتين في كل طواف	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	توضيئ من فضل ركبتك عند كل مسجد
٣١	ان يصل ركعتي الطواف	٣٣	الاشارة الى الركن	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	الشرب من ماء زمزم
٣١	الشرب من ماء زمزم قائما	٣٣	القراءة في ركعتي الطواف	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	موضع القيام على الصفا
٣١	التكبير على الصفا	٣٣	ذكر الصفا والروة	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	الطواف بين الصفا والروة آة
٣١	المشي بينهما	٣٣	الذكر الدعاء على الصفا	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	السعي في بطن السيل
٣١	موضع المشي	٣٣	السعي بين الصفا والروة	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	التكبير عليها
٣١	كم طواف القارن والمتمتع	٣٣	موضع القيام على الروة	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	ما يفعل من اهل بالحج واحد
٣١	ما يفعل من اهل بالعمرة واحد	٣٣	كيف يقصر	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	ما ذكر من منى
٣١	ان يصل الايام الظهر يوم التروية	٣٣	المتتم حتى يهل بالحج	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	التلبية فيه
٣١	ما ذكر في يوم عرفة	٣٣	التكبير في السيل الى عرفة	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	التلبية بعرفة
٣١	الخطبة بعرفة قبل الصلوة	٣٣	الرواح يوم عرفة	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	الحجم بين الظهر والعصر بعرفة
٣١	باب في الركبتين والدعاء بعرفة	٣٣	قصر الخطبة بعرفة	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	كيف السير من عرفة
٣١	الزول بعد الرفع من عرفة	٣٣	الامر بالسكينة والافاضة من عرفة	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	الرخصة للنساء والافاضة من عرفة
٣١	الوقت الذي يجلي فيه الصبح بالروة	٣٣	تقديم النساء والصبيان الى النار	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	وقت الافاضة من جمع
٣١	الرخصة للضعفة ان يصلوا	٣٣	التلبية بمزدلفة	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	التقاط الحصى
٣١	من اين يلتقط الحصى	٣٣	التلبية في السير	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	وقت رمي جمر العقبة يوم النحر
٣١	الذي عن رمي جمر العقبة قبل	٣٣	الركوب الى الجمار استغلال الحرم	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	رمي الرعاء
٣١	المكان الذي رمي منه جمر العقبة	٣٣	الرمي بعد النساء	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	قطع الحرم والتلبية اذ رمي جمر العقبة
٣١	الدعاء بعد رمي الجمار	٣٣	التكبير مع كل حصة	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	
٣١	التشديد في ترك الجهاد	٣٣	باب ما يحل للعم بعد رمي الجمار	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	
٣١	باب وجوب الجهاد	٣٣	الجهاد	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	
٣١	فضل الجهاد على الفاعدين	٣٣	الرخصة في الخندق عن السرية	٣٣	قتل الغراب في الحرم	٣٤	

٣٣٩

٢٣٣

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٥٤	الرخصة والتخلف لمن لو الدان	٥٣	الرخصة والتخلف لمن لو الدان	٥٣	الرخصة والتخلف لمن لو الدان	٥٣	الرخصة والتخلف لمن لو الدان
٥٥	قوابل من غير قدام في سبيل الله	٥٢	قوابل من غير قدام في سبيل الله	٥٢	قوابل من غير قدام في سبيل الله	٥٢	قوابل من غير قدام في سبيل الله
٥٦	باب الغزاة وفلان الله تعالى	٥١	باب الغزاة وفلان الله تعالى	٥١	باب الغزاة وفلان الله تعالى	٥١	باب الغزاة وفلان الله تعالى
٥٧	ما بعد الحج في سبيل الله عز وجل	٥٠	ما بعد الحج في سبيل الله عز وجل	٥٠	ما بعد الحج في سبيل الله عز وجل	٥٠	ما بعد الحج في سبيل الله عز وجل
٥٨	من قاتل يكون كلمة الله هي العليا	٤٩	من قاتل يكون كلمة الله هي العليا	٤٩	من قاتل يكون كلمة الله هي العليا	٤٩	من قاتل يكون كلمة الله هي العليا
٥٩	قوابل من قاتل في سبيل الله آة	٤٨	قوابل من قاتل في سبيل الله آة	٤٨	قوابل من قاتل في سبيل الله آة	٤٨	قوابل من قاتل في سبيل الله آة
٦٠	باب من قاتل في سبيل الله آة	٤٧	باب من قاتل في سبيل الله آة	٤٧	باب من قاتل في سبيل الله آة	٤٧	باب من قاتل في سبيل الله آة
٦١	ما يمن في سبيل الله عز وجل	٤٦	ما يمن في سبيل الله عز وجل	٤٦	ما يمن في سبيل الله عز وجل	٤٦	ما يمن في سبيل الله عز وجل
٦٢	اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله	٤٥	اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله	٤٥	اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله	٤٥	اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله
٦٣	غزوة الهند	٤٤	غزوة الهند	٤٤	غزوة الهند	٤٤	غزوة الهند
٦٤	فضل النفقة في سبيل الله عز وجل	٤٣	فضل النفقة في سبيل الله عز وجل	٤٣	فضل النفقة في سبيل الله عز وجل	٤٣	فضل النفقة في سبيل الله عز وجل
الكناح							
٦٥	ذكر امر سوا الله عليه السلام	٤٢	ذكر امر سوا الله عليه السلام	٤٢	ذكر امر سوا الله عليه السلام	٤٢	ذكر امر سوا الله عليه السلام
٦٦	باب موثقه الله النكاح الذي آة	٤١	باب موثقه الله النكاح الذي آة	٤١	باب موثقه الله النكاح الذي آة	٤١	باب موثقه الله النكاح الذي آة
٦٧	الحسب	٤٠	الحسب	٤٠	الحسب	٤٠	الحسب
٦٨	باب كراهية تزويج الزناة	٣٩	باب كراهية تزويج الزناة	٣٩	باب كراهية تزويج الزناة	٣٩	باب كراهية تزويج الزناة
٦٩	اباحة النظر قبل التزويج	٣٨	اباحة النظر قبل التزويج	٣٨	اباحة النظر قبل التزويج	٣٨	اباحة النظر قبل التزويج
٧٠	خطبة الرجل اذا تزك الخاطبة آة	٣٧	خطبة الرجل اذا تزك الخاطبة آة	٣٧	خطبة الرجل اذا تزك الخاطبة آة	٣٧	خطبة الرجل اذا تزك الخاطبة آة
٧١	باب عرض امرأة نفسها على شريك	٣٦	باب عرض امرأة نفسها على شريك	٣٦	باب عرض امرأة نفسها على شريك	٣٦	باب عرض امرأة نفسها على شريك
٧٢	انكاح الرجل بنته الصغيرة	٣٥	انكاح الرجل بنته الصغيرة	٣٥	انكاح الرجل بنته الصغيرة	٣٥	انكاح الرجل بنته الصغيرة
٧٣	استيثار الثيب في نفسها	٣٤	استيثار الثيب في نفسها	٣٤	استيثار الثيب في نفسها	٣٤	استيثار الثيب في نفسها
٧٤	الرخصة في نكاح المحرم	٣٣	الرخصة في نكاح المحرم	٣٣	الرخصة في نكاح المحرم	٣٣	الرخصة في نكاح المحرم
٧٥	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح	٣٢	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح	٣٢	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح	٣٢	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح
٧٦	تحريم الجمع بين الام والبنت	٣١	تحريم الجمع بين الام والبنت	٣١	تحريم الجمع بين الام والبنت	٣١	تحريم الجمع بين الام والبنت
٧٧	ما يحرم من الرضاع	٣٠	ما يحرم من الرضاع	٣٠	ما يحرم من الرضاع	٣٠	ما يحرم من الرضاع
٧٨	باب رضاع الكبير	٢٩	باب رضاع الكبير	٢٩	باب رضاع الكبير	٢٩	باب رضاع الكبير
٧٩	الشهادة في الرضاع	٢٨	الشهادة في الرضاع	٢٨	الشهادة في الرضاع	٢٨	الشهادة في الرضاع
٨٠	تفسير الشغار	٢٧	تفسير الشغار	٢٧	تفسير الشغار	٢٧	تفسير الشغار
٨١	عتق الرجل جارية ثم تزوجها	٢٦	عتق الرجل جارية ثم تزوجها	٢٦	عتق الرجل جارية ثم تزوجها	٢٦	عتق الرجل جارية ثم تزوجها
٨٢	باب هبة المرأة نفسها للرجل آة	٢٥	باب هبة المرأة نفسها للرجل آة	٢٥	باب هبة المرأة نفسها للرجل آة	٢٥	باب هبة المرأة نفسها للرجل آة
٨٣	كيف يدعى للرجل اذا تزوج	٢٤	كيف يدعى للرجل اذا تزوج	٢٤	كيف يدعى للرجل اذا تزوج	٢٤	كيف يدعى للرجل اذا تزوج
٨٤	البناء في شوال	٢٣	البناء في شوال	٢٣	البناء في شوال	٢٣	البناء في شوال
٨٥	البناء في شوال	٢٢	البناء في شوال	٢٢	البناء في شوال	٢٢	البناء في شوال
٨٦	البناء في شوال	٢١	البناء في شوال	٢١	البناء في شوال	٢١	البناء في شوال
٨٧	البناء في شوال	٢٠	البناء في شوال	٢٠	البناء في شوال	٢٠	البناء في شوال
٨٨	البناء في شوال	١٩	البناء في شوال	١٩	البناء في شوال	١٩	البناء في شوال
٨٩	البناء في شوال	١٨	البناء في شوال	١٨	البناء في شوال	١٨	البناء في شوال
٩٠	البناء في شوال	١٧	البناء في شوال	١٧	البناء في شوال	١٧	البناء في شوال
٩١	البناء في شوال	١٦	البناء في شوال	١٦	البناء في شوال	١٦	البناء في شوال
٩٢	البناء في شوال	١٥	البناء في شوال	١٥	البناء في شوال	١٥	البناء في شوال

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٩٢	جهاز الرجل بنته	٩٣	الانماط	٩٤	الهدية لمن عرس		
		عشرة النساء					
٩٤	باب حب النساء		باب حب الرجل لبعض نساؤه	٩٦	باب الخيرة		
		الطلاق					
٩٩	باب قتل الطلاق للعداة		باب طلاق السنة	٩٩	باب لطلاق لغير العدة		
			الثالث المجهول وما فيه التعليظ	١٠٠	باب بطلاق الثلث المتفرقة آة		
		١٠١	امر بيديك		باب اجلال المطلقة ثلثا والنكاح		
		١٠٢	بابك سال الرجل الرجوع بالطلاق		تاويل قوله تعالى انما النبي لمرحمة آة		
		١٠٣	باب طلاق العبد		باب يقع طلاق الصبي		
		١٠٤	الطلاق بالاشارة المفهومة		باب الكلام اذا قصده فيما يحتمل معناه		
		١٠٥	باب في الخيرة تختار زوجها		خيار المملوكين يعتقان		
		١٠٦	باب خيار الامة تعتون زوجها		باب لا يلاء		
			باب ما جاء في الخلع	١٠٨	باب اللعان بالحبل		
			كيف اللعان	١٠٩	باب الامر بوضع اليد في المتلاعنين		
			باب التفريق بين المتلاعنين		اجتماع المتلاعنين		
		١١٠	باب اذا عرض امرأته وسكت آة		باب حاق الولد بالفراش		
		١١١	باب التفرقة في الولد اذا تنازعوا فيه		اسما واحدا لزوجين ونحوه بالولد		
١١٢	عدة المختلعة		ما استثنى من عدة المطلقات	١١٣	باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها		
١١٥	عدة المتوفى عنها زوجها آة		باب الاحداد		مقار المتوفى عنها زوجها في بيتها آة		
			عدة المتوفى عنها زوجها آة	١١٤	ما تجتنب الحادة من الثياب للصيفة		
		١١٨	باب الرخصة للحادة اعيشها آة		القسط والاطفار للحادة		
		١١٩	باب خروج المتوفى عنها بالتمهارة		نفقة الحامل لمبتوتة		
			باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث		باب الرجعة		
		الخيل والسبق والرعى					
١٢٢	باب حب الخيل		ما يستحب من شية الخيل		باب شوم الخيل		
١٢٣	باب بركة الخيل		باب قتل ناصية الفرس	١٢٢	باب دعوة الخيل		
			علق الخيل		باب اضرار الخيل للسبق		
		١٢٥	المجلب		باب سهران الخيل		
		الاحباس					
١٢٦	الاحباس كيف يكتب الجبس		باب جبس المشاع		باب وقت المساجد		
		الوصايا					
		١٢٩	باب الوصية بالثلث	١٣٠	باب قضاء الدين قبل الميراث		

١٣٣

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٨٠	البيعة على الاثر	١٨٠	البيعة على النحر لكل مسلم	١٨١	البيعة على الهجرة	١٨١	البيعة على الهجرة
١٨١	البيعة على الجهاد	١٨٢	البيعة فيما احب ذكر	١٨٢	الحث على الهجرة	١٨٣	تفسير الهجرة
١٨٢	تفسير الهجرة	١٨٣	بيعة الغلام	١٨٣	بيعة من به عاهة	١٨٣	بيعة النساء
١٨٣	بيعة النساء	١٨٣	البيعة فيما يستطيع الانسان	١٨٣	المرتد اعرايا بعد الهجرة	١٨٣	استقالة البيعة
١٨٤	الحض على طاعة الامام	١٨٤	التشديد في عصيان الامام	١٨٤	الترغيب في طاعة الامام	١٨٤	الحض على طاعة الامام
١٨٥	النصيحة للامام	١٨٤	وزير الامام	١٨٤	بطانة الامام	١٨٥	النصيحة للامام
١٨٥	ذكر الوعيد لمن اعان امير الظلم	١٨٤	فضل من تكلم بالحق	١٨٤	من لم يؤمن امير الظلم	١٨٥	ذكر الوعيد لمن اعان امير الظلم
			ما يكره من الحرص على الامارة				
١٨٤	العقبة						
	العقبة عن الغلام		العقبة عن الجارية		العقبة عن الجارية		العقبة عن الغلام
١٨٨	مق يعق		كمر يعق عن الجارية				
			الفرع والعترة				
١٨٩	تفسير العترة		جلود الميتة		تفسير الفرع		تفسير العترة
١٩٠	ما يدبغ به جلود الميتة		الذي عن الانتفاع بشعر الميتة		الذي عن الانتفاع بجلود السباع		الرخصة والاستمتاع بجلود الميتة
١٩١	الرخصة والاستمتاع بجلود الميتة		الذي عن الانتفاع بشعر الميتة		باب الفارة تقع في السمن		الرخصة والاستمتاع بجلود الميتة
			الذي عن الانتفاع بشعر الميتة				
			الذي عن الانتفاع بشعر الميتة				
١٩٢	الصيد والذبايح						
	الامر بالتسمية عند الصيد		صيد الكلب المعلم		الذي عن اكل الام يذبح اسم الله عليه		الامر بالتسمية عند الصيد
	اذا قتل الكلب		اذا وجد مع كلبه كلبا غيره		اذا وجد مع كلبه كلبا يمين عليه		اذا قتل الكلب
	الامر بقتل الكلاب		اقتناء الملازمة من ذواتها		صفة الكلاب التي امر بقتلها		الامر بقتل الكلاب
	باب الرخصة في امساك الكلاب		الذي عن ثمن الكلب	١٩٥	الرخصة في امساك الكلب للحوث		باب الرخصة في امساك الكلاب
	الانسية تستوحش		في الذي يرى الصيد في غير عينه	١٩٦	في الثامر في الصيد فيقع في الماء		الانسية تستوحش
	صيد المعراض		ما اصاب بجلد من صيد المعراض		ما اصاب بعرض المعراض بعد آه		صيد المعراض
	الارنب		الضبع	١٩٨	الضبع	١٩٤	الارنب
	الاذن في اكل لحوم الخيل		تحريم اكل لحوم الخيل		تحريم اكل لحوم الخيل		الاذن في اكل لحوم الخيل
	باب اباحة اكل لحوم الدجاج		باب ميتة البحر		اباحة اكل العصفور	٢٠٠	باب اباحة اكل لحوم الدجاج
			قتل النمل		الجراد		
			الضحايا				
	باب من لم يجد الاضحية		ذبح الامام اضحية بالمصل	٢٠٢	ذبح الامام اضحية بالمصل	٢٠٢	باب من لم يجد الاضحية
	العرجاء		المقابلة وهو ما قطع طرف اذنها		العرجاء		العرجاء
٢٠٣	الخرفاء وهي التي تحرق اذنها		العضباء		الشقاء وهي مشقوقة الاذن		الخرفاء وهي التي تحرق اذنها
	الكباش		باب ما يجزئ عن البقرة الضحايا		باب ما يجزئ عن البقرة والضحايا	٢٠٣	الكباش
٢٠٥	باب اباحة الذبح بالمروة		الدمن عن الذبح بالظفر		اباحة الذبح بالعود		باب اباحة الذبح بالمروة

٢٠٣

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٠٦	الامر باحد اذ الشقة	=	باب النخعة في ما يذبح في بيده	=	باب ذكوة الترقيد فيها السبع	=	ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل
=	باب كره النقلة التي لا يقبلها	=	باب حسن الذبح	٢٠٤	وضع الرجل على صفة الضحية	=	تسمية الله عز وجل على الضحية
=	التكبير عليها	=	ذبح الرجل الضحية بيده	=	ذبح الرجل غير اضحية	=	نحو ما يذبح
=	من ذبح لغير الله عز وجل	=	الفح عن الاكل من لحم الاضحية	=	الاذن في ذلك	٢٠٨	الادخار من الاضاحي
=	باب ذبايح اليهود	=	ذبيحة من لم يعرف	=	تاويل قول الله عز وجل لا تأكلوا	٢٠٩	الفح عن الجثمة
=	من قتل عصفورا بغير حقها	=	الفح عن اكل لحم الجلالة	=	الفح عن لبن الجلالة	=	
كتاب البيوع							
٢١٠	باب الحث على الكسب	=	باب اجتناب الفجاءة في الكسب	٢١١	باب التجارة	=	ما يجب على التجار من التوقية آه
=	المنفق سلعة بالخلف الكاذب	٢١٢	الحلف الواجب للخديعة والبيع	=	الامر بالصدق لمن لم يعتقد آه	=	وجوب الخيار للمتباينين قبل الفسخ
٢١٣	وسج الخيار للمتباينين قبله	=	الخديعة في البيع	٢١٣	الفح عن المصراة وهون ربط	=	الخروج بالضمان
٢١٥	بيع المهاجر الاعرابي	=	بيع الحاضر للبادي	=	الطلق	=	سوم الرجل على سوم اخيه
=	باب بيع الرجل على بيع اخيه	=	الجنش	٢١٦	البيع فيمن يزيد	=	بيع الملاصقة
=	تفسير ذلك	=	بيع المنابذة	=	تفسير ذلك	=	بيع الحصة
=	بيع التمر قبل ان يبذل صاحبه	٢١٤	شراء الثمار قبل ان يبذلها آه	=	وضع الجوائم	٢١٨	بيع التمر بين
=	بيع التمر بالتمر	=	بيع الكرم بالزبيب	=	باب بيع العرايا بغيرها آه	=	بيع العرايا بالرطب
=	اشراء التمر بالرطب	٢١٩	بيع الصبرة من التمر لا يعلم آه	=	بيع الصبر من الطعام آه	=	بيع الزرع بالطعام
=	بيع السنبل حتى يبيض	=	بيع التمر بالتمر متفاضلا	٢٢٠	بيع التمر بالتمر	=	بيع البر بالبر
=	بيع الشعير بالشعير	٢٢١	بيع الدينار بالدينار	=	بيع الذهب بالذهب	=	بيع الذهب بالذهب
٢٢٢	بيع القلادة فيها الخرز آه	=	بيع الفضة بالذهب نسبة	=	بيع الفضة بالذهب آه	=	اخذ الورق من الذهب آه
٢٢٣	اخذ الورق من الذهب	=	الزيادة في الوزن	=	الرجحان في الوزن	=	بيع الطعام قبل ان يستوفي
٢٢٤	الفح عن بيع ما اشترى من الطعام	=	بيع ما يشتري من الطعام آه	=	الرجل يشترط الطعام الى جلده	=	الرهن في الحضر
=	بيع ما ليس عند البائع	٢٢٥	السلم في الطعام	=	السلم في الزبيب	=	السلف في الثمار
=	استسلاف الحيوان آه	=	بيع الحيوان بالحيوان نسبة	=	بيع الحيوان بالحيوان نسبة	٢٢٦	بيع جبل الحبل
=	تفسير ذلك	=	بيع السنين	=	البيع الى الاجل للمعلوم	=	سلف بيع وهو ان يبيع السلعة
=	شرطان في بيع هوان يقول آه	=	بيعتين في بيعة وهو آه	=	الفح عن بيع التباينة ببيع	٢٢٤	الفح ببيع اصلها ويستثنى آه
=	العبد يباع ويشتري للشري	=	البيع يكون في الشرط فيبيع بالبيع	٢٢٨	البيع يكون في الشرط الفاسدة	=	بيع المغانم قبل ان تقسم
=	بيع المشاع	=	التسهيل في ترك الاثبات آه	=	خلاف المتباينين في الثمن	٢٢٩	مباينة اهل الكتاب
=	بيع المدير	=	بيع المكاتب	=	المكاتب يملك قبل ان يقضى من كتابته	=	بيع الولاء
٢٣٠	بيع الماء	=	بيع فضل الماء	=	بيع الخمر	=	باب بيع الكلب
=	ما استثنى	=	بيع الخنزير	=	بيع ضرب الجمل	٢٣١	الرجل يتباع البيع في فلس آه
=	الرجل يبيع السلعة فيستحقها	٢٣٢	الاستقراض	=	التغليظ في الدين	=	التسهيل فيه
=	مطل الغنم	٢٣٣	الحوالة	=	الكفالة بالدين	=	التغيب في حسن القضاء

٣٣٣٦

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٣٣	حسنة المعاملة والرفق والظلم	=	الشركة بغير مال	=	الشركة في النخل	=	الشركة في النخل
=	الشركة في الرباع	=	ذكر الشفعة واحكامها	=	القسامة	٢٣٥	ذكر القسامة والكفار في الحياة
=	تبدئة اهل الدم في القسامة	=	باب القود	١٣٩	باب القود	=	باب القود بين الاحرار والمالكة في النفس
٢٣٠	القود من السيد للمولى	=	قتل المرأة بالمرأة	=	سقوط القود من المسلم للكافر	=	سقوط القود من المسلم للكافر
٢٣١	تعظيم قتل المعاهد	=	سقوط القود بين المالكة في بادون النفس	=	القصاص من الثنية	٢٣٢	القصاص من الثنية
=	القود من العصة	٢٣٣	باب الرجل يدفع عن نفسه	=	القود من اللطمة	٢٣٣	القود من اللطمة
=	القود من الجبذة	=	القصاص من السلاطين	=	القود بغير حد يدق	=	القود بغير حد يدق
=	تاويل قول عمر بن الخطاب من شئ	٢٣٥	الامر بالعفو عن القصاص	=	عفو النساء عن الدم	=	عفو النساء عن الدم
=	باب من قتل محجرا وسوط	٢٣٦	كم دية شبه العمد	٢٣٦	ذكر الدية من الورق	=	ذكر الدية من الورق
=	عقل المرأة	=	كم دية الكافر	=	باب دية جنين المرأة	٢٣٨	باب دية جنين المرأة
٢٣٩	صفة شبه العمد على من لا يرثه	٢٥٠	هل يؤخذ احد بغيره في غير	=	عقل لاسنان	=	عقل لاسنان
=	باب عقل الاصابع	٢٥١	المواضع	=	باب من اقتصر اخذ حقه والسلطان	٢٥٢	باب من اقتصر اخذ حقه والسلطان
=		=	ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن				
٢٥٣	كيفية قطع السارق						
=	تعظيم السرقة	=	باب امتحان السارق بالضريبة	٢٥٣	تلقين السارق	=	الرجل تجاوز السارق عن قترانه
=	ما يكون حرزا وما لا يكون	٢٥٤	التعريب في اقامة الحد	٢٥٤	القتل الله اذا قر السارق آة	٢٥٩	التمر المعلق بريق
=	التعريب بعد ان يؤوب الجورن	٢٦٠	باب ملا قطع فيه	٢٦١	باب قطع الرجل من السارق بعد	=	باب قطع اليدين والرجلين من السارق
=	القطع في السفر	=	حد البلوغ وذكر السن الذي اذا بلغها الرجل المرأة اقيم عليها الحد	=	تعلق يد السارق في عنقه	٢٦٢	تعلق يد السارق في عنقه
=		=	الايمان وشرايعه				
=	ذكر افضل الاعمال	=	طمع الايمان	٢٦٣	حلاوة الايمان	=	حلاوة الاسلام
=	باب نعت الاسلام	٢٦٥	صفة الايمان والاسلام	٢٦٦	تاويل قول الله عز وجل لا ارباب	=	صفة المؤمن
=	صفة المسلم	=	حسن اسلام المسلم	٢٦٤	احوال اسلام افضل	=	اي الاسلام خير
=	على كونه الاسلام	٢٦٨	البيعة على الاسلام	=	على ما يقاتل الناس	=	ذكر شعبة الايمان
=	تفاضل اهل الايمان	٢٦٩	زيادة الايمان	=	علامة الايمان	٢٤٠	علامة المنافق
=	قيام رمضان	٢٤١	قيام ليلة القدر	=	الزكوة	=	الجهاد
=	اداء الخمس	=	شهود الجنائز	=	الحياة	٢٤٢	الدين يسر
=	احبالين الى الله عز وجل	=	الفرار بالدين من الفتن	٢٤٣	مثل المنافق	=	مثل الله بقر القرآن من مؤمن ومنا
=		=	علامه المؤمن				
=		=	الزينة من السنن العطرة				
٢٤٣	احضاء الشارب	=	الرخصة في حلق الرأس	٢٤٥	الفح عن حلق المرأة رأسها	=	الفح عن القزع
=	الاخذ من الشارب	=	الرجل غيبا	=	التيامن في الرجل	=	اتخاذ الشعر
٢٤٦	الذابوة	=	تطويل البحة	=	عقل الحية	٢٤٤	الفح عن نفث الشيب

٢٣٥ ج

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٤٤	الاذن بالخضاب	=	النهي عن الخضاب بالسواد	=	النهي عن الخضاب بالسواد	٢٤٤	الخضاب بالصفرة
=	الخضاب للنساء	٢٤٩	كراهية دسج الخنساء	=	الخنث	=	وصل لشعر بالخرق
=	الواصلة	٢٨٠	المستوصلة	=	المتنصتات	=	الموتشات
=	المتعلقات	٢٨١	تحرير الوشر	=	الكحل	=	الدهن
=	الزعفران	=	العنبر	=	الفصل بين اطيب الرجال والآ	=	اطيب الطيب
=	التزعم بالخلق	٢٨٢	ما يكره للنساء من الطيب	=	اغتسال المرأة من الطيب	=	النهي للمرأة ان تشهد الصلوات
٢٨٣	النجوى	=	الكراهية للنساء في اظهار آ	٢٨٣	تحرير الذهب على الرجال	٢٨٥	من اصابه هل يتخذ انفاك
=	الرضعة وخاتم الذهب للرجال	٢٨٦	خاتم الذهب	=	مقدار ما يجعل الخاتم الفضة	٢٨٨	صفحة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٨٩	موضع الخاتم من اليد	=	لبس خاتم يده يده عليه فضة	=	لبس خاتم صفر	=	قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقشروا
=	النهي عن الخاتم في السبابة	=	نزع الخاتم عند دخول الخلاء	٢٩٠	الجلجل	=	ذكر الفطرة
٢٩١	احفاء الشوارب باعفاء اللحية	=	حلق رء من لبيان	=	ذكر النهي عن ان يجلق بعض آ	=	اتخاذ البجة
=	تسكين الشعر	=	فرق الشعر	=	الترجل	٢٩٢	التيامن في الترجل
=	الامر بالخضاب	=	تصفير اللحية	=	تصفير اللحية بالورق من الزعفران	=	الوصل في الشعر
=	وصل لشعر بالخرق	=	لعن الواصلة	=	لعن الواصلة والمستوصلة	=	لعن الواشمة والموشمة
=	لعن المتنصتات والمتعلقات	٢٩٣	التزعم	=	الطيب	=	ذكر اطيب الطيب
=	تحرير لبس لذهب	=	النهي عن لبس خاتم الذهب	٢٩٣	صفحة خاتم النبي صلى الله عليه وآ	=	موضع الخاتم
=	موضع الفص	=	طرح الخاتم وترك لبسه	٢٩٥	ذكر ما يستحب لبس الثياب آ	=	ذكر النهي عن لبس لسياء
=	ذكر الرخصة للنساء لبس السراويل	=	ذكر النهي عن لبس الاستبرق	=	صفحة الاستبرق	٢٩٦	ذكر النهي عن لبس لذيابج
=	لبس لذيابج المنسوج بالذ	=	ذكر نسي ذلك	=	التشديدا في لبس الخمر آ	=	ذكر النهي عن الثياب القسبية
=	الرخصة في لبس الخمر	٢٩٤	لبس الحلل	=	لبس الخبيرة	=	ذكر النهي عن لبس لعصفر
=	لبس الخضر من الثياب	=	لبس البرود	=	الامر بلبس لبيض من الثياب آ	=	لبس الاقبية
=	لبس لسراويل	=	التغليظ في جز الازار	٢٩٨	موضع الازار	=	ما تحمت الكعبين من الازار
=	اسبال الازار	=	ذبول النساء	٢٩٩	النهي عن اشتغال الصماء	=	النهي عن الاحتباء في ثوب واحد
=	لبس لعمامة كحرقانية	=	لبس لعمامة السوي	=	ارضاء طرف العمامة بغير الكفغير	=	التصاوير
٣٠٠	ذكر اشدة الناس عذابا	=	ذكر ما يكلف اصحاب الصور والقب	=	ذكر اشدة الناس عذابا	٣٠١	المحف
=	صفحة نفل لسوا الله صلى الله عليه وسلم	=	ذكر النهي عن المشي في نعل واحد	=	ما جاء في الانطاع	=	اتخاذ الخادم والمركب
=	حلية السيف	=	النهي عن الجلوس على المياتر آ	=	الجلوس على الكراسي	٣٠٢	اتخاذ القبايل الحمر
دب القضاة							
=	فضل الحاكم العادل في حكمه	=	الامام العادل	٣٠٣	الاصابة في الحكم	=	باب ترا استعمال من يجره على القضاة
=	النهي عن مسألة الامارة	=	استعمال الشعراء	=	اذا حكموا رجلا ففضه بينهم	٣٠٣	النهي عن استعمال النساء في الحكم
=	الحكم بالمشيئة والتمثيل	٣٠٥	الحكم باتفاق اهل العلم	=	ناويل قول الله عز وجل من الحكم	٣٠٦	الحكم بالظاهر
=	حكم الحاكم بعلمه	=	السعة للحاكم في ان يقول آ	٣٠٤	نقض الحاكم ما يحكم به غيره آ	=	باب الرد على الحاكم واقضه بغير الحق

٣٠٦

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٠٤	ذكر ما ينبغي للحاكم ان يجتنبه	=	الرخصة للحاكم الامين ان يحكم	٣٠٨	حكم الحاكم في داره	=	الاستعلاء
=	صون النساء عن مجلس الحكم	٣٠٩	توجيه الحاكم الى من اخبره زني	=	مصير الحاكم الى عيته للتصلي بينهم	=	اشارة الحاكم على الخصم بالصلح
=	اشارة الحاكم على الخصم بالعمو	=	اشارة الحاكم بالرفق	=	شفاعة الحاكم للخصم قبل فصله	٣١٠	منع الحاكم وعيته من ان يذوق
=	القضاء في قليل المال كثير	=	قضاء الحاكم على الغائب اذ عرفه	=	النهي عن ان يقض في قضاء آه	=	ما يقطع القضاء
=	باب الادلان الخصم	=	القضاء فيمن لم تكن له بيتة	=	عظة الحاكم على العيين	=	كيف يستخلف الحاكم
الاستعاذة							
٣١١							
٣١٢	الاستعاذة من قدي يخشم	=	الاستعاذة من فتنه الصلح	=	الاستعاذة من شر السمع والبصر	٣١٣	الاستعاذة من الجبن
=	الاستعاذة من الجمل	=	الاستعاذة من الهرم	=	الاستعاذة من الحزن	=	الاستعاذة من المغرم والملازم
٣١٣	الاستعاذة من شر السمع والبصر	=	الاستعاذة من شر البص	=	الاستعاذة من الكسل	=	الاستعاذة من العجز
=	الاستعاذة من الذلة	=	الاستعاذة من القلة	=	الاستعاذة من الفقر	=	الاستعاذة من شر قننة القبر
٣١٥	الاستعاذة من نفس لا تقبم	=	الاستعاذة من الجوع	=	الاستعاذة من الخيانة	=	الاستعاذة من الشقاوة والنفاق
=	الاستعاذة من المغرم	=	الاستعاذة من الدين	=	الاستعاذة من غلبة الدين	=	الاستعاذة من ضلع الدين
=	الاستعاذة من شر فتنه الغناء	=	الاستعاذة من فتنه الدنيا	٣١٦	الاستعاذة من شر الذكرا	=	الاستعاذة من شر الكفر
=	الاستعاذة من الضلال	=	الاستعاذة من غلبة العدو	=	الاستعاذة من شهامة الاعداء	=	الاستعاذة من الهرم
=	الاستعاذة من سوء القضاء	٣١٤	الاستعاذة من شر الشقاء	=	الاستعاذة من الجنون	=	الاستعاذة من بين الجنان
=	الاستعاذة من سوء الكبر	=	الاستعاذة من اردل العمر	=	الاستعاذة من سوء العمر	=	الاستعاذة من الحور بجد الكور
٣١٨	الاستعاذة من دعوة المظالم	=	الاستعاذة من كابة المنقلب	=	الاستعاذة من جوار السوء	=	الاستعاذة من غلبة الرجال
=	الاستعاذة من فتنه اللذات	=	الاستعاذة من عناد جهنم وشر الميراث	=	الاستعاذة من شر شياطين الارض	=	الاستعاذة من فتنه المحيا
٣١٩	الاستعاذة من فتنه الكلمات	=	الاستعاذة من عذاب القبر	=	الاستعاذة من فتنه القبر	=	الاستعاذة من عذاب الله
=	الاستعاذة من عذاب جهنم	=	الاستعاذة من عذاب النار	=	الاستعاذة من حر النار	=	الاستعاذة من شر ما صنع
٣٢٠	الاستعاذة من شر ما عمل	=	الاستعاذة من شر ما يعمل	=	الاستعاذة من الخسفة	=	الاستعاذة من الرد والهلكة
٣٢١	الاستعاذة من شر ما يخط الله	=	الاستعاذة من مضييق المقام آه	=	الاستعاذة من دعاة الاستجاب	=	الاستعاذة من دعاة الاستجاب
الاشربة							
٣٢٢	باب شراب التمر	=	ذكر الشرايط التي امرت بحرقها	=	استحقاق الخمر شراب البسرة التمر	=	على البيان عن شراب نبيذ الخليلج
=	خليط البسرة والزهو	=	خليط الزهو والرطب	=	خليط الزهو والبسرة	=	خليط البسرة والرطب
٣٢٣	خليط البسرة والتمر	=	خليط التمر والزبيب	=	خليط الرطب والزبيب	=	خليط البسرة والزبيب
=	ذكر العلة التي من اجلها نهى الخليلج	=	الترخيص في ابتداء البسرة آه	=	الرخصة في الابتداء والاستقية آه	=	الترخيص في ابتداء التمر وحده
=	انتباذ الزبيب وحده	٣٢٢	الرخصة في انتباذ البسرة وحده	=	تاويل قوله عز وجل من شر الخليلج	=	ذكر انواع الاشياء التي كانت من شر الخليلج
=	تحريم الاشارة المسكرة من الاطعمة	=	انتباذ اسم التمر على مسكر الاشارة	=	تحريم كل شراب اسكر	٣٢٥	تفسير البتيم والزر
٣٢٦	تحريم كل شراب اسكر كثيرا	=	النهي عن نبيذ البعثة وهو شراب آه	=	ذكر ما كان بين النبي صلى الله عليه وسلم	=	ذكر الاوعية التي نهى عن الاشارة فيها آه
=	باب النهي عن نبيذ الجرم مفرقا	=	الجوز الاخضر	٣٢٤	النهي عن نبيذ الدباء	=	النهي عن نبيذ الدباء والمرقت
=	ذكر النهي عن نبيذ الدباء والخم والبقير	=	النهي عن نبيذ الدباء والخم والبقير	=	ذكر النهي عن نبيذ الدباء والبقير	٣٢٨	المرقنة

٣٢٤

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ
۳۲۸	ذکر الکالیۃ علی النور الوضوء	۳۲۸	الاذن فی الجرح خاصۃ	۳۲۹	تفسیر الاوعیۃ	۳۲۹
۳۳۰	الاذن فی شیء منها	۳۳۱	ذکر الروایۃ الملتصقۃ فی شرب الخمر	۳۳۰	منزلة الخمر	۳۳۰
۳۳۱	ذکر الامام المتولد عن غیر الخمر	۳۳۱	تقرب شارب الخمر	۳۳۳	ذکر اعلاء عز وجل شارب آہ	۳۳۳
۳۳۲	ذکر الاجبالۃ علی ماہ ذی الحج	۳۳۲	الحث علی ترک الشبہات	۳۳۵	ذکر ما یجوز شربہ من الطلۃ و ما لا یجوز	۳۳۵
۳۳۳	الکراہیۃ فی بیع العصید	۳۳۳	ما یجوز شربہ من العصیر و ما لا یجوز	۳۳۶	ذکر ما یجوز شربہ من الایۃ و ما لا یجوز	۳۳۶
		۳۳۶	ذکر الاشرۃ المباحۃ			

عرضہ رازمی محنت و کوشش کے بعد
تدیمی کتب خانہ

سنن ابن مہاجر

نہایت اعلیٰ معیار پر شائع ہو گئی ہے

اہل علم کو مدت دراز سے معیاری اور خوشخط سنن ابن ماجہ کی جستجو تھی، کیونکہ اب تک اس کے جوچھاپے دستیاب تھے وہ سب کج عروف میں اور آڑے ترچھے حاشیوں کے ساتھ شائع ہوئے تھے جن سے استفادہ کرنا دشوار تھا۔ تدیمی کتب خانہ نے اہل علم کی ضرورت کا احساس کر کے صحیح متن کی اس اہم کتاب کی اپنی بخاری تشریف اور مسلم تشریف کی طرح، نہایت اعلیٰ معیار پر تیار کیا ہے۔ اس کا متن نہایت خوشخط اور روشن، اور حواشی بھی صاف اور جمل خط میں لکھے گئے ہیں۔ نیز اہل علم کی سہولت کی خاطر متن اور حواشی زیریں حصہ میں مثل شرح نووی رکھے گئے ہیں اور ان میں مندرجہ ذیل تدریج و تعلیقات شامل ہیں:-

- ① إنباح الحاجہ : للشيخ عبد العزیز المجددی
 - ② مصباح الرجاء : للعلامة السیوطی
 - ③ حل اللغات و شرح للمشكلات : للعلامة فخر الحسن گنگوہی
 - ④ مزید اضافہ جات از کتب مستبرہ
- اس کے علاوہ کتاب کے شروع میں مندرجہ ذیل مفید رسائل کا بھی اضافہ کیا گیا ہے:-
- ① ما تمس الیہ الحاجہ لمن یطالع سنن ابن ماجہ : للعلامة النعمانی
 - ② ابن ماجہ و سننہ : للشيخ فؤاد عبد الباقی
 - ③ شروط الاثمة الستة : للمقدسی
 - ④ شروط الاثمة الخمسة : للحازمی
 - ⑤ التعلیقات علیہما : للشيخ محمد زاهد الکوشی

یقین ہے کہ آج تک اس شاندار پیمانہ پر اس قدر خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ ابن ماجہ
نکسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے

تقطیع ۲۰۳۳ء کل صفحات ۴۲۲ - سفید ولایتی کاغذ - جلد ڈائل دار

تدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی